وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر-3-
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية

تحت عنوان:

التمويل المصرفي وآليات استرداد القروض المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
-دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري-

تخصص تحليل اقتصادي

من إعداد الطالبة:
بلالطة رشـــاد.

تحت إشراف :
الأستاذ الدكتور صالحي صالح.

أعضاء لجنة المناقشة:

د. مجيطنة مسعود	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر	رئيســـــــا
د. صالحي صالـــح	أستاذ التعليم العالي	جامعة سطيف	مشرفا ومقررا
د. رجاج محـمـــد	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر	عضوا مناقشا
د. شريف مـــــراد	أستاذ محاضـــــر	جامعة مسيلة	عضوا مناقشا
د. كبور رشيـــــدة	أستاذ محاضـــــر	جامعة الجزائر	عضوا مناقشا

السنة الدراسية

2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

التشكرات...

وأنا أنتهي بعون الله من إعداد هذه الرسالة لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى:

- الأستاذ الفاضل الدكتور صالحي صالح، الذي كان لي نعم السند طيلة إشرافه على هذه الرسالة، كما أتقدم بكامل امتناني إلى الأستاذ الدكتور بلالطة المبارك الذي كان نعم السند طيلة فترة دراستي، والأستاذ الفاضل الدكتور زعباط عبد الحميد الذي كان لي نعم المعلم والسند، وإلى كافة أساتذة وإدارة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية لجامعة الجزائر، جامعة المسيلة، جامعة برج بوعريريج، وإلى كافة زملائي بالعمل وأخص بالذكر: الدكتورة شوتري أمال التي كان لها الفضل في كتابة أول حرف في الرسالة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل:

- أخص بالذكر الإطارات البنكية لبنك القرض الشعبي الجزائري لكل من: وكالة المسيلة، برج بوعريريج، عين الكبيرة.
- مديري الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب.
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة الصناعة والمناجم.
- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والبنك الإسلامي للتنمية بجدة المملكة العربية السعودية.

وأخيرا أتقدم بالشكر والعرفان إلى كافة أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بالموافقة على المشاركة في مناقشة هذه الرسالة، وأشكر كل من قدم لي المساعدة من قريب أو بعيد...

الإهداء...

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

- الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما...
- إلى كل أفراد عائلتي...
- إلى كل الزملاء والأصدقاء...

المقدمة

تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأهمية بالغة في الاقتصاديات الحديثة، إذ تعد محركا أساسيا للتنمية الاقتصادية من خلال الدور الذي تلعبه في الابتكار والتجديد، توسيع قاعدة الملكية في المجتمع، المساهمة في التنمية المحلية، امتصاصها للبطالة-خاصة لما تمتاز به من خاصية الانتشار والقدرة على التوطين-خلق القيمة المضافة، تسهيل عملية الاندماج في الاقتصاد العالمي.

إذا كان هذا الدور قد تجسد إلى حد كبير في الكثير من الدول خاصة الدول المتقدمة منها-حسب ما تشير إليه معظم التقارير والإحصائيات-فإن الجزائر تسعى إلى تطوير دور هذه المؤسسات، من خلال المجهودات التي تبذلها سواء من الناحية التشريعية أو المؤسساتية أو التمويلية، لإدراكها بمكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة في ظل المتغيرات المتسارعة التي يعيشها الاقتصاد العالمي منذ التوجه نحو اقتصاد السوق.

ومن أهم السياسات الملائمة لتطوير دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاحتواء الكثير من المشكلات خاصة البطالة، هي توفير التمويل اللازم، إذ يعد التمويل المدخل الأساسي لتحفيز هذا النوع من الاستثمارات، فهو يمثل شريان الحياة لأي استثمار في مختلف مراحله: التكوين، الإنشاء، مباشرة الأنشطة التجارية، ومواجهة النمو والتوسع المستقبلي، وبناء عليه فإن الأمر يستدعي البحث عن صيغ وأساليب تمويل جديدة وتطوير التقليدية منها مع إيجاد مصادر تمويل متنوعة تتناسب مع طبيعة وخصائص هذه المؤسسات.

وانطلاقا من أن المصارف التقليدية هي الممول الرئيسي لهذه المؤسسات في الجزائر-الاقتصاد، الاستدانة-فإنها عملت على القيام بكثير من الإصلاحات، حيث قامت الدولة الجزائرية كخطوة أساسية للإصلاح الاقتصادي والمالي باعتماد قانون رقم 10/90 الصادر في 18 أفريل المتعلق بالنقد والقرض، فكان الهدف الأسمى للقانون تنظيم القطاع البنكي والمالي حيث أنشأ سلطة للضبط (بنك الجزائر)، وأعطى له حرية أكبر في ممارسة وظائفه الأساسية (لتعبئة الادخار وتوزيع القروض).

بالرغم من كل الإصلاحات إلا أن المصارف الجزائرية مازالت تتعامل بتحفظ مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث ترى أن التمويل المصرفي لهذه المؤسسات تكتنفه الكثير من المخاطر، لعل أهمها هو استرداد قروضها بعد انقضاء تواريخ استحقاقها، رغم كل المجهودات التي بذلتها الدولة في إطار الإصلاحات الاقتصادية الكثيرة مثل: تدابير الدعم المالي، ومن هنا تكمن أهمية الموضوع الذي من خلاله يمكن طرح الإشكالية التالية:

1. الإشكالية:

هل استطاعت المنظومة المصرفية أن تساهم في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وماهي الآليات التي تعتمدها في استرداد قروضها؟

ويترتب عن هذا التساؤل مجموعة من التساؤلات الجزئية:

- ما هي خصوصية المنظومة المصرفية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟
- كيف يتم توصيف مشكل التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟
- ما هي الآليات التي تعتمدها المصارف لاسترداد قروضها؟

2. الفرضيات:

للإجابة على التساؤلات السابقة قمنا بطرح الفرضيات التالية:

- لا تزال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني من صعوبات مالية أثرت سلبا على تطورها وإنعاش الاقتصاد الوطني.
- لم تتمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الحصول على التمويل الكافي من المصارف، لعدم وجود صيغ تمويلية ملائمة لاحتياجاتها، ولعجزها عن توفير الضمانات الكافية الواجب تقديمها مقابل الأموال الممنوحة.
- تعتمد المصارف الجزائرية على صناديق الضمان في سبيل استرداد قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3. أهداف البحث:

يهدف بحثنا إلى:

- الوقوف على الواقع التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
- تحديد أهم المشكلات المرتبطة بالتمويل المصرفي التي حالت دون الارتقاء بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
- محاولة تقييم علاقة المصارف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
- إيجاد حلول ملائمة لتمكين المصارف من استرجاع أموالها.

4. المنهج المتبع:

لقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال توصيف وتحليل مجموع البيانات والمعطيات الكمية والكيفية ذات الصلة بموضوع الدراسة، بالإضافة إلى المنهج التاريخي وذلك في إطار دراسة تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وكذلك المراحل التاريخية التي مر بها النظام المصرفي الجزائري، كما تم الاعتماد على دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري.

أما عن أدوات الدراسة فقد غلب عليها الأدوات المكتبية والمتمثلة في: الكتب، الدوريات، المقالات، التقارير، إلى جانب محاولة تحصيل المعطيات عن طريق الأنترنت.

كما تطلبت منا الإشكالية القيام بزيارات ميدانية لبعض البنوك الجزائرية، ونتيجة عدم توفر الإحصائيات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة اتجهنا إلى اعتماد المقابلة مع المديرين للوصول إلى تحليل واقع تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

5. محددات الدراسة:

للإجابة على الأسئلة المطروحة تم وضع محددات وأبعاد للدارسة تتمثل فيما يلي:

- ركزنا على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلاقاتها بالبنوك التجارية المتواجدة في الجزائر، باعتبارها هي الممول الرئيسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أخذنا القرض الشعبي الجزائري CPA كعينة للدراسة.
- التركيز على المرحلة الانتقالية للإصلاحات المصرفية منذ صدور قانون النقد والقرض.
- التركيز على المرحلة التي تم فيها إصدار القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: للفترة2001 -2017م.
- تم اختيار ثلاث وكالات للقرض الشعبي الجزائري (برج بوعريريج، المسيلة، سطيف)، حيث تم تحليل الدراسة من خلال الاعتماد على المقابلة، نظرا لعدم تمكننا من إعداد دراسة حالة بسبب صعوبة الحصول على المعطيات الكاملة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا خصوصية البنك.

6. الدراسات السابقة:

لقد تناولت العديد من الدراسات إشكالية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من عدة زوايا، وذلك حسب الخصوصية النسبية لكل بيئة من هذه البيئات وفيما يلي عرض لبغض الدراسات التي تبحث في موضوع التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية الاسترداد، وتتمثل هذه الدراسات فيما يلي:

1- يوسف قريشي، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2004-2005.

حاولت الدراسة التوصل إلى الخصائص العامة المحددة لسياسة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال دراسة مميزات السلوك التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وتركيبة هياكلها التمويلية واستخراج مدى التشابه والتباين مع مثيلاتها في بنية اقتصادية مختلفة وكيف تفسر نظريات التمويل الحديثة هذه الهياكل للخروج في نهاية الدراسة بمقومات الإصلاح المالي والبنكي التي تتناسب مع هذه الهياكل.

2- العايب يسين، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية، دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر 2010-2011.

حاولت هذه الدراسة البحث عن العوامل المحددة للتمويل من مختلف المصادر، ومن ثم بحث إشكالية عدم قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الدخول إلى سوق التمويل، إذ ترجع إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى العديد من العوامل منها عدم تماثل المعلومات بينها وبين مؤسسات التمويل، الآثار السلبية لصغر حجمها، ضيق مصادر التمويل خاصة التي تساعد على تدنية آثار عدم تماثل المعلومات، ضعف التحكم في التكنولوجيا التي تساعد على جذب مؤسسات التمويل المتخصصة.

3- شلغوم رحمة، ضمانات القروض لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015، يهدف جانب من هذه الدراسة إلى تحديد مشاكل التمويل المصرفي باعتبار أن الضمانات هي العقبة الأساسية التي تقف أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخلص إلى ضرورة تفعيل وتطوير صناديق الضمان خاصة صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتقليل الخوف من تدعيم البنوك لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

4- لدرع خديجة، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين البدائل التقليدية والإسلامية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة ين بوعلي بالشلف، 2012-2013، هدفت الدراسة إلى توضيح الفرق بين التمويل عن طريق البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية حيث خلصت هده الدراسة إلى أن البنوك التقليدية عاجزة على تقديم صيغ تمويل ملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، واعتبر أن البنوك الإسلامية تملك صيغ كافية تلائم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال المقارنة بين القرض الشعبي المركزي الجزائري وبنك البركة، بنك الأردن الإسلامي.

5- عقبة نصيرة، فعالية التمويل البنكي لمشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014-2015.

هدف هذه الدراسة توضيح مدى فعالية التمويل البنكي لمواجهة ارتفاع طلب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة أن الجزائر مازالت لم تستكمل إجراءات التحرر المالي لبنوكها، لتستجيب لاحتياجات تمويلها بما يضمن استمرارها ومرافقتها لتطوير مشاريعها، حيث توصل الباحث إلى إيجاد المحددات الرئيسية للتمويل البنكي الذي يلائم مراحل تطور وتوسيع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من خلال النظريات المالية المميزة لسلوكها.

7. خطة البحث وهيكلته:

بهدف تناول مشكلة البحث بالتحليل والإلمام بمختلف جوانبها جاء هذا البحث مقسما إلى ثلاثة فصول وهي كالتالي:

الفصل الأول: التعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية والمشكلات التي تعترضها، واشتمل على مبحثين: المبحث الأول استعرض الجوانب النظرية المتعلقة بموضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مبرزين أسباب التباين الحاصل في إيجاد تعريف موحد إلى جانب أهم خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما المبحث الثاني تخصص في دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية وأهم المشاكل التي تواجهها.

الفصل الثاني: التمويل المصرفي وآليات استرداد القروض المصرفية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،ويتضمن أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تم التركيز على التمويل المصرفي باعتباره أحد الأساليب التقليدية، من خلال تبيان أهميته بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمشكلات المرتبطة به، كما خصص المبحث الثالث إلى إبراز أحد أهم المشاكل المرتبطة بالتمويل المصرفي وهي استرداد القروض من خلال: تعريف الاسترداد، طرق الاسترداد، تحديات الاسترداد.

أما **الفصل الثالث: خصوصية التمويل المصرفي وآليات استرداد القروض المصرفية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري –حالة القرض الشعبي الجزائري-** فتم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، لخص أول مبحث واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال سرد مراحل تطورها التاريخي إلى جانب أهم خصائصها، ليأتي المبحث الثاني ليبين واقع التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال عرض تطور المنظومة المصرفية في الجزائر وأهم الإصلاحات التي مر بها، بالإضافة إلى أهم المشاكل التي تعيق التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما المبحث الثالث فخصص لدارسة وإبراز إشكالية استرداد القروض حيث اعتمدنا على دراسة عينة من البنوك هي القرض الشعبي الجزائري، وذلك عن طريق المقابلة مع مديري بعض الوكالات لجمع المعلومات والوقوف على واقع تعامل البنك مع هذه المؤسسات والآليات التي يعتمدونها في استرداد قروضهم.

ينتهي البحث بخاتمة احتوت على مختلف النتائج المتوصل إليها والتي على ضوئها تم وضع مجموعة من المقترحات التي قد تساهم مستقبلا في علاج إشكالية الاسترداد وتمويل قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر أو دولة أخرى.

8. صعوبات البحث:

- تحفظ البنك في تزويد الباحثة بالمعلومات والوثائق فضلا عن تضاربها واختلافها في بعض الحالات.
- رفض المقابلة من طرف مديري البنوك حيث حاولت الباحثة الاتصال بحوالي 40 وكالة دون جدوى.
- لا تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاهتمام كبير من طرف البنوك هذا ما زاد الأمر صعوبة في الاستجواب.
- شح الإحصائيات المتعلقة باسترداد قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإذا توفرت فمن الصعب الحصول عليها بحجة أنها غير موثقة في البنك.
- صعوبة إجراء المقابلة فرديا، وذلك بسبب ظروف العمل داخل البنك، مما استدعى الأمر إلى مشاركة بعض المصالح في آراء مستجوب المقابلة (مصلحة الصندوق، مصلحة المنازعات، مصلحة القرض.....).

الفصل الأول

تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية والمشكلات التي تعترضها

لقد حضت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باهتمام العديد من دول العالم سواء المتقدمة أو النامية، لما لها من دور فعال في التنمية الاقتصادية من خلال إنتاج الثروة، خلق فرص العمل، التخفيف من حدة الفقر، وكذا تغيير القطاع الخاص، لذا لا بد من تحديد معالم هذه المؤسسات وتوفير محيط يخدمها، وذلك لأجل التقليص من المشاكل التي تحول دون تمكين هذه المؤسسات من أن تلعب دورها بفعالية وهذا ما سيتم تناوله في الفصل الأول من خلال:

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية وأهم المشاكل التي تواجهها.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تصنف المؤسسات الاقتصادية عموما من حيث الحجم إلى مؤسسات صغيرة ومتوسطة من جهة ومؤسسات كبيرة من جهة أخرى، وهذا التصنيف يعتبر مفيدا في عدة مجالات ، لذا إعطاء مفهوم واضح وموحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل نهائي، ووضع الحدود الفاصلة بينها وبين باقي المؤسسات الأخرى يعتبر غاية في الأهمية، ولكن في الواقع هذا المصطلح مازال يكتنفه الغموض وعدم الرؤية في تحديد تعريف موحد يتفق عليه جميع الأطراف، ويرجع ذلك إلى الاختلاف الكبير في طبيعة النظرة التي يتبناها كل طرف في تحديد دور هذه المؤسسات وسبل النهوض بها وترقيتها، وكذا الفارق الشاسع في عملية التحديد من بلد إلى آخر ومن منطقة جغرافية إلى أخرى، وسيتم تناول هذا من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثاني: معايير تمييز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثالث: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لقد أدى اختلاف درجة النمو الاقتصادي وتنوع النشطة الاقتصادية من دولة إلى أخرى تبني كل دولة تعريف خاص بها، حيث حاولت الكثير من الدول والمنظمات والباحثين أن يضعوا تعريفات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق ما تراه ملائما لها، والتي يتم تناولها كما يلي:

أولا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول المتقدمة: لقد تعددت التعاريف في كثير من الدول المتقدمة نذكر منها ما يلي:

1- **تعريف الولايات المتحدة الأمريكية:** تتبنى كل هيئة أو مؤسسة في الولايات المتحدة الأمريكية تعريفا خاصا بها ويمكن بيان ذلك كما يلي:

أ- **القانون الأمريكي للأعمال الصغيرة:** الصادر سنة 1953 والذي يعرف الأعمال الصغيرة على أنها المشروعات التي تدار بصورة مستقلة، ومديرها هو مالكها وممولة من قبل فرد أو مجموعة صغيرة تمتلك المشروع، ونطاق نشاطها محدود وتقتصر على المجتمع المحلي فقط[1].

[1] نور الدين أبو الرب وآخرون، الهيكل التمويلي للمشاريع الصغيرة في الضفة الغربية: الحاجات المالية والصعوبات والمصادر المتاحة، مجلة الدراسات، المجلد31، العدد3، الجامعة الأردنية، الأردن، 2004، ص 213.

ب- **البنك الاحتياطي الفدرالي الأمريكي:** يرى البنك أن المشروع الصغير هو كل تنظيم مستقل في الملكية والإدارة، ويستحوذ على نصيب محدود من السوق والذي لا يزيد عدد العاملين في عن 200 عامل ورأس المال لا يزيد عن 9 مليون دولار سنوياً[1]

ج- **إدارة المشروعات الصغيرة الأمريكية:** تضع هذه الإدارة جملة من المعايير التي تعتمد عليها لتحديد تعريف المشروع الصغير، حيث لا يزيد عدد العمال عن 250 عامل بالنسبة للمؤسسة الصغيرة، والأرباح السنوية لا تزيد عن 450 ألف دولار، وكذلك ألا تزيد القيمة المضافة عن 4.5 مليون دولار سنوياً[2].

2- **تعريف اليابان:** اعتمدت اليابان في تعريفها حسب القانون الأساسي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1953م على معياري رأس المال واليد العاملة، فهذه المؤسسات لا يتجاوز رأسمالها المستثمر 50 مليون ين ياباني ولا يتجاوز عدد عمالها 300 عامل. كما اعتمدت تعريفا آخر حسب القطاعات كما يلي:

أ- المؤسسات الصناعية والمنجمة وباقي الفروع: رأسمالها المستثمر أقل من 100 مليون ين وعدد العمال فيها لا يتجاوز 300 عامل.

ب- التجارة بالجملة: رأسمالها لا يتجاوز 30 مليون ين وعدد عمالها أقل من 100 عامل.

ج- التجارة بالتجزئة والخدمات: رأس مالها لا يفوق 10 مليون وعدد العمال أقل من 50 عامل.[3]

3- **تعريف الاتحاد الأوروبي:** وجدت دول الاتحاد الأوروبي صعوبة في تحديد تعريف موحد خاص بها، هذا ما دفعها إلى تكوين مجمع خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1993م حيث عرفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي:[4]

أ- المؤسسات الصغيرة جداً: هي المؤسسات التي يتراوح عدد عمالها من 5 إلى 9عمال.

ب- المؤسسات الصغيرة: هي المؤسسات التي توظف ما بين 10 و99عامل.

ج- المؤسسات المتوسطة: هي المؤسسات التي يكون عدد عمالها من 100 إلى 499 عامل.

وفي عام 1996م أعاد المجتمع الأوروبي النظر في هذا التعريف وقدم تعريفاً آخراً والذي عرف فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها: تلك المؤسسات التي تشغل 250 عامل ورقم أعمالها أقل من 40 مليون أورو.

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2001.ص 22.

[2] سمير علام، إدارة المشروعات والصناعات الصغيرة، جامعة القاهرة، مصر،2008، ص 15.

[3] OCDE, les statistiques sur le PME : vers une mesure statistique plus systématique du comportement des PME, 2ème conférence de l'OCD des ministres en charge de PME, Istanbul, 03-05 juin 2004, p 62.

[4] OCDE, Perspectives des l'OCD sur les PME et l'entreprenariat, édition OCDE, 2005, p 17.

ثانيا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية: يختلف التعريف من دولة إلى أخرى نذكر من بينها ما يلي:

1- تعريف الأردن: تختلف كذلك تعريفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأردن من جهة إلى أخرى فحسب دائرة الإحصاءات العامة، المنشأة الصغيرة عدد عمالها ما بين 11 إلى 50 عامل أما المتوسطة فيتراوح عدد عمالها ما بين 51 الى 250 عامل، وحسب البنك الإسلامي الأردني فالمؤسسات الصغيرة يتراوح عدد عمالها ما بين 05 إلى 09 عمال أما المتوسطة ما بين 10 و24 عامل[1].

2- تعريف مصر: تعتمد مصر عدة تعريفات تنسب لجهات مختلفة[2] فحسب تعريف وزارة الصناعة: الصناعات الصغيرة هي التي تستخدم بها عمالة عددها من 10 إلى 100 عامل ورأس مال ثابت لا يزيد عن 500 ألف جنيه، وحسب تعريف الجهاز المركزي المصري للتنمية العامة والإحصاء: المشروعات الصغيرة هي التي تستخدم عمالة عددها يبدأ من10-149 عامل..

3- تونس: لا يوجد تعريف رسمي في تونس إلا أنه وضعت بعض المعايير في تصنيف المؤسسات مثل: قيمة الاستثمار لا تتجاوز 3 مليار دينار تونسي، وعدد العمال الذين تشغلهم المؤسسة 10 عمال فما أكثر.

ثالثا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب بعض المنظمات والهيئات: نذكر منها:

1- **البنك العالمي للإنشاء والتعمير: يعتمد** التصنيف التالي:[3]

أ- مؤسسة صغيرة: هي التي يتراوح عدد عمالها ما بين 10-50 عامل.

ب- مؤسسة متوسطة: هي التي يتراوح عدد عمالها ما بين 50-100 عامل.

2- **منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية: تعرف** المشروعات الصغيرة على أنها تلك المشروعات التي يديرها مالك واحد ويتحمل كامل المسؤولية بأبعادها الطويلة والقصيرة الأجل كما يتراوح عدد عمالها ما بين 10-50 عامل.[4]

3- **مؤسسة التمويل الدولية: تعرف** المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها تلك المؤسسات التي تستثمر حداً أقصى من الاستثمار قدره 45 مليون دولار أمريكي.[5]

---

[1] البنك الإسلامي الأردني، المشروعات الصغيرة والمتوسطة، تقرير غير منشور، الأردن،2007، ص7.

[2] مجدي عبد الله شرارة، أهمية تكامل الصناعات الصغيرة مع الكبيرة، مجلة آفاق اقتصادية، مجلد رقم 44، العدد 85، اتحاد غرف الصناعة والتجارة، الأمارات العربية المتحدة، 2001، ص68.

[3] Banque mondiale, ouvrage collectif, le guide de service bancaire au PME, Société Financière Internationale, première édition, 2010.

[4] حسان خضر، تنمية المشاريع الصغيرة، العدد9، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، سبتمبر2002، ص2.

[5] حسان خضر، نفس المرجع، ص 03.

4- منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي: تعتمد في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى اليد العاملة كما يلي:[1]

أ- المؤسسات الصغيرة جدا: هي المؤسسات التي تشغل ما بين 05-19 عامل.

ب- المؤسسات الصغيرة: هي المؤسسات التي تشغل ما بين 20-99 عامل.

ج- المؤسسات المتوسطة: هي المؤسسات التي تشغل ما بين 100-499 عامل.

من خلال كل ما تم طرحه يمكننا القول أن مصطلح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مازال يكتنفه الغموض وعدم الرؤية في تحديد معناه، حيث يذهب البعض في تحديد نوع هذه المؤسسات إلى استخدام عدد العمال، والبعض الآخر لرأس المال، وفي نفس الصدد يعتقد البعض أن عملية التحديد تختلف من بلد لآخر ومن منطقة جغرافية إلى أخرى، فما هو متوسط وكبير في دولة نامية يعتبر صغيراً في دولة متقدمة، وإن عبارة صغيرة ومتوسطة لها مفاهيم ومدلولات نسبية تختلف من دولة إلى أخرى ومن قطاع اقتصادي إلى آخر وداخل الدولة نفسها، حيث تشير الدراسات إلى وجود أكثر من 55 تعريف للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في 85 دولة.

وبالرغم من عدم وجود تعريف دولي موحد ومتفق عليه نجد أن هناك ملامح وصفات ومعايير أساسية متفق عليها، والتي يمكن استخدامها لتصنيف مختلف المشروعات وذلك من أجل :

- زيادة كفاءة البرامج والامتيازات المقدمة لها.
- ترشيد استخدام الموارد المالية وضمان وصولها للهدف.
- تسهيل الدراسات والمقارنة بين الوحدات لنفس القطاع.
- التعامل بوضوح مع المشاريع الدولية المعنية بالتمويل.
- تسهيل التنسيق بين الجهات والمشاريع في مجال دعم ومساعدة هذه المشاريع.

المطلب الثاني: معايير تمييز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك مجموعة من المعايير المتفق عليها والتي تساهم في تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من هذه المعايير ما هو كمي ومنها ما هو نوعي ونوجزها فيما يلي:

أولا: المعايير الكمية: تعد هذه المعايير أكثر استخداما وأهمها:

1- **معيار عدد العمال:** يعتبر هذا المعيار أحد المعايير الأساسية الأكثر استخداما في تمييز حجم المؤسسة وهذا لتوافر حجم العمالة في غالبية الدول، ففي مسح للمعايير الأكثر استخداما لتصنيف المنشآت الصناعية شمل أكثر من 50 دولة، تبين أن 77% من هذه البلدان تعتمد على معيار العمالة في

[1] محمد أمين محي الدين السيد علي، بناء نظام متكامل لدفع إنتاجية المشروعات الصغيرة، مجلة آفاق اقتصادية، المجلد 18، العدد 71، اتحاد غرفة التجارة والصناعة، الإمارات العربية المتحدة، 2001، ص68.

التصنيف، غير أن بعضها يستخدم إلى جانب ذلك معايير أخرى مثل قيمة الأصول وقيمة المبيعات، أما بالنسبة للبلدان التي تعتمد على معيار رأس المال المستثمر فهي 21% فقط.[1]

إن لهذا المعيار مزايا عديدة وسلبيات نوجزها فيما يلي: [2]

أ- مزاياه: نذكر أهمها:

- سهولة حسابه مما يسهل المقارنة بين المشروعات خاصة إذا تمت على مستوى دولي.
- الثبات النسبي حيث لا يتأثر بعامل التضخم والركود ولا يتأثر بتقادم الاستثمارات.
- توفر البيانات وسهولة الحصول عليها من المشروعات المختلفة حيث يتم نشرها بصفة دورية ومستمرة.

ب- سلبياته نذكر أهمها:

- استخدام حجم العمالة وحده لا يبين الحجم الحقيقي للمشروع فهناك مؤسسات كثيرة ذات رأسمال كبير وتوظف عدد قليل من العمال، ومن الخطأ أن تصنف من بين المؤسسات الصغيرة، والعكس توجد مؤسسات توظف عدد كبير من العمال مقابل رأس مال صغير، ومن الخطأ أن تستبعد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الاعتماد على عدد العاملين كمؤشر وحيد لتحديد ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير كاف، والسبب في ذلك أن كثيرا من أصحاب هذه المشروعات يلجؤون إلى إخفاء العدد الحقيقي للعمال لأسباب جبائيه ومحاسبية.[3]
- إن العملية الإنتاجية في أبسط أشكالها لا تعتمد على عامل العمالة فقط بل يجب أن تتوفر توليفة مناسبة لمختلف عوامل الإنتاج، أهمها على الإطلاق رأس المال.

2- **معيار رأس المال:** يعتبر رأس المال أحد المعايير الأساسية الشائعة في تحديد حجم المؤسسة لأنه يمثل عنصراً هاماً في تحديد الطاقة الإنتاجية للمؤسسة، ويختلف هذا المعيار من دولة إلى أخرى ومن قطاع إنتاجي لآخر، فعلى مستوى الدول الآسيوية (الفيليبين،الهند،كوريا الجنوبية وباكستان) فإن حجم رأس مال المؤسسة الصغيرة والمتوسطة يتراوح ما بين 35 و 200 ألف دولار، أما بعض الدول المتقدمة فيصل إلى 700 ألف دولار، ويتطلب الاعتماد على هذا المعيار إدخال تعديلات مستمرة حتى يتواكب مع التغيير المستمر للنقود والأسعار والتضخم ، لذلك يفضل عدم الاعتماد على هذا المعيار بمفرده

[1] رامي زيدان، تفعيل دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في عملية التنمية: دراسة حالة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في سوريا، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد والتخطيط، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، 2001، ص07.

[2] لوكريز سمية، أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة تطبيقية حول تجربة بنك البركة الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، سوريا،2008، ص9.

[3] توفيق عبد الرحيم يوسف حسن، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص20.

حيث يمكن الاسترشاد به مع معيار آخر على أن يتم تطويره كل فترة، فعلى سبيل المثال نجد فرنسا واليابان يجمعان بين معيار العمالة ورأس المال معاً، ففي فرنسا تعتبر المؤسسة صغيرة أو متوسطة عندما يبلغ عدد عمالها أقل من 500 عامل ورأس مالها المستثمر أقل من 5 مليون فرنك أو ما يعادلها من أورو، أما في اليابان فتعتبر المؤسسة صغيرة أو متوسطة عندما يكون عدد عمالها أقل من 300 عامل ورأس مالها المستثمر أقل من 50 مليون ين، بالرغم من كل هذا فإن هذا المعيار يعاني من بعض جوانب القصور كاختلاف العملات وأسعارها بالإضافة إلى اختلاف مفهوم رأس المال المستخدم، لذلك يفضل عدم الاعتماد على رأس المال بمفرده[1] .

3- **المعيار الثنائي:** يعتبر كلا من معيار رأس المال ومعيار العمالة من المعايير المحددة للطاقة الإنتاجية للمؤسسة، لذا فإن الاعتماد على أي منهما منفردا يؤدي إلى نتيجة غير دقيقة في تحديد حجم المؤسسة، فقد نجد أن عدد العمال في المؤسسة قليل ولكن رأس مالها كبير نسبيا، وبالتالي تصنف هذه المؤسسة حسب معيار رأس المال من المؤسسات الكبيرة، في حين أنها مصنفة صغيرة ومتوسطة وفقا لمعيار العمالة، وربما يحدث العكس، فقد نجد رأس المال صغيراً وحجم العمالة كبيراً فيتم تصنيف المؤسسة كبيرة وفقاً لمعيار العمالة، وصغيرة ومتوسطة وفقاً لمعيار رأس المال، لذا وجد معيار معامل رأس المال /العمل (K/L)، وهو متوسط نصيب العامل من رأس مال المنشآت الذي يمزج بين المعيارين ويحسب بقسمة رأس المال الثابت K على عدد العمال L والناتج يعني كمية الاستثمار اللازمة لتوظيف عامل واحد في المؤسسة وغالبا ما يكون هذا المعيار(K/L) منخفضا في القطاعات التي تتميز بقلة رأس المال ومرتفعاً في القطاعات الصناعية للمؤسسات الكبرى والعملاقة و التي تحتاج رأس مال كبير وتقدم فني عالي جداً، ومن بين هذه الهيئات التي تأخذ هذا المعيار هو مكتب العمل الدولي الذي يعرف المنشأة الصغيرة بأنها التي لا تزيد موجوداتها عن 350 ألف دولار ويتراوح عدد العاملين فيها بين 10-50 عامل، وعليه يمكن استخراج معامل تكلفة فرصة العمل كما يلي:

معامل تكلفة فرصة العمل= رأس المال الثابت/ عدد العمال=350000/50=8750 دولار.[2]

4- **معيار مستوى التكنولوجيا المستخدمة:** بناءً على هذا المعيار توصف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها تلك التي تستخدم أساليب إنتاج بسيطة ذات كثافة رأسمالية منخفضة وكثافة عمالية عالية ولا تستند إلى التكنولوجيا المتطورة، بحيث يكون عدد العمليات اللازمة للوصول إلى المنتج النهائي محدوداً، ويحتاج الربط بينها لنمط مبسط من خطوط التجميع والمراقبة بطريقة يدوية، وهذا هو

[1] بريبش السعيد، مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية "حالة الجزائر"، مجلة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 12، جامعة عنابة، الجزائر، 2007، ص 63.

[2] رامي زيدان، مرجع سابق، ص11.

الاعتقاد الشائع والذي ارتبط بفترة زمنية ماضية، ولكن مع التطور التكنولوجي وما صاحبه من ارتفاع معدلات الأداء، أدى ذلك إلى تطوير أساليب إنتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومكن من انتشار تجزئة العمليات والمراحل المختلفة للإنتاج، وهذا ما أدى بالتالي إلى إمكانية إتمام بعض هذه المراحل في مؤسسات صغيرة ومتوسطة مستقلة تستطيع تغذية المؤسسات الكبيرة، وهذا ما يظهر واضحا على سبيل المثال في الولايات المتحدة الأمريكية واليابان ضمن صناعات الطائرات والسيارات.

مما سبق يتضح أن معيار مستوى التكنولوجيا مرتبط بالاعتقاد الذي مفاده أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستخدم تكنولوجيا بدائية، وتعتمد على أساليب إنتاج تقليدية، كما أن التكنولوجيا المستخدمة من قبل هذا النوع من المؤسسات يختلف بين الدول المتقدمة والنامية، وبالمقابل قد يساعد هذا المعيار في التفرقة بين المؤسسات التي لا تحتاج إلى تكنولوجيا متقدمة أو متطورة كالمؤسسات التي تعمل في الصناعات التقليدية الحرفية.[1]

5- **معيار قيمة المبيعات:** يعتبر معيار قيمة المبيعات من المعايير المستخدمة في المؤسسات من حيث الحجم، ويعتبر مقياساً صادقاً لمستوى نشاط المؤسسة وقدرتها التنافسية، كما يستخدم البعض هذا المعيار مع معيار حجم العمالة أو رأس المال، وطبقا لهذا المعيار فإن المؤسسات الصغيرة تتسم بصغر مبيعاتها من حيث الكمية والقيمة مقارنة بالمؤسسات المتوسطة والكبيرة، كما أنها ترتبط بالأسواق المحلية لارتباطها بها من ناحية، أو لعدم قدرتها على النفاذ إلى الأسواق الخارجة من ناحية أخرى، ويرتبط بالجهود والتكلفة المناسبة.

تجدر الإشارة أنه لا يصلح استخدام هذا المعيار منفرداً كونه يتطلب تعديلا باستمرار وفقا لتغيرات الأسعار ومعدلات التضخم، كما لا يمكن استخدامه للمقارنة سواءً بين الدول أو بين القطاعات المختلفة في الدولة الواحدة، كما يعيبه قلة البيانات المالية الدقيقة خاصة في الدول النامية، على اعتبار أن المؤسسات تحاول قدر الإمكان التقليل من قيمة مبيعاتها بهدف تفادي الضرائب أو التقليل منها، بالإضافة إلى أنه في ظروف تراجع الأسواق وانخفاض المبيعات لأسباب خارجة عن إرادة المؤسسة لن يكون بالإمكان تكوين صورة حقيقية عن حجم وإمكانات المؤسسة التي تكون معطلة. [2]

6- **معيار كمية أو قيمة الإنتاج:** يعطي البعض أهمية لمعيار قيمة الإنتاج أو كميته ومستوى جودته، للتفرقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة، وطبقا لهذا المعيار تحدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها تلك المؤسسات التي تتصف بصغر وتوسط إنتاجها من حيث الكمية والقيمة، نظرا

[1] بن نذير نصر الدين، دراسة استراتيجية، الإبداع التكنولوجي في تكوين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2011-2012، ص 11.

[2] بن نذير نصر الدين، نفس المرجع، ص 14.

لارتباطها بأسواق صغيرة الحجم يتصف غالبية المستهلكين فيها بانخفاض مستويات دخولهم، على العكس من المؤسسات الكبيرة التي تتصف بالإنتاج الواسع وتتجاوز أسواقها الأسواق المحلية والإقليمية. [1]

مما سبق فأساس هذا المعيار هو حجم الإنتاج من حيث الكمية والقيمة التي تحدد حجم المؤسسة، ويعاب عليه عدم صلاحيته في المؤسسات التي تنتج عدة منتجات أو خدمات مختلفة، وقد يصلح للمؤسسات التي يكون فيها طبيعة المنتج أو الخدمة موحدة، كما أنه لا يختلف عن المعيار السابق (معيار قيمة المبيعات) ويمكن اعتبارها معيار واحد.

ثانيا: المعايير النوعية: [2] تستخدم المعايير النوعية إلى جانب المعايير الكمية، التي قد تعجز وحدها في بعض الأحيان على أن تقدم تعريفا واضحاً للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نظراً لاختلاف أهميتها النسبية واختلاف درجات النمو المستوى التكنولوجي، مما أوجد تباينا واضحا بين التعاريف المختلفة، لذلك فالمعايير النوعية تستخدم لتدقيق تمييز صنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن غيرها من الأصناف، وتوضيح أكثر للحدود الفاصلة بين المؤسسات على أساس الحجم والتي من أهمها ما يلي:

1- **معيار التنظيم:** يستند هذا المعيار إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها ما يميزها عن المؤسسات الكبيرة، من حيث مستوى تنظيم المؤسسة وإدارتها، فمن حيث التنظيم يتميز ببساطة التنظيم المستخدم وغالبا ما تنقصه الأصول العلمية لتنظيم عملياته، أما من حيث الإدارة فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غالبا ما تدار من قبل صاحب المشروع، فالمالك هو المدير في أغلب الحالات، فهو يتولى إدارة فعاليات المؤسسة من حيث الإنتاج والتسويق والتمويل والنواحي الفنية، وبالتالي تتوقف قدرة هذه المؤسسات على النجاح والمساهمة في الاقتصاد الوطني على كفاءة القائمين بإدارتها. [3]

كما تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لهذا المعيار إذا كانت تتسم بخاصية أو أكثر من هذه الخواص الآتية:

- الجمع بين الملكية والإدارة.
- قلة عدد مالكي رأس المال.
- ضيق نطاق الإنتاج وتركزه في سلعة أو خدمة محددة.
- صغر وتوسط حجم الطاقة الإنتاجية.

[1] المرجع نفسه، ص.13

[2] بن نذير نصر الدين، نفس المرجع، ص13.

[3] Jaques Liouville et Constantin Nano poules, stratégie de spécialisation et compétitivité des PME en environnement global, Revue Gestion, Vol2, Avril 1998, p36.

- المحلية إلى حد كبير.
- الاعتماد بشكل كبير على المصادر المحلية لتمويل رأسمالها.

2- **المعيار القانوني:** يتوقف الشكل القانوني للمؤسسة على طبيعة وحجم رأس المال المستثمر فيها وطريقة تمويله، فشركات الأموال غالبا ما يكون رأسمالها كبيرا مقارنة مع شركات الأشخاص، ووفقا لهذا المعيار تشمل المؤسسات الصغيرة جميع المؤسسات ذات الشكل غير المؤسساتي، مثل مؤسسات الأفراد والعائلة، والشركات التضامنية، والوكالات والمهن الصغيرة الإنتاجية والحرفية، وورش الصيانة والإصلاح وكذلك أعمال البناء.

3- **المعيار التقني:** إن الحصة السوقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون محدودة وذلك للأسباب التالية:[1]

- صغر حجم المؤسسة.
- صغر حجم الإنتاج.
- ضآلة حجم رأس المال ومحلية النشاط.
- الإنتاج موجه للأسواق المحلية والتي تتميز بضيقها.
- المنافسة الشديدة بين المؤسسة الصغيرة والمتوسطة للتماثل في الإمكانيات والظروف.

من خلال ما سبق يمكننا القول إنه رغم المعايير التي استخدمتها الدول سواءً المتقدمة أو النامية، يبقى عدم وجود اتفاق حول تعريف محدد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا يعد نتيجة حتمية نظرا للاختلاف الموجود بين البيئات الاقتصادية ومستوى التطور الاقتصادي من دولة لأخرى.

المطلب الثالث: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص والسمات تميزها عن باقي المؤسسات نذكر منها:

أولا: الملكية الخاصة (الطابع الشخصي)

تأخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الغالب طابع الملكية الفردية والعائلية، حيث تتميز هذه المؤسسات بقلة عدد العاملين فيها، وكذلك محلية النشاط، هذا ما يؤدي إلى وجود نوع من الألفة والمودة والعلاقة الطيبة المنظمة بين العملاء، ومن جانب آخر تجعل الملكية الخاصة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصحاب هذه المؤسسات على معرفة تامة بالعمل والمشكلات التي تعترضهم، وهذا ما يسهل من

[1] Jaques Liouville et Constantin Nano poules, Op.cit., p37.

إمكانية وضع الحلول للمشكلات القائمة[1]، ولكن نشير هنا إلى بعض السلبيات الممكن تسجيلها والمتعلقة بإمكانية وجود ضعف في مستوى العمال القائمين على المؤسسة، على اعتبار عدم تشغيل أي عامل خارج نطاق العائلة بالرغم من كفاءته، وهذا ما يؤدي إلى انخفاض الإنتاجية، أو مشاكل في تسيير المؤسسة، ومن جانب آخر تتميز المؤسسات الصغيرة بنوع من تقسيم العمل، الذي يلاحظ على نحو أكبر في المؤسسات المتوسطة، وبشكل واضح في المؤسسات الكبيرة التي يلاحظ فيها تنظيما رسميا للأنشطة[2].

ثانيا: سهولة الإنشاء والتأسيس

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسهولة إنشائها وتأسسيها من جهة، وبارتفاع معدلات فشلها واختفائها من جهة أخرى، يعود السبب في سهولة الإنشاء والتأمين إلى مجموعة من العوامل أهمها:

- صغر حجم رأس المال لإنشائها.
- قصر الوقت اللازم لإعداد دراسات تأسيسها، بما فيها دراسة جدوى إقامتها والشروع في إنشائها.
- سهولة إعداد المباني وتركيب خطوط الإنتاج من آلات ومعدات.
- سهولة تحضير مستلزمات التشغيل والإنتاج ومواد الخام ومواد أخرى.
- انخفاض إجراءات تكوينها وانخفاض التكاليف الإدارية بها.

أما فيما يخص ارتفاع معدلات فشل هذه المؤسسات، فإن الكثير من المختصين يرجعون أسباب ذلك إلى سوء الإدارة من طرف الملاك المسيرين والناتج عن جملة من العوامل منها:

- عدم الكفاءة والوقوع في أخطاء جسيمة.
- نقص أو انعدام الخبرة الكافية، سواءً فيما يرتبط بفرط النشاط الذي تمارسه المؤسسة، أو فيما يخص جميع الأنشطة الرئيسية لتشغيلها كالإنتاج، التسويق، التمويل، وغيرها.
- نقص الخبرة الإدارية لدى أصحاب المؤسسات فيما يتعلق بكيفية التعامل مع العنصر البشري.
- بالإضافة للعوامل السابقة، يؤكد بعض المختصون أن مديري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غالبا ما يتحلون بسلوكيات أقل رشادة، خاصة في مجال التنسيق والتخطيط لمستقبل مؤسساتهم، كما يتميزون بمقدار زائد من الثقة والتفاؤل، الأمر الذي من شأنه التأثير على دقة وصحة قراراتهم.[3]

ثالثا: المرونة العالية وسرعة التكيف مع التغيرات

[1] توفيق عبد الرحيم يوسف حسن، مرجع سابق، ص26.

[2] رامي زيدان، مرجع سابق، ص 15.

[3] خالد عبد العزيز محمد السهلاوي، معدل وعوامل إنشاء المنشآت المتوسطة والصغيرة في المملكة العربية السعودية، مجلة الإدارة العامة، معهد الإدارة العامة، الرياض، المملكة العربية السعودية، المجل د21، العدد 02، جويلية 2001، ص 314.

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدرجة عالية من المرونة في مختلف النواحي المتعلقة بنشاطها، تتجسد في قدرتها على التكيف مع مختلف التغيرات التي قد تطرأ سواءً داخلها أو خارجها، وقابليتها لتعديل ظروف العمل فيها، فعلى الصعيد الإنتاجي مثلا: تظهر المرونة من خلال سرعة تغيير الإنتاج وتنويعه تبعاً للرغبات المستقبلية والمتجددة للأفراد المستهلكين، وذلك اعتمادا على مهارات صاحب المؤسسة والعاملين معه وعوامل أخرى، وفيما يخص العاملين تظهر المرونة من خلال سرعة وسهولة التغيير في تركيبتهم، أما المرونة الإدارية فتشمل القدرة على التكيف مع ظروف العمل المتغيرة إضافة إلى الطابع غير الرسمي في التعامل سواءً مع العاملين أو العملاء.[1]

رابعا: أداة للتدريب الذاتي والإبداع التكنولوجي

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أداة للتدريب الذاتي لأصحابها والعاملين بها وبالتالي فهي تساعد على خلق إطارات تقنية متطورة ذات مهارات عالية، وتشير العديد من البحوث والدراسات الميدانية والنظرية وتؤكد على أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعب دورا بارزا في طرح الأفكار التقنية الجديدة، كما أنها تعتبر المصدر الرئيسي للأفكار الجديدة والإبداع ، وتساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير الأفكار اللازمة لتطوير التشكيلات السلعية التي تنتجها المؤسسات الكبيرة، كذلك تستطيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقليد العديد من المنتجات في مختلف القطاعات الاقتصادية، الأمر الذي ساهم في استقلالية بعض الدول النامية والاعتماد على منتجاتها المحلية، كما تبين في الكثير من الدول المتقدمة أن التوسع الملحوظ للمؤسسات الكبيرة في الفترة الماضية، لم يكن وليد الإبداعات التكنولوجية في أساليب الإنتاج أو استحداث منتجات وفتح أسواق جديدة، بقدر ما كان محصلة عمليات الدمج لمؤسسات أخرى قائمة والحلول محلها في ذات الأسواق وبنفس المنتجات، وهو ما يبرز دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة مميزة في مجال الابتكار والإبداع للمنتجات والخدمات النهائية المقدمة للمستهلكين، الأمر الذي يدفع-في بعض الأحيان- المؤسسات الكبيرة للمنافسة في نفس المجال.[2]

خامسا: الحجم

يمثل الحجم خاصية مهمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث ترى الإدارة والمالكين ضرورة بقاء المؤسسة صغيرة أو متوسطة ولا تتطلع لتأخذ حجما أكبر ويكون مرد هذا التطلع الحصول على ميزات تفرد، إن حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ميزات تفرد من الحجم ترتبط بقدرتها على الفهم المتعمق والواسع لطبيعة السوق والزبائن والمنافسين فيه، وفي أحيان عديدة تجد هذه المؤسسات نفسها في سوق محدود غير جاذب للمؤسسات الأخرى-خاصة الكبيرة- من الدخول فيه، وهنا ترتضي المؤسسات

[1] خالد عبد العزيز محمد السهلاوي، نفس المرجع، ص 315.

[2] بن نذير نصر الدين، مرجع سابق، ص 26.

الصغيرة والمتوسطة تحقيق عوائد تجدها مخزية لطبيعة عملها واستثماراتها، وهناك من المؤسسات من ترى أن هذه الصفة هي مرحلة للمرور إلى الحجم المتوسط ثم إلى الحجم الكبير، وفي هذه الحالة عادة ما ينظم العمل ويدار وفق تتابع منطقي يتم من خلاله سهولة الانتقال من مرحلة إلى أخرى والحصول على الميزات التي يتيحها كل مستوى من مستويات الحجوم، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ارتضت البقاء بهذا الحجم اختياريا رغم إمكانية الكبر وتوفر القدرة التنافسية هي تلك المؤسسات التي تحاول أن تجعل الحجم خاصية تفرد وميزة تدخل من خلالها المنافسة[1].

إن القول بأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستفيد من خاصية الحجم لإيجاد ميزات لها، لا يعني بأن الأحجام الأكبر (المؤسسات الكبيرة) تمثل مشاكلا فقط دون فوائد تذكر، لكن الأمر هنا يتجسد بكيفية جعل هذا المستوى من الأحجام خاصية مميزة ومفيدة للمؤسسة.

سادسا: القدرة على الانتشار الجغرافي

تمتلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قدرة كبيرة على التواجد في الأماكن المختلفة لأي بلد، وذلك نظرا لسهولة الإجراءات وبساطة الإمكانيات الضرورية لإنشائها وتشغيلها، عكس المؤسسات الكبيرة التي ترتكز في المدن الكبيرة بسبب حاجاتها إلى حد معين من البنية التحتية، ولذا فهي تساهم في الحد من الهجرة الداخلية نحو المدن والهروب من الريف، ومنه فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد حلول التنمية وتحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي بين أقاليم ومناطق الدولة الواحدة[2].

سابعا: التكامل مع المؤسسات الكبيرة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمساهمتها في منح المؤسسات الكبيرة ميزة تنافسية عالية ناتجة عن التكامل الإنتاجي الأفقي، القائم، حيث لا يمكن للمؤسسات الكبيرة أو الصغيرة أو المتوسطة وحدها القيام بكافة العمليات الإنتاجية، بل لا بد من إدراك أن إنتاج أي مؤسسة من هذه المؤسسات يمكن أن يستخدم كمدخل إنتاجي لمؤسسة أخرى كبيرة، وبالتالي نصل إلى نظام أكثر توازنا واستقرارا في السوق المحلي، وتشكل تجربة بعض الدول كاليابان وكوريا نموذجاً ناجحا يمكن الاستفادة منه[3]،فمثلاً في اليابان 70% من قيمة تكاليف المنتجات النهائية في صناعة السفن ومعدات السكك الحديدية تم التعاقد عليها مع منشآت صغيرة، ونحو 65% من تكاليف صناعة السيارات، ونحو 35% من تكاليف صناعة آلات الغزل

[1] طاهر محسن منصور الغالي، إدارة واستراتيجيات منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2009، ص 21.

[2] رامي زيدان، مرجع سابق، ص 18.

[3] خالد بن عبد العزيز السهلاوي، مرجع سابق، ص 316.

والنسيج، ونحو 26% من تكاليف صناعة إنتاج معدات الهاتف تمثل مشتريات من المنشآت الصغيرة المتخصصة في إنتاج قطع التجميع في هذا المجال.[1]

من خلال كل ما سبق يتضح أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستمد أهمية خاصة وتلعب دوراً هاماً من خلال مختلف الخصائص التي جئنا على ذكرها سابقاً.

المبحث الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية وأهم المشاكل التي تواجهها

لقد تزايد الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كل من الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، لما لها من أهمية بالغة في دفع عجلة التنمية وتطوير اقتصاديات الدول، من خلال توفير فرص العمل والمساهمة المعتبرة في القيمة المضافة، والناتج المحلي الإجمالي، وكذلك دفع وتنمية الصادرات، بالإضافة إلى مساهمتها الفعالة في الإبداع ونشاطات البحث والتطوير، ولكن بالرغم من ذلك مازال هذا القطاع يواجه العديد من المشاكل والعراقيل التي تحد وتقلص من أدائه التنموي، وسيتم تناول هذا من خلال المطالب التالية:

المطلب الاول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية.

المطلب الثاني: المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثالث: التحديات المستقبلية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية

لقد أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحتل مكانة كبيرة في دول العالم حيث باتت تمثل 90 % من عدد المشروعات الاقتصادية في العالم، وتشغل ما بين 50 إلى 60 % من إجمالي القوة العاملة وذلك نظرا للدور الفعال الذي لعبته هذه المؤسسات في جميع المجالات (الاقتصادية، الاجتماعية) من خلال:

أولا: المساهمة في توظيف العمالة

أصبحت مشكلة البطالة سمة مميزة للاقتصادات المعاصرة، ومنذ سنوات دفعت غالبية الدول للاهتمام أكثر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك أن هذا الصنف من المؤسسات على الرغم من ضآلة حصته في السوق العالمي فإنه يعتبر الوسيلة الفعالة لامتصاص البطالة، وبالتالي امتصاص الضغط الاجتماعي الذي تواجهه مختلف الحكومات، فهي تؤدي دورا رياديا في إيجاد فرص عمل، واستيعاب نسبة كبيرة من القوى العاملة بمستوياتها المختلفة، ومن ثم مساهمتها في التخفيف من حدة مشكلة البطالة، لضمان استدامة عملية التنمية الاقتصادية، ويمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تستقطب كما كبيرا من

[1] رامي زيدان، مرجع سابق، ص21.

اليد العاملة، سواء المؤهلة أو غير ذلك نظرا لمقدرتها على توفير عدة عناصر والتي يمكن إبراز أهمها فيما يلي:[1]

1- **استقطاب العاملين وتكوينهم:** المصدر الحقيقي لتكوين القدرات التنافسية واستمرارها هو المورد البشري الفعال، على هذا الأساس يتجلى الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل الحكومات والأفراد في الوقت الراهن، نظراً للأدوار التي تسعى إلى تحقيقها من خلال تشغيل العاملين وتكوينهم، ودورها في البلدان نامية لا يقل عنه في كثير من الدول الأخرى، بصفتها تخلق فرصا كثيرة للعمل.

2- **عدم تطلبها لمهارة كبيرة:** تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قادرة على امتصاص البطالة وخلق فرص عمل جديدة هذا لأنها لا تتطلب المهارات الفنية التي تتطلبها المشاريع الكبيرة، كما أن الأبحاث العلمية أثبتت أن تكلفة فرصة العمل في المشروع الصغير تقل تكلفتها مقارنة بالمشروع الكبير، فالاستثمار المطلوب لتوفير فرصة عمل بمنشأة صغيرة يعادل خمس الاستثمار المطلوب لتوفير فرصة عمل في منشأة كبيرة بشكل عام.[2]

3- **تمكنها من تشغيل العمال العاديين:** تستقطب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمال الذين لا يلبون احتياجات المؤسسات الكبرى (نتيجة ضعف مؤهلاتهم العلمية والميدانية) وتوفر فرص كبيرة لفئات لم يسبق لها العمل في القطاع الرسمي، والجدول التالي يبين نسبة اليد العاملة المشغلة في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقارنة مع نسبة اليد العاملة في بعض الدول:

الجدول رقم(1): نسبة اليد العاملة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من إجمالي اليد العاملة.

البلدان	نسبة اليد العاملة المشغلة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من إجمالي اليد العاملة	نسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من إجمالي المؤسسات الاقتصادية
ألمانيا	%65.7	% 99.7
الولايات المتحدة الأمريكية	%53.7	%99.7
فرنسا	% 69	%99.9
كندا	% 66	%99.8
إنجلترا	% 67.2	%99.9
السويد	%56	%99.8
اليابان	% 73.8	%99.5

المصدر: يوسف قريشي، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في الجزائر دراسة ميدانية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2005، ص 23.

[1] بغداد بنين، عبد الحق بوقفة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية وزيادة مستويات التشغيل، مداخلة ضمن الملتقى الوطني لكلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الوادي، الجزائر، 05 ماي 2013، ص10.

[2] إدارة البحوث، واقع المنشآت الصغيرة في المملكة العربية السعودية، الغرفة التجارية الصناعية، الرياض، أكتوبر 1994م، ص19.

من خلال الجدول أعلاه والذي يبين نسبة العمالة التي تعمل بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من إجمالي العمالة لكل دولة يتضح ما يلي: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشكل في الولايات المتحدة الأمريكية نسبة 99.7 % من إجمالي المؤسسات وتساهم توفير نسبة 53.7 % من العمالة، اليابان بلغت نسبة العمالة فيها 73.8% يشتغلون في مؤسسات تستخدم أقل من 100 عامل، أما في فرنسا فبلغت نسبة العمالة 69% من إجمالي اليد العاملة، فقد جاء تقرير المجلس الأعلى للقطاع العام بفرنسا سنة 1991م أن تراجع الاستخدام في المشاريع الكبرى هو حقيقة واقعية وأن المشاريع الصغيرة والمتوسطة وحدها هي التي تخلق فرص العمل الجديدة القادرة على امتصاص البطالة.[1]

ثانيا: المساهمة في تنمية الصادرات

التصدير هو أحد الوسائل الهامة لضبط ميزان مدفوعات الدول وتوفير العملة الأجنبية، ونظرا لارتفاع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول العالم فإنها لعبت دورا فعالا في التصدير، فهي تمثل 25-35% من مجموع صادرات المنتجات المصنعة، وتبلغ مساهمة هذه الصادرات في الناتج المحلي الإجمالي ما يقارب 4-6% في بلدان منظمة الإسكوا، وما يقارب 60 %، 50%، 51% ،في كل من الصين، تايوانيا، إيطاليا على التوالي[2]، أما بالنسبة للمساهمة غير المباشرة لهذه المشروعات فعلى سبيل المثال تمثل الصادرات غير المباشرة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في اليابان 20% من إجمالي صادرات المشروعات الكبيرة.[3]

إن قيام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور إيجابي في تنمية الصادرات يستوجب استراتيجية لذلك كوضع حصص إلزامية مناسبة لهذه المنتجات في الاتفاقيات التجارية مع الدول الأطراف والعمل في الوقت نفسه على تحسين وتطوير منتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتكون مؤهلة لإشباع الطلب العالمي.

ثالثا: جذب المدخرات: تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تشجيع الادخار نظرا لانخفاض مواردها المالية مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، ومنه فهي أكثر جاذبية لصغار المدخرين والذين يميلون إلى إنشاء استثماراتهم الخاصة والإشراف عليها بأنفسهم، وهنا يمكننا القول إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساعد استغلال الموارد المحلية في استثمارات منتجة بدل تبديدها في أوجه الإنفاق الترفي.[4]

---

[1] بغداد بنين، عبد الحق بوقفة، مرجع سابق، ص 24.

[2] وفاء المبارك، تركي الشمري، تأسيس المشروعات الصغيرة وإدارتها، الكويت، 2006، ص 99.

[3] نور زاد عبد الرحمن الهيتي، الصناعات الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون الخليجي: الوضع القائم والتحديات المستقبلية، مجلة المال والصناعة، العدد 24، بنك الكويت الصناعي، الكويت، 2006، ص14.

[4] وفاء المبيرك، تركي الشمري، مرجع سابق ص 97.

رابعا: المساهمة في تكوين الناتج المحلي: تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تكوين الناتج المحلي وتنويعه وشموله للعديد من المنتجات بسبب تطبيق استراتيجيات إنتاج بديلة عن الاعتماد على الاسترداد ومنه تأمين احتياجات السوق بالاعتماد على الخدمات المتاحة، وهذا ما يوضحه الجدول أدناه:

الجدول رقم(02): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج المحلي الإجمالي في بعض الدول المتقدمة.

الدولة	مساهمة الناتج المحلي الإجمالي %
الولايات المتحدة الأمريكية	%48
ألمانيا	%34.9
المملكة المتحدة	%30
فرنسا	%61.9
إيطاليا	%40.9
اليابان	%27.1

المصدر: صالحي الصالح، أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي: الإشكاليات وآفاق التنمية، القاهرة، كانون الثاني، 2004، ص 169.

كما تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنسبة كبيرة للعديد من الدول النامية فعلى سبيل المثال بلغت نسبتها في مصر حوالي 80% سنة 2004، وفي دولة الإمارات العربية المتحدة نحو 75% في سنة 2004، والجمهورية اليمنية نحو 96% في سنة 2005، أما في الجزائر تساهم بنسبة تفوق 80% من الناتج المحلي الإجمالي خارج المحروقات سنة 2010.[1]

خامسا: المساهمة في الإبداع والتطوير التقني: تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصدراً مهما للإبداع والابتكار، فهي تتميز بجهودها الكثيفة لتطوير المنتجات أو تحسينها، أو تطوير استخدامات جديدة لها، وبذلك لها قدرة على الإبداع، حيث يلاحظ أن الاختراعات التي تعبر عن ابتكار شيء جديد ارتبطت بالورش والأعمال الصغيرة، باعتبارهم رياديون في تقديم إبداعات عديدة متواصلة في مجالات اقتصادية مهمة مثل صناعة الحواسيب، الكاميرات المتطورة، والعديد من التطورات في صناعة الأجهزة الطبية وغيرها،[2] كما تلعب دوراً في مجال الإبداع والبحث والتطوير، حيث تعتبر مصدراً دائماً ومستمراً للتقدم التكنولوجي ومنافساً للمؤسسات الكبيرة بالرغم من محدودية الموارد المالية المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والجدول التالي يوضح ذلك:

[1] منظمة العمل العربية، دور المنشآت الصغيرة والمتوسطة في تخفيف أزمة البطالة، المنتدى العربي للتشغيل، بيروت لبنان،19-21 أكتوبر 2010، ص 28.

[2] طاهر محسن منصور غالي، مرجع سابق، ص 33.

الجدول رقم(03): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإبداع والتطور التقني:

المجال	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	مساهمة المؤسسات الكبيرة	المجموع
إلكترونيات وتجهيزات الكمبيوتر	237 اختراع	158 اختراع	395
تجهيزات القياس	931	65	996
المذياع والتلفزة	72	157	269
تجهيزات المواد الصيدلانية	77	133	210
التجهيزات الطبية	36	66	101
الجرارات الفلاحية والآلات الثقيلة	20	33	53
المجموع	1375	612	1985
النسبة	%69.17	%30.83	%100

المصدر: رامي زيدان مرجع سابق، ص25.

غير أنه ما يجب التنويه إليه أن القدرة على الابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكون أكبر في الدول المتقدمة عنه في الدول المتخلفة وهذا لتفاوت الإمكانيات المادية والبشرية.

سادسا: تحقيق التنمية الإقليمية: تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دوراً هاماً في تحقيق التوازن الإقليمي لعملية التنمية الاقتصادية نظراً للخصائص التي تتميز بها مقارنة بالمؤسسات الكبيرة والتي تؤهلها للانتشار الجغرافي ويجعلها تحقق تنمية إقليمية ينتج عنها أكبر قدر من العدالة في توزيع الدخل والقوة الشرائية وخلق فرص عمل بين الأفراد وبذلك فهي تلعب دورا تنمويا اجتماعيا يمكن توضيحه فيما يلي:[1]

- التخفيف من مشكلتي البطالة والفقر.
- يولد دخلا حقيقيا للأفراد ويرفع من مستوى معيشتهم.
- يقلل من التفاوت في توزيع الدخول بين المناطق المختلفة.
- التقليل من تيار الهجرة المستمرة من الريف إلى المدن بحثا عن العمل.
- نشر الوعي الصناعي بين مختلف المناطق وكسر حدة التركز الصناعي في المناطق الحضرية.

رغم الدور المهم الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنه يعترضها الكثير من المشاكل التي تحول دون أن تلعب هذا الدور بفعالية.

[1] علي عبد الله قائد، الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الجمهورية اليمنية، فرص متاحة وتحديات قائمة، مؤتمر الصناعة مستقبل اليمن، اليمن 22-23 ديسمبر 2008، ص 7.

المطلب الثاني: المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتعرض مختلف المؤسسات الصغيرة والمتوسط إلى مجموعة من المشاكل والصعوبات تختلف شدتها ودرجة خطورتها من بلد إلى آخر ومن منطقة إلى أخرى وتتمحور أهم هذه المشاكل فيما يلي:

أولا: مشكلات إدارية

كثيرا ما تزاول المشاريع الصغيرة والمتوسطة أعمالها دون أن تكون لديها أفكار واضحة عن تقنيات التسيير، إذ أن المالك في كثير من الأحيان يخلط بين أعمال المشروع والأعمال الخاصة، مما يؤدي إلى محدودية الأرباح المصغرة بسبب خلط الذمة المالية للمؤسسة والذمة المالية الخاصة به، كما أن الملكية الفردية أو العائلية وجودها مرتبط بحياة الملاك وقدرتهم على العمل[1]، من جهة أخرى فإن الاعتماد على الموارد الذاتية يضطر أصحاب المشروع إلى تعيين الأبناء والأقارب بصفة عامة لإدارة النشاط وهذا ما ينجم عنه مركزية اتخاذ القرارات، حيث يضطلع شخص واحد بجميع المهام واعتماد نمط "المدير المالك غير المحترف" وهذا بسب صغر حجم المشروع وقلة رأس المال المستثمر[2]، وتزيد أعباء المدير بزيادة أعباء المشروع وتوسعه، هذه الزيادة تؤدي في النهاية لعدم قدرة صاحب المشروع على السيطرة مما يؤدي إلى ضعف الكفاءة والإدارة وبالتالي إضعاف موقفه التنافسي في السوق، هذا ما يؤثر على نمو وتوسيع المشروع.[3]

ثانيا: مشكلات تمويلية

إن عدم كفاية الائتمان والتمويل من العقبات الأساسية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في الدول النامية، إذ تعتمد هذه المشروعات في الجزء الأكبر من احتياجاتها المالية على المدخرات العائلية وهذا النوع من التمويل ينجم عنه قيود تؤثر على كفاءة المشروع، إذ لا تتوفر المبالغ المطلوبة بالحجم وفي الوقت المناسب، لذلك قد تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى سوق الإقراض غير الرسمي أين تكون معدلات الفائدة مرتفعة جداً ومانحو القروض يطالبون بضمانات لتأمين عملية الإقراض.

أما دور البنوك التجارية في تمويل هذه المؤسسات فقد تبين أن عدم قدرة أو رفض البنوك يعود لافتقاد الثقة في القائمين على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة وضعف الضمانات المتوفرة من جهة أخرى، كما أن معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تملك سجلات ضريبية مما يزيد من مخاطر

---

[1] فريدة لقرط وآخرون، دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو-مغاربي، بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية المنعقدة في 25-28 آيار 2003، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر 2004، ص 122.

[2] حسان خضر، مرجع سابق، ص04.

[3] عبد الحميد مصطفى أبو ناعم، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الفجر، القاهرة، مصر، 2002، ص22.

التعامل معها نتيجة عدم القدرة على تقدير الجدارة الائتمانية للمؤسسات المتقدمة بطلب القرض، خاصة وأن البنوك في الدول النامية لا تملك الخبرة التنظيمية والإدارية الكافيتين في المعاملات البنكية، إلى جانب ارتفاع تكلفة التمويل وعدم كفايته من جهة وعدم القدرة على توفير متطلبات هذه البنوك من الضمانات من جهة أخرى، وستظهر حقيقة المشكلة التمويلية بصورة مفصلة أكثر في الفصول اللاحقة.[1]

ثالثا: مشكلات تسويقية

هناك العديد من المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المجال التسويقي والتي تتجسد في انخفاض جودة السلع بسبب مشكل نقص الخبرة والعمالة المؤهلة وضعف الرقابة على الجودة وعدم قدرة هذا النوع من المؤسسات على إنتاج سلع وفق المقاييس والمعايير المطلوبة، عدم القيام بالبحوث التسويقية وتجديد المؤسسات لمعلوماتها عن السوق المستهدفة وعدم إعفاء المؤسسات من بعض ضرائب الإنتاج مما يضعف من قدرة المنتجات المعروضة على المنافسة، مما يدفع بظهور المنتجات والسلع البديلة والأجنبية باستمرار وبتكلفة أقل وبسبب غياب الحماية للمنتجات من السلع الأجنبية المستوردة خاصة وأنها أجود من المحلي، هذا بالإضافة إلى التقلبات في الطلب على بعض المنتجات، وانعكاس ذلك على كفاءة المؤسسة واستغلال التجار الوسطاء للمؤسسة وحصولهم على هوامش توزيع مالية ومحدودية الأماكن المخصصة للعرض وقنوات التوزيع المطلوبة، وضعف القدرة على الدخول إلى أسواق التصدير بسبب عدم القيام بالبحوث التسويقية، وتجديد معلومات المنشأة عن أسواقها.[2]

رابعا: مشكلات حكومية

تعتبر المشكلات الحكومية من أحد الأسباب الرئيسية لتعثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي يمكن تقسيمها إلى:

1- **القوانين والتشريعات:** تخضع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كغيرها من المؤسسات للعديد من القوانين خاصة المتعلقة بالتأمينات على العاملين والحصول على تصريح قبل بدء النشاط واستخراج شهادات صحية للعاملين، كما أن الحكومة تنظم ساعات العمل وأيام العمل الأسبوعية بالإضافة لعملية الارتفاعات والأماكن المسموح فيها إقامة أنشطة معينة، وعلى هذا فأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجب أن يكونوا ملمين إلماما تاما بذلك قبل البدء في نشاطاتهم.[3]وفي حال رغبتهم في الحصول على تراخيص رسمية لممارسة النشاط فإن ذلك يستغرق زمنا طويلا قد يمتد إلى سنوات

[1] فريدة لقرط وآخرون، مرجع سابق، ص 122.

[2] علي محمد قابوسة، معوقات تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل تفعيل دورها في الجزائر، ورقة عمل بعنوان المشروعات الصغيرة والمتوسطة كأدوات لدمج الشباب الليبي في التنمية وسوق العمل، ضمن مؤتمر بيئة الأعمال لإنجاح المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مركز تنمية صادرات ليبيا، 13 أكتوبر 2009، ص 16.

[3] عبد الحميد مصطفى أبو ناعم، مرجع سابق، ص24.

بالإضافة إلى التكلفة المرتفعة الرسمية وغير الرسمية. لذلك توجد بعض المؤسسات التي تفضل ممارسة نشاطها دون هذه التراخيص وفي حال اكتشافها من طرف السلطات المعنية يترتب عن ذلك تدابير عنيفة قد تصل إلى السجن والغرامات المرتفعة أو الإغلاق أو الإزالة المكانية، وهنا السلطات المعنية لا تدرك الآثار الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة المترتبة عن هذه التدابير مبررة ذلك بالتزامها باللوائح التنفيذية الرسمية رغم إمكانية تأجيل هذه اللوائح-في بعض الأحيان-إذ ما تم إرضاء بعض موظفيها بطرق أخرى. [1]

2- **السياسات الاقتصادية:** يلاحظ وجود تحيز للمؤسسات الكبيرة بمنحها امتيازات أكثر من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويأتي توضيح ذلك فيما يلي:

أ- **النقد الأجنبي:** عادة تمنح المؤسسات الكبيرة أسعار صرف متميزة في حين تحرم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من هذا الامتياز وهذا نظرا لأن المؤسسات الكبيرة تستورد بالعادة آلات ومعدات أكثر، مما يحقق منافع أكبر مقارنة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حال حصولها على هذه المعدات، لذلك تنجح سياسات الصرف إلى تشجيع الصناعة التي تتميز بكثافة في رأس المال وهذا ما يفسر توجه كل الدول النامية في مرحلة سابقة إلى الصناعات الثقيلة وإهمال الصناعات الصغيرة والمتوسطة.[2]

ب- **الرسوم الجمركية:** غالبا ما تبدأ الرسوم الجمركية بالارتفاع تدريجيا بدءا بالسلع الوسيطة ثم السلع الاستهلاكية، غير أن العديد من البنود المصنفة كسلع استهلاكية أو وسيطة تعد رأسمالية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وفي بعض الأحيان تقوم الحكومة بإعفاء كامل من الرسوم لمدة محددة بغية إحداث تنمية اقتصادية وبالرغم من أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون مؤهلة فإنها قد تجد أن الإجراءات معقدة ومضيعة للوقت مما يثبط همة أصحاب هذه المؤسسات.[3]

ج- **معدلات الفائدة:** يوجد على مستوى الدول سوقي إقراض "رسمي" و "غير رسمي" حيث تكون المصارف السوق الأول أما المقرضين وموردي المواد الأولية فيمثلون السوق الثاني، وتتفاوت أسعار الفائدة بصورة كبيرة بين السوقين. فبافتراض أن أسعار الفائدة التي تفرضها الحكومة على نحو نموذجي تتراوح بين 9%-24% تكون الأسعار غير الرسمية تتراوح بين 29%-200% وفي ظل الظروف

[1] عبد الرحمن يسري احمد، مرجع سابق، ص 30.

[2] هل لن سبنسر، منشآت الأعمال الصغيرة: اتجاهات في الاقتصاد الكلي، ترجمة صليب بطرس، الدار الدولية للنشر والتوزيع القاهرة، 1989، ص117.

[3] المرجع نفسه، ص 116.

التضخمية سيصبح سعر الفائدة الحقيقي منخفض جدا أو سالب، لذلك تفضل البنوك الحكومية أن تقرض المؤسسات الكبيرة وبذلك تكون درجة المخاطرة وتكاليف الإقراض أقل، ومنه يمكن حصر عملاء البنوك عادة في المنشآت الكبيرة ذات الكفاءة الرأسمالية.[1]

خامسا: نقص الخدمات العامة والبنية التحتية

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشاكل في نقل الخدمات أو المنتجات النهائية وبأسعار مناسبة خاصة وأن الكثير منها قائم على أطراف القرى أو داخل المدن الصغيرة حيث لا تتوفر شبكة الطرق الضرورية لعملية النقل كما أنها تفتقر إلى مصادر المياه النظيفة وخدمات المجاري والطاقة الكهربائية، مما يدفع بعض أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى توفير هذه الخدمات بأنفسهم وبطرق غير رسمية أحيانا قد تزيد من التكاليف المترتبة عليهم، ويلاحظ تفشي هذه المشكلة في كل من آسيا وإفريقيا.[2]فحسب استقصائيات قام بها البنك الدولي بمؤسسات الأعمال في 89 دولة فيما بين 2006و 2009، أشارت تقديرات مديري المؤسسات إلى أن إنفاقهم على بنود مثل الوقود والكهرباء والاتصالات والمياه بلغ ما يعادل 09% من المبيعات السنوية، وأفاد هؤلاء المديرون بأن الخسائر الناجمة عن انقطاع التيار الكهربائي بلغت 3.2% من حجم المبيعات، وعند سؤالهم عن ما هو أكبر قيد يعيق تشغيل مؤسساتكم ونموها، أفاد عدد كبير منهم بأن ضعف خدمات الإمداد بالكهرباء، بالإضافة إلى الحصول على التمويل تمثل أكبر عائق من أي عامل آخر.[3]

المطلب الثالث: التحديات المستقبلية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن التحولات الجارية حاليا في العالم تضع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة في البلدان النامية أمام مجموعة من التحديات، والتي تتمثل في:[4]

أولا: عالمية الاتصال

لقد أدى التقدم الفني في مجال الاتصالات والمواصلات إلى طي المسافات هذا ما جعل العالم قرية صغيرة تلاشت فيها المسافات الجغرافية والحضارية، وأصبحت الشركات والمؤسسات تعمل في بيئة عالمية شديدة التنافس، فالمنتج الذي يظهر في دولة ما نجده وفي نفس اللحظة يطرح في جميع أسواق دول العالم سواء

[1] المرجع نفسه، ص 115.

[2] عبد الرحمن يسري احمد، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996م، ص32.

[3] البنك الدولي، تقرير ممارسة أنشطة الأعمال 2010، مؤسسة التمويل الدولية والبنك الدولي ودار النشر بالجريف ما كميلان، الولايات المتحدة الأمريكية،2010، ص65.

[4] بارودي نعيمة، التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ومتطلبات التكييف مع المستجدات العالمية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، 8 أفريل 2009، ص3.

من خلال الفضائيات والأقمار الصناعية، أو من خلال شبكات الأنترنت، وهذا ما يلزم على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تمتلك تكنولوجيات الإعلام والاتصال وتطوير التطبيقات لتحسين أدائها...الخ[1]

ثانيا: ثورة المعلومات والتكنولوجيا: يتميز النظام الاقتصادي العالمي الجديد بوجود ما يطلق عليه باسم الثورة الصناعية الثالثة، والتي تمثل ثورة علمية في المعلومات والاتصالات والمواصلات، والتكنولوجيا كثيفة المعرفة، وعليه فقد أصبحت ثورة المعلومات والتكنولوجيا تمثل الأساس المادي للنظام الاقتصادي الجديد حيث أصبحت تلعب دورا محوريا في تشكيله ومحرك التغيير في جميع أجزائه والدلالة التي تعكسها مخرجات ثورة المعلومات والتكنولوجيا بالنسبة لأسواق العالم هو تقارب هذه الأسواق بشكل كبير، وتغيير شكل الملكيات، وتشجيع الاندماجات بين الشركات الصغيرة والمتوسطة في محاولة منها لمواجهة التحديات التي يعكسها التغير السريع في تكنولوجيا الحاسب الآلي وتناقص قيمة المعلومات بمرور الزمن.

ثالثا: عالمية الجودة

ترتب عن ازدياد المنافسة العالمية ظهور ما يعرف بمتطلبات الجودة، وذلك من أجل توجيه التجارة العالمية على نحو يحافظ على ارتقاء مستوى ما يتداول فيها وبنشوء الجودة الأصلية أصبحت كل شهادات الجودة الممنوحة من طرف منظمات عالمية للتوحيد القياسي بمثابة جواز مرور دولي للتجارة العالمية، وبالتالي أصبح بمقدور الدول الأعضاء في المنظمة أن تحد من دخول السلع والخدمات المتدينة الجودة إلى أسواقها دون أن يتعارض ذلك مع وثيقة المنظمة.

رابعا: التنمية المستدامة

لقد أصبح التلوث من أخطر التحديات التي تواجه الشركات، إذ أصبح لزاما عليها ترشيد استخدامها للموارد، ووضع استراتيجيات خاصة لحماية البيئة من المخلفات الإنتاجية، واستخدام الموارد غير الضارة بصحة الأفراد، وكذا الحد من استعمال المركزات والألوان الصناعية إضافة إلى إعادة تدوير واستخدام المنتجات والمخلفات في الإنتاج من أجل تفادي تراكم النفايات والبقايا التي ثبت علميا أنها تؤثر على البيئة.

خامسا: التكتلات الاقتصادية والاتجاه نحو الاندماج والاستحواذ

تميزت الساحة العالمية بتوجه العديد من الدول للدخول في اتفاقيات اقتصادية وتكتلات لزيادة القوة التنافسية لهذه الدول، فالسوق الأوروبية الموحدة أغرت العديد من الدول للدخول في تكتلات لمواجهة الكيانات الاقتصادية الجديدة، كما تميز عالم الأعمال بزيادة التركيز على الاندماج أو الاستحواذ والتحالف، وقد يعكس هذا الاتجاه الرغبة في زيادة الموقف التنافسي للشركات عن طريق تجميع الموارد وزيادة الفاعلية والوصول إلى اقتصاديات الحجم المناسب.

[1] يونس قرار، تسريع استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الغربي للصناعات الصغيرة والمتوسطة، الجزائر، 15 مارس 2010، ص14.

تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بخصائص تجعلها مميزة عن الكبيرة منها وأكثر انتشارا وهذا ما يساعدها على أن تلعب دورا رئيسيا في امتصاص الموارد البشرية العاطلة عن العمل والتخفيض من مستويات الفقر إلى جانب أدوار أخرى تصب في تحقيق تنمية مستدامة لكن هذا لا يتحقق إلا بالقضاء على المشاكل التي تعيق نشاطها والتي من أهمها عدم قدرتها على توفير الموارد المالية التي تمكنها من مباشرة نشاطها والتوسع فيه مستقبلا.

خلاصة:

من خلال ما تم طرحه يمكن القول أنه بغض النظر عن تعدد تعريفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنها تتمتع بخصائص مشتركة تجعلها مميزة عن المؤسسات الكبيرة وتخول لها أن تلعب دورا هاما في التأثير على المتغيرات الكلية ومن أهمها: تحقيق نمو في الناتج المحلي الإجمالي والوصول إلى حالة التشغيل الكامل خاصة اليد العاملة التي تعاني من أزمة البطالة، إلى جانب تحقيق التوازن في المدفوعات من خلال دورها في تنويع الصادرات، والتقليص من الواردات، وكذلك الوصول إلى التوازن الجهوي من التنمية الإقليمية وذلك بالاستفادة من قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الانتشار الجغرافي بسهولة أكبر مقارنة بالمؤسسات الكبيرة.

الفصل الثاني

أهمية التمويل المصرفي وطرق الاسترداد بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن حياة المشروعات الصغيرة والمتوسطة مرهونة بتوفر الموارد المالية سواء عند انطلاقها أو بعدها، لذلك يضل صاحب المشروع يبحث في الأساليب المتاحة لتأمين هذه الموارد، ولعل أهم المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو عدم قدرتها على الحصول على الموارد المالية في الوقت المناسب ولذا تلجأ المؤسسات لطلب التمويل من طرف البنوك التي تكون متشددة نوعا ما معها نظرا لتخوف البنك من فشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعدم تمكنه من استرداده لكامل أمواله.

وهذا ما سيتم تناوله من خلال:

المبحث الأول: أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: أهمية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثالث: آليات استرداد القروض المصرفية.

المبحث الأول: أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن ضمان استمرارية وديمومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتمد بالدرجة الأولى على قرار التمويل من خلال توفير الموارد المالية اللازمة حتى تغطي المؤسسة كل احتياجاتها، فهي في البداية تعتمد على الموارد المتاحة لدى أصحابها، وفي حال عدم كفايتها تلجأ لموارد خارجية، ولذا يجب على المؤسسة اعتماد أساليب سليمة تتناسب مع خصوصيتها وتساعدها في التمويل، وهذا ما سيتم تناوله من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: أساليب التمويل التقليدي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثاني: أساليب التمويل الحديثة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثالث: أساليب التمويل الإسلامي (بدون فائدة).

المطلب الأول: أساليب التمويل التقليدي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قبل أن نتطرق إلى أساليب التمويل التقليدي يمكن الإشارة أولا إلى مفهوم التمويل.

أولا: مفهوم التمويل: يعتبر التمويل من أقدم فروع الاقتصاد غير أنه لم يحظى بالاهتمام الكافي إلا مؤخراً عندما ظهرت ضرورة وضع المبادئ الأساسية في التمويل من خلال دراسات تحليلية في هذا المجال أسفرت عن مجموعة من المبادئ التي تم تكييفها وبلورتها في نظرية التمويل.[1]

ولقد حاول الباحثون إبراز أهمية الوظيفة التمويلية وتحليل أبعادها وتعداد أساليبها، إلا أن هناك إجماع على أن التمويل يعني: "توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع وتطوير مشروع عام أو خاص"[2]وبعبارة أخرى "هو عملية تجميع لمبالغ مالية ووضعها تحت تصرف المؤسسة بصفة دائمة ومستمرة من طرف المساهمين أو المالكين لهذه المؤسسة وهذا ما يطلق عليه برأس المال الاجتماعي".

إن حصر التمويل على أنه الحصول على الأموال واستخدامه لتشغيل المشروع وتطويره، يعكس رأي النظرية التقليدية في الوظيفة التمويلية حيث ترتكز هذه النظرية على تحديد أي المصادر التمويلية أفضل في ظل وجود عدة مصادر.[3]وبذلك فصلت النظرية التقليدية بين الوظيفة التمويلية وبقية الوظائف في المؤسسة. لذلك جاءت النظرية الحديثة متداركة لهذا الخلل وأعطت مفهوما أوسع للتمويل حيث ترى أن مفهوم التمويل يتضمن جميع القرارات التي تتخذها الإدارة المالية لجعل استخدام الموارد المالية المتاحة

---

[1] رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، الطبعة الأولى، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 93.

[2] المرجع نفسه، ص 94.

[3] المرجع نفسه. ص 94.

استخداما اقتصاديا، في ذلك الاستخدامات البديلة ودراسة تكلفة المصادر الأخرى دون النظر إلى القضايا المالية على أنها منفصلة عن أعمال كثيرة من بينها الإنتاج، التسويق.....الخ

ومنه فالتمويل يعد أحد أهم الأنشطة في الاقتصاديات المعاصرة حيث أنه يحدد مسار رأس المال، خاصة لخطة تحويل النقد إلى رأس مال وبذلك فهو يساهم في تطوير القوى المنتجة ومنه الإنتاج، وهذا ما يؤكد إن المال عصب الحياة الاقتصادية، وتظهر الحاجة لرأس المال عند كل الأعوان الاقتصاديين: أفراد، شركات، دول وذلك لتسهيل القيام بأنشطة معينة حسب الدور المنوط بكل متعامل منهم.

ولقد تطور مفهوم التمويل خلال العقدين الأخيرين تطورا ملحوظا وتنوعت صيغ تعريفه، يعرف كما يلي:

1- التمويل هو الحصول على الأموال من مصادرها المختلفة" وهذا يمثل جزء من الإدارة المالية.[1]

2- التمويل هو أحد مجالات المعرفة وهو يتكون من مجموعة من الحقائق والأسس العلمية والنظريات التي تتعلق بالحصول على الأموال من مصادرها المختلفة ومن استخدامها من جانب الأفراد ومنشآت الأعمال والحكومات.[2]

يلاحظ أن التعريف الثاني أكثر شمولية لمفهوم التمويل حيث ربط بين الجانب العملي في التمويل وهو الحصول على الأموال من مصادرها المختلفة-وهذا ما جاء في التعريف الأول-والجانب النظري المتمثل في مختلف المعارف النظرية والأسس التي تساعد على تحصيل هذه الأموال وكذا استخدامها استخداما يدل على الرشد الاقتصادي لدى المستثمر والتي تتلخص في تحيق أعلى عائد في ظل سقف تكاليف محدد أو تخفيض التكاليف قدر الإمكان في ظل سقف إنتاج معين.

3- التمويل هو مجموعة العمليات التي من خلالها تصل المؤسسة إلى تلبية احتياجاتها من رؤوس الأموال، سواءً تعلق الأمر بتخصيص أولي من الأموال أو الزيادات للقروض المتوفرة في الأوساط العامة أو بالهياكل المالية أو المساهمات الممنوحة بسندات باهظة من طرف الدولة.[3]

نلاحظ أن هذا التعريف أشار إلى نقطة مهمة وهي أن التمويل لا يهتم بتوفير مصادر التمويل المختلفة فقط، بل البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال وتوجيهها حسب ما يخدم احتياجات المؤسسة، ومنه فالمعنى العام للتمويل هو تدبير الأموال أو الموارد المالية اللازمة للقيام بنشاط اقتصادي معين، وفي الأصل يعتمد المرء في تمويل النشاط على موارده الذاتية ولكن في حال عدم كفاية الموارد الذاتية يتم اللجوء للغير وهنا يظهر المعنى الخاص للتمويل الذي يعبر على أنه يقدم شخص ماله للآخر وبالتالي يوجد فئتين إحداهما تسمى فئة الفائض وهي تلك التي تملك المدخرات

[1] هيثم محمد الزغبي، الإدارة المالية والتحليل المالي، دار الفكر الأردن، 2000، ص 77.

[2] رابح خوني ورقية حساني، مرجع سابق، ص 95.

[3] عبيد علي احمد الحجازي، مصادر التمويل، دار النهضة العربية، 2001، ص12.

والأخرى فئة العجز وهي التي تحتاج لموارد إضافية وبالتالي يعرف التمويل في أدق معانيه على أنه تنقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي.[1]

من هذا المنطلق يمكن القول إن للتمويل أهمية خاصة تتمثل في:[2]

- تحرير الأموال المجمدة سواءً داخل المؤسسة أو خارجها وبذلك فهو يساعد المؤسسة على استغلال الفرص البديلة عن تجميد هذه الأموال.
- يزيد من الدخل الوطني نتيجة تحريك المشروعات المعطلة والمساهمة في إنشاء مشروعات جديدة.
- يطرح خيارات الاقتناء واستبدال المعدات أمام المؤسسة وفق ما يتماشى مع أهدافها المختلفة.
- يعد التمويل منقذا سريعاً من العجز المالي، فهو يحافظ على سيولة المؤسسة أي قدرتها على تحويل بعض الموجودات إلى نقدية خلال فترة قصيرة ودون خسائر كبيرة ومنه فالتمويل يساهم في حماية المؤسسة من الإفلاس والتصفية.
- يعد التمويل صلة الوصل بين الهيئات والمؤسسات المالية المحلية من جهة والدولية من جهة أخرى، وبذلك يسهل عملية انتقال القدرة التمويلية من الهيئة ذات الفائض إلى الهيئة ذات العجز من خلال دور الوساطة الذي تلعبه مختلف هذه الهيئات على الصعيدين المحلي والدولي.

ثانيا: أساليب التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تحصل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مواردها المالية اللازمة من مصادر مختلفة نوجزها فيما يلي:

1- **المصادر الداخلية**: يمكن للمؤسسة أن تمول نفسها بنفسها من خلا ل مصادرها الداخلية عن طريق التمويل الذاتي المتمثل في الأموال التي تحتفظ بها المؤسسة لنفسها والتي تشكل موردا داخليا لتغطية احتياجاتها التمويلية بدون اللجوء إلى مصادر خارجية.

إن قدرة التمويل الذاتي للمؤسسة تعني إمكانية المؤسسة تمويل نفسها بنفسها من خلال نشاطها، وهذه العملية لا تتم إلا بالحصول على نتيجة الدورة، وهذه النتيجة يضاف إليها عنصران هامان يعتبران موردا داخليا للمؤسسة هما الممتلكات والمؤونات ومنه فإن حساب التمويل الذاتي يكون بالعلاقة التالية:

التمويل الذاتي = الاهتلاكات +المؤونات+ الأرباح غير المحتجزة.[3]

ولكن في حالات كثيرة لا يستطيع صاحب المؤسسة تدبير الأموال اللازمة عندما تعجز موارده الذاتية من توفير التمويل، فيلجأ إلى المحيطين به وهم الأقرباء والأصدقاء، إما في صورة قرض أو لفترة معينة مقابل

---

[1] محمد عبد الحليم عمر، التمويل المصرفي عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، بحوث وأوراق الدورة المنعقدة في 25-28-ماي 2003، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2004، ص 361.

[2] رابح خوني ورية حساني، مرجع سابق، ص96.

[3] ناصر دادي عدون، تقنيات مراقبة التسيير والتحليل المال، الجزء الأول، دار الهداية العامة، الجزائر، 1996، ص 39.

فائدة أو دونها أو مقابل نسبة ربح معين وهنا قد يدخل هؤلاء المقرضون كشركاء متضامنين[1] وتكون المبالغ المخصصة أكبر إما عن طريق مساهمته الشركاء مباشرة أو عن طريق إقراضهم من الغير، لذلك يعد اللجوء إلى الأقارب والأصدقاء ممارسة غير صحيحة رغم ضرورتها في بعض الأحيان لأنه يرفع من التزامات صاحب المشروع خلال مرحلة خطيرة في حياة المؤسسة.

لذلك يمكن القول إن التمويل الذاتي تحكمه حدود معينة تجعله قاصرا على إشباع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تمويلها وذلك لأسباب أهمها:

- الحصول على الأموال من الأقارب والأصدقاء يؤثر سلبا على استقلالية العمل، مما يضعف من قدرتهم على اتخاذ قرارات متعلقة بشأن المؤسسة في حد ذاتها لأنهم معرضون لضغط هؤلاء الشركاء الماليين من خلال تقديم النصائح والإصرار على اتخاذ قرارات معينة قد لا تخدم صاحب المؤسسة بقدر ما تحافظ على مصالحهم داخل المؤسسة.[2]
- قد لا تهتم إدارة المؤسسة بدراسة مجالات استخدام الأموال المدخرة بواسطة الشركة كتلك المحصل عليها من الغير، مما يؤدي إلى إضعاف العائد.[3]
- يرى البعض أن الأموال الناتجة عن التمويل الذاتي ليس لها أي تكلفة، لهذا تلجأ بغض المؤسسات إلى توظيفها في استثمارات ذات ربحية ضعيفة، مما ينتج عنه في النهاية سوء استخدام الموارد المالية للمؤسسة.[4]
- إن المصادر الذاتية ما هي إلا مدخرات صغيرة جدا، غالبا لا تكفي لمواجهة احتياجات هذه المؤسسات، وتتجلى المشكلة التمويلية خاصة لهذه المؤسسات إذا تعرضت إلى مشاكل السيولة الناتجة عن عدم قدرة المؤسسة بيع منتجاتها في الفترة المناسبة أو الارتفاع المفاجئ في أسعار المواد الأولية التي تحتاجها.
- وتزداد حدة المشكلة التمويلية عندما يكون الهدف هو زيادة رأسمال المؤسسة كون المدخرات صغير جدا والتوسيع البطيء لها، كل ذلك يحتم على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اللجوء إلى مصادر خارجية بغرض تعويض النقص في تمويلاتها الداخلية.[5]

[1] عبد الرحيم يوسف حسن، مرجع سابق، ص 63.

[2] عبد الغفور عبد السلام وآخرون، إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الطبعة الأولى، دار الصفاء، عمان، 2001، ص 70.

[3] علي حنفي، مدخل إلى الإدارة المالية الحديثة، التحليل المالي واقتصاديات الاستثمار والتمويل، دار العلوم للنشر والتوزيع،2007، ص 422.

[4] احمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2008، ص 32.

[5] نفس المرجع، ص 33.

2- **المصادر الخارجية:** وتشمل ما يلي:

أ- **التمويل غير الرسمي:** يقصد بمصطلح غير رسمي في الاقتصاد مزاولة النشاط الاقتصادي خارج إطار القانون والقواعد الرسمية المنظمة لنشاط الدولة، وهو يلبي متطلبات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حالات الطوارئ عندما تكون في حاجة ماسة للتمويل ولا تستطيع توفيره بطرق رسمية ويمكن أن نوجزها فيما يلي:[1]

- **محلات الرهانات:** وهؤلاء يقدمون خدمتاهم التمويلية لمن يملك أصولا عينية يمكن تداولها في السوق فيقومون برهنها حيازيا لدى المقرض ويحصلون على قرض قصير الأجل بنسبة أقل من قيمة الأصول المرهونة.1
- **إقراض التجار لزبائنهم:** يمول التجار أحد موردیه (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) بمبلغ من المال مقابل التزام العميل بيع إنتاجه كاملا إلى التاجر، وقد يتفق التاجر على تقاضي فائدة أو يصرح بها، أو يتم البيع بسعر أقل من سعر السوق.
- **جمعيات تناوب الادخار والائتمان:** يعد هذا الأسلوب شكلا شائعا من أشكال التمويل غير الرسمي غير أنه يسمى بأسماء متباينة في مصر وسوريا (جمعية) في نيجيريا (إسيوسو) في النيجر (توتين)، وفي اليابان (كر) وفكرتها أن تقوم مجموعة متجانسة في عمل واحد أو مشتركة الأهداف بالاتفاق على إيداع مبلغ من المال عبر فترات منتظمة (يوم، أسبوع، شهر) فيما يسمى "الصندوق" ويتداول أخذ المبلغ المجمع واحد بعد الآخر بدون فائدة.

ب- **التمويل الرسمي**: ويتمثل في:

- **الائتمان التجاري:** يمكن تعريف الائتمان التجاري بأنه نوع من التمويل قصير الأجل تحصل عليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الموردين، ويتمثل في قيمة المشتريات الآجلة للسلع التي تتجار فيها واستخدامها في العملية الصناعية، وهناك من يرى فيه بأنه الائتمان الناشئ عن العمليات الجارية التي تقوم بها المنشأة، والمتمثل في الفترة الفاصلة بين تاريخ شراء البضاعة أو المواد الأولية وبين تاريخ تسديد قيمة المشتريات، حيث يتسنى للمنشأة خلال هذه الفترة الاستفادة من تلك الأموال التي احتفظت بها، خاصة إذا لم يترتب عن ذلك تكلفة، وتعتمد المنشآت على المصدر في التمويل بدرجة أكبر من اعتمادها على الائتمان المصرفي، وقد يعتبر المصدر الوحيد-قصير الأجل-المتاح لبعض المنشآت، هذا ويطلق على الائتمان التجاري الائتمان التلقائي نظرا لأنه عادة ما يزداد وينقص مع التقلبات في حجم النشاط، أي انه عادة ما يكون متاح بالقدر الملائم وفي الوقت المناسب، وتعد هذه واحدة من أهم مزايا

[1] محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص 368-369.

الائتمان التجاري، ويضاف إليها انه يتم دون إجراءات أو تعهدات رسمية،[1] أما بالنسبة لتكلفة هذا النوع من التمويل فإنها تعتمد على شروط الموردين، ففي غياب الخصم النقدي يعتبر الائتمان التجاري في حكم التمويل المجاني، غير أنه قد يتحول إلى تمويل مكلف للغاية إن لم تحسن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة استخدامه، فعدم قيام المؤسسات بسداد مستحقات الموردين في الوقت المناسب يترتب عليه الإساءة إلى سمعتها في السوق بشكل قد يصعب معه الحصول على احتياجاتها بشروط معقولة، وهذا الأمر إذا طال أمده فد يفقد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مركزها التنافسي بل وقد يخرجها كلية من السوق، أما إذا كان الموردون يقدمون خصما نقديا لعملائهم، فإن تكلفة الائتمان التجاري سوف تتوقف على ما إذا كانت المؤسسات سوف تستفيد من الخصم أم لا، يعتبر الائتمان التجاري مجاني في حالة قيام المنشأة بسداد قيمة الفواتير خلال فترة الخصم، بينما يعتبر غير مجاني إذا تم تسديده بعد انقضاء فترة الخصم.

لذلك فإن فشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاستفادة من الخصم النقدي يعتبر مكلفا وذلك لأن هذا الفشل في الاستفادة من الخصم النقدي يعد مؤشرا لضعف مركز المؤسسات من حيث السيولة، وهو أمر قد يترك انطباعا غير مرض لدى أولئك اللذين يقدمون لها ائتمانا قصير الأجل.[2]

- **الائتمان المصرفي:** يقصد بالائتمان المصرفي القروض التي تحصل عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من البنوك بغرض تمويل التكاليف العادية والمتجددة للإنتاج ومتطلبات الصندوق والتي تستحق عادة عندما تحصل المؤسسة على عوائد مبيعات منتجاتها، ويأتي هذا النوع من الائتمان في المرتبة الثانية بعد الائتمان التجاري وذلك من حيث درجة اعتماد المؤسسة عليه كمصدر للتمويل قصير الأجل، ويتميز الائتمان المصرفي بأنه أقل تكلفة من الائتمان التجاري في الحالات التي تفشل فيها المؤسسة في الاستفادة من الخصم النقدي، كما يعتبر مصدرا لتمويل الأصول الدائمة للمؤسسات التي تعاني صعوبات في تمويل تلك الأصول من مصادر طويلة الأجل، يضاف إلى ذلك انه أكثر مرونة من الائتمان التجاري، إذ أنه يأتي في صورة نقدية وليس في صورة بضاعة، غير أنه اقل مرونة منه في ناحية أخرى، ذلك أنه لا يعتبر تلقائيا مع تغير حجم النشاط. [3]

إلى جانب كل من الائتمان التجاري والمصرفي كأساليب تقليدية في التمويل توجد تقنيات حديثة سيتم التطرق إليها.

[1] احمد بوراس، مرجع سابق، ص37.

[2] المرجع نفسه، ص 38.

[3] المرجع نفسه، ص 38.

المطلب الثاني: أساليب التمويل الحديثة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

رغم تعدد وتنوع مصادر التمويل الرسمي وغير الرسمي إلا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبقى في احتياج دائم لرؤوس الأموال بالحجم المناسب وبالتكاليف المناسبة، لهذا ظهرت أساليب تمويلية مستحدثة لعلها تكون أكثر مرونة وأنجح لتمويل هذه المؤسسات وهذا ما سنتعرض له.

أولا: التمويل الإيجاري

1- **تعريف التمويل الإيجاري:** يعرف الائتمان الإيجاري على أنه عقد تأجير يقوم بمقتضاه مالك الأصل بمنح طرف آخر حق استخدامه خلال فترة زمنية معينة يتفق عليها، وذلك مقابل قيمة إيجاريه محددة، و استعمل أسلوب الاستئجار في بادئ الأمر بكثرة في مجال الإسكان، ثم اتسع في العقود الأخيرة ليشمل أنواع أخرى من الأصول مثل السيارات، الشاحنات و المعدات الإنتاجية، وحتى الحاسبات الآلية و غيرها، و تعد ميزة الاستخدام من أبرز مزايا الاستئجار، حيث يقوم المستأجر باستخدام الأصل دون الالتزام بشرائه و مقابل هذه الميزة يلتزم المستأجر بسداد القيمة الإيجارية الدورية على أساس شهري أو ربع سنوي حسب ما يتم الاتفاق عليه في عقد التأجير، و كذلك قد يتحمل المستأجر بموجب عقد التأجير تكاليف الصيانة و الإصلاح و التأمين، ويطلق عليه اسم التأجير الصافي. [1]

2- **أنواع الائتمان الإيجاري**: وتنقسم عقود الإيجار إلى أربعة أنواع مختلفة موضحة فيما يلي:

أ- **الائتمان الإيجاري التشغيلي:** يطلق عليه في بعض الأحيان خدمات التأجير أو الإيجار العملي، ويقوم المؤجر بتغطية جانبين معا هما التمويل والصيانة، ويتم مراعاة هذين الجانبين عند تحديد القيمة الإيجارية، وتعد الحاسبات وآلات التصوير والسيارات وغيرها من أهم الأصول التي تتضمنها عقود التأجير التشغيلي، ومن خلاله لا يتم استهلاك قيمة الدين بالكامل في مدة العقد، وهي تتميز بقابليتها للإلغاء، ولا يتم فيه استهلاك التكلفة الإجمالية للأصل خلال مدة العقد بل تحتاج إلى تمديد.[2]

ب- **الائتمان الإيجاري التمويلي:** ويطلق عليه في بعض الأحيان التأجير الرأسمالي أو الإيجار المالي، ويختلف هذا النوع عن سابقه في:

- لا يقوم المؤجر بخدمات الصيانة للأصول المؤجرة.
- -لا يمكن إلغاء عقد الإيجار بواسطة المستأجر.
- تستهلك التكلفة الإجمالية للأصل خلال مدة عقد الإيجار.
- تكون للمستهلك فرصة تملك الأصل في نهاية مدة الإيجار.

[1] احمد سعد عبد اللطيف، التأجير التمويلي، الطبعة الأولى دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة، 2000، ص03.

[2] المرجع نفسه، ص09.

وتقوم الشركة المستأجرة في ظل هذا النوع من العقود باختيار وتحديد الأصل المطلوب استخدامه والتفاوض مع المنتج على السعر وشروط التسليم، ثم تبحث عن المؤجر (مصدر التمويل) والتفاوض معه على قيامه بشراء الأصل من المنتج مقابل تحرير عقد تأجير تمويلي فيما بينها.[1]

ج- **الائتمان الإيجاري الرفعي:** يشمل هذا النوع ثلاثة أطراف هم المستأجر و المؤجر(المالك)والمقرض، و يستخدم في تمويل الأصول الرأسمالية المرتفعة القيمة، ولا يختلف هذا النوع من العقود من وجهة نظر المستأجر عن أي نوع آخر من عقود التأجير السابقة، حيث يقوم المستأجر بالتعاقد على سداد دفعات دورية تمثل القيمة الإيجارية للأصل المستأجر خلال الفترة المحددة بالعقد، مقابل حصوله على حق استخدام الأصل موضوع التعاقد خلال هذه الفترة، ويظهر اختلافه عن باقي أنواع التمويل المذكورة سابقا بتمويل قيمة الأصل جزئيا مع اقتراض القيمة المتبقية في شكل قرض طويل المدى أو عن طريق مجموعة من المقرضين، ويحق للمؤجر كمالك للأصل خصم كافة أقساط الامتلاك المرتبطة بالأصل من الوعاء الضريبي في حالة تصنيف عقد الإيجار على أنه عقد تأجير تشغيلي.[2]

د- **قرض البيع وإعادة الاستئجار:** تقوم الشركة المستأجرة في ظل هذا النوع من العقود ببيع أصولها المملوكة مثل الأراضي والمباني أو المعدات أو السيارات للشركة المؤجرة، وفي ذات الوقت تقوم بالتعاقد مع المشتري (المؤجر) على استئجار الأصل المباع لفترة زمنية محددة وبشروط محددة، وتلجأ الشركات المستأجرة إلى استخدام هذه العقود كبديل للاقتراض مقابل بيع الأصول، وقد يكون مصدر التمويل (المؤجر) في هذه الحالة شركة تأمين أو بنك تجاري أو عقاري أو شركة متخصصة في التأجير أو قد يكون مصدر التمويل فرد مستثمر.[3]

3- مزايا الائتمان التجاري: يمكن اختصار مزايا التمويل التأجيري في العناصر التالية:[4]

- التأجير كمصدر مهم لتمويل الاستثمارات.
- يؤدي التمويل التأجيري إلى تجنب أخطار الملكية.
- المرونة العالية التي تميزه .
- تخفيض تكلفة الإفلاس.

---

[1] المرجع نفسه، ص14.

[2] احمد سعد عبد اللطيف، نفس المرجع، ص12.

[3] بلعوج بلعيد، تأجير الأصول الثابتة، كمصدر تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، الجزائر، 8-9 أفريل 2002، ص9.

[4] خوني رابح حساني رقية، واقع وآفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 17-18 أفريل 2006، الجزائر، ص 3.

- يمكن بواسطة التمويل التأجيري نقل عبأ الصيانة.
- يحقق التمويل التأجيري مزايا ضريبية.
- التخلص من قيود وأعباء الاقتراض.
- تجنب الإجراءات المعقدة لقرار الشراء.
- توفير السيولة المالية لأغراض أخرى.

إن أسلوب التمويل التأجيري يساعد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على الحصول على تجهيزات و آلات حديثة و أصول ثابتة لا تستطيع الحصول عليها إما لضعف مواردها الذاتية أو عدم القدرة على الاقتراض لعدم توفر شروط الائتمان التي تفرضها البنوك و المؤسسات المالية، و يساعد التمويل التأجيري هذه المؤسسات على إحداث وحدات إنتاجية جديدة أو التوسع في أنشطتها القائمة، و بالتالي إعطاء فرصة لتطوير الاقتصاد الوطني و تحريك عجلة التنمية، و إنشاء مناصب الشغل للقضاء على ظاهرة البطالة، و الحصول على معدات و أجهزة ذات تكنولوجيا عالية تساعدها على تحسين نوعية المنتوج و القيام بعملية التصدير.

ثانياً: التمويل برأس مال المخاطر

1- تعريف رأس مال المخاطر: تعرف الجمعية الأوربية EVCAرأس مال المخاطر بأنه كل رأس مال يوظف بواسطة وسيط مالي متخصص في مشروعات خاصة ذات مخاطر مرتفعة تتميز باحتمال نمو قوي، لكنها لا تنطوي في الحال على تيقن بالحصول على دخل أو التأكد من استرداد رأس المال في التاريخ المحدد، أملا في الحصول على فائض قيمة قوي في المستقبل البعيد نسبيا حال إعادة بيع حصة هذه المؤسسات بعد عدة سنوات متأخرة، وهذه الحالة تعتبر تعويضا للمخاطر[1] ، كما يعرف أيضا على أنه نشاط استثماري في الأموال الخاصة للمؤسسات غير عضوة في البورصة وتمتد إلى عمليات إنشاء وتحويل المؤسسة، ومنه فرأس مال المخاطر هو نوع من الوساطة المالية التي تقوم بتوجيه أموال المستثمرين من خلال الادخار العام أو الاعتماد على بنوك، شركات تامين، مؤسسات، هيئات حكومية

[1] عبد الباسط وفا، مؤسسات رأس المال المخاطر ودورها في تدعيم المنشآت الناشئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص4.

التي تقبل الاستثمار في المشاريع ذات مخاطر جد عالية، بهدف الحصول على عوائد مرتفعة.[1]

2- تصنيفات رأس مال المخاطر: تختلف طبيعة شركات رأس المال المخاطر المؤسساتية باختلاف البيئة الاقتصادية والاجتماعية وما يسمح لها القانون، كما توجه شركات التمويل عروضها على قطاعات محددة برغبة المؤسسين، إلا أن التصنيف لا يتم من خلال معايير النشاط والتخصص، وإنما يعكس هيكل رؤوس الأموال، وتصنف معظم الأدبيات لشركات رأس المال المخاطر"OCR" تأخذ عنصر مصادر المال لتسهيل المقارنة، ولذلك يمكن تصنيف الشركات على النحو التالي: [2]

أ- **الشركات المستقلة(les OCR Indépendant)** : وهي مؤسسات التمويل المتخصصة التي تعمل بصفة مستقلة وتدعى أيضا بمؤسسات غير نموذجية بتعدد رؤوس الأموال، حيث لا يملك أي مساهم في رأس مال أغلبية الأسهم. وتتواجد هذه المؤسسات في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا أكثر من الدول الصناعية الأخرى، ويمثل هذا الإطار القانوني شكلا أكثر رواجا في الدول الناطقة بالإنجليزية ويأخذ هذا الشكل عقد بين المستثمرين كشركاء محدودي المسؤولية **Limited Partner** وشركة التمويل براس المال المخاطر التي تعد شريك العام General **Partner** والتي تتولى إدارة رؤوس الأموال وتحصل على عمولات مقابل خدماتها، أما المستثمرين محدودي الملكية يحصلون على عوائد في نهاية الدورة من خلال الصفقات النجاحة.

ب- **الشركات الملحقة(Les OCR Captive)** : تعرف الشركات الملحقة أنها شركات فرعية للشركة الأم وتختص في تمويل المشاريع عالية المخاطرة، قد تكون ملحقة لبنك أو صندوق التقاعد أو صندوق المعاشات.

ج- **الشركات شبه الملحقة (Les OCR semi Captive)**: إن المؤسسة المالية شبه الملحقة هي مؤسسة مالية بدأت النشاط كوحدة ملحقة من بنك تجاري أو من صندوق التامين وقامت بتوزيع محفظتها المالية لأسباب استراتيجية يقتضيها المحيط التنافسي. وتتوقف قراراتها على مجالس إدارية مستقلة بوجود ممثلين عن كل المساهمين.

د- **الصناديق المحلية والوكالات الحكومية (Les OCR Régionale)** نشأت صناديق حكومية متخصصة في التمويل براس مال المخاطر من خلال السياسة الحكومية التي تهدف لتوفير رؤوس أموال لصغار المبتكرين. وتختلف أهداف الصناديق الحكومية عن غيرها من مؤسسات التمويل براس المال المخاطر اختلافا محسوسا بحيث أنها لا تعمل على المفاضلة بين المشروعات على أساس المردودية بالدرجة الأولى، فهي تقبل تمويل صغار المنظمين بشكل أقل.

[1] ERIC.Stephany, La Relation capital-risque/ PME, Boeck université, 2003, P9.

[2] Aurélie BOUBEL & Fabrice PAUSARD, Les Investisseurs Institutionnels, Edition la découverte , 2004 , p28.

يقتصر نشاط الصناديق الحكومية على مناطق جغرافية محدودة، من اجل تمويل المؤسسات في مرحلة التأسيس، فهي لا تراعي نسبة المردودية المتوقعة بقدر ما تعمل على نجاح مرحلة الانطلاق.

3- مبادئ شركات راس المال المخاطر:

نلخص مبادئ شركات التمويل براس المال المخاطر في العناصر التالية:[1]

أ- **المشاركة في راس المال:** تضع صناديق التمويل تحت تصرف المؤسسات رؤوس أموال دون أعباء وضمانات. حيث يعمل وسطاء ماليون **OCR** وفق مبدأ الربح أو الخسارة. وقد تتراوح الأرباح المحصل عليها ما بين 15% إلى 30 % وعلاوة أخرى مقابل المصاريف الإدارية.

ب- **انتقاء المشروعات الواعدة:** تعد عملية انتقاء المشروعات من أصعب المهام التي تواجه شركات رأس المال المخاطر، سواء في إيجاد الصفقات أو في المفاضلة بين فرص حصولها على أرباح وتقدير درجة مخاطرها، كما تتطلب مرحلة الانتقاء دراية دقيقة وتقطع مراحل متعددة.

ج- **مرحلية التمويل:** تعمل مؤسسات راي المال المخاطر على تمويل مختلف مراحل تطور المؤسسة، مما يساعد على رفع حجم مبيعاتها السنوية ومن ثم نسب أرباحها. ولا شك تتمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مجابهة المنافسة بوجود تمويل مرحلي يوفر حجم مناسب لرؤوس الأموال.

من خلال كل ما سبق يتبين أن رأس مال المخاطر هو مصدر تمويل المعارف الجديدة فهو يقدم في الغالب مجالات ابتكارية عديدة ويقدم حلولا تمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الراغبة في تطوير أعمالها فهو تمويل يقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة وبالتالي فهو يتماشى مع خصوصية التمويل عن طريق الصيغ الإسلامية.

المطلب الثالث: أساليب التمويل الإسلامي (بدون فائدة)

يميز عادة بين أساليب التمويل القائمة على تفاقم الربح والخسارة وأساليب التمويل غير قائمة على تفاقم الربح والخسارة، هذه الأساليب بمختلف أنواعها استطاعت أن تلبي احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعيدا عن الربا المحرم شرعا وفيما يلي نذكر هذه الأساليب التمويلية:

[1] سحنون سمير، فرص تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برأس المال المخاطر، دراسة حالة: تونس، المغرب، الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2013، ص 121-122.

أولا: التمويل بالمضاربة:

وهو صيغة يتم بموجبها المزج والتأليف بين عنصرين من عناصر الإنتاج وهما: عنصر رأس المال، وعنصر العمل والتنظيم في عملية استثمارية تضمن تحقيق مصلحة متوازنة لأصحاب رأس المال وللعمال المضاربين، فالمضاربة هي شكل من الأشكال الملائمة لإقامة وتنظيم المشروعات المصغرة والفردية والصغيرة، بحيث يقوم الطرف الأول الذي لا يملك رأس المال ولكن يملك الخبرة، والتجربة والتخصص والحرفة بالإدارة والتنظيم المتعلقة بالنشاط المتفق عليه بينما يؤمن صاحب رأس المال الموارد المالية اللازمة لإقامة المشروع، وتتوزع الأرباح بينهما حسب النسب المتفق عليها، ويتحمل صاحب رأس المال الخسارة في حالة عدم تقصير المضارب وعدم إخلاله بشروط المضاربة، هذا الأخير الذي تكون خسارته هي تكلفة الفرصة البديلة لخدماته التي قام بها خلال فترة المضاربة، ويتحمل الخسارة كاملة في حالة تقصيره أو إخلاله بالشروط المتفق عليها المتعلقة بالنشاط الاستثماري، مع العلم بأن هناك هيئات لتقليل الخسائر المتعلقة بالنشاط الاقتصادي تجعل المناخ ملائم لتطور المضاربة لما توفره من معدلات أرباح مجربة في حالة نجاح النشاط سواء للمضارب أو لصاحب رأس المال، وهي أقل كلفة وخطورة بالنسبة للمشروع الفردي أو المصغر أو الصغير عند إنشائه بالمقارنة مع التمويل بالفوائد المسبقة وضماناته.

-وهناك مزيج متنوع للمضاربات يختلف باختلاف المعيار المرتبط باستخدام رأسمال المضاربة، فمن حيث معيار التصرف هناك المضاربة المطلقة التي لا يتحدد فيها النشاط والمكان والزمان والصفة بل تطلق يد المضارب وتعطي له الحرية الكاملة في اختيار النشاط والمكان، وهناك المضاربة المقيدة وهي عكس الأولى.

-أما من حيث معيار المدة الزمنية للنشاط الاقتصادي، فهناك المضاربة الدائمة وهناك المضاربة المؤقتة، والمنتهية أحيانا بالتمليك، ومن حيث معيار التطور النوعي للمضاربة فهناك المضاربة العادية حيث يقوم المضارب الأول بالعملية الاستثمارية، دون اللجوء إلى مضارب آخر، وهناك المضاربة المزدوجة أو المركبة حيث يمكن أن يقوم المضارب الأول بعملية استثمارية جديدة مع مضارب ثاني جزء من مال المضاربة وهذا النوع شائع في بعض المصارف الإسلامية، إضافة إلى انه يتوفر على مرونة كافية لتنمية أشكال الترابط والتقاول بين المشروعات الصغيرة والمصغرة من بداية عمليات إقامتها، خاصة إذا هيئت الظروف القانونية والمؤسسية لتنمية وحماية هذه التعاملات.[1]

[1] صالحي صالح، مصادر وأساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة والمتوسطة في إطار نظام المشاركة، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 25 – 28 ماي 2003، ص7.

ثانيا: التمويل بالمشاركة

هو عقد مساهمة بموجبه يسهم المصرف مع شريك أو أكثر في رأس المال المشترك لاستثمار ما ويجري تقاسم الأرباح والخسائر بالضبط وفق نسبة المساهمة في رأس المال، ويستخدم هذا الأسلوب في تمويل المشاريع الطويلة الأجل، ويجوز للمصرف ممارسة حقوق التصويت المقابلة لحصته في رأس مال المساهم في الشركة ويجوز لممثليه أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة الشركة، وتساهم جميع الأطراف بنسب متفاوتة ولها الحق في المشاركة في إدارة المشروع[1]، تأخذ المشاركة التصنيفات التالية:

1- **المشاركة الثابتة (الدائمة):** تعني مشاركة المصرف الإسلامي مع شخص أو أكثر في إحدى المؤسسات التجارية أو بناية أو زراعة أو غيرها عن طريق التمويل المشترك .ومن خصائص وضوابط المشاركة الدائمة:

- يجري الاتفاق على المشاركة الدائمة بموجب عقد موقع من المصرف والشركاء ويحتوي على جميع الشروط الضرورية.
- يقدم كل طرف ما تعهد به من رأس مال أو عمل.
- تكون المحاسبة عن الأرباح والخسائر في نهاية كل سنة مالية بعد خصم المصاريف والنفقات. التزام الشركة بقواعد التعامل الشرعي.
- تقدير المشاركة الدائمة من وسائل الاستثمار أو التمويل متوسط وطويل الأجل.

2- **المشاركة على أساس صفقة معينة :**في هذا النوع من المشاركة يدخل المصرف الإسلامي شريكا في عمليات تجارية واستثمارية مستقلة عن بعضها البعض، وتختص بنوع أو بعدد معين ومحدد من السلع، ومزايا هذا النوع من المشاركة تتمثل في :

- جعل دورة رأس المال أكثر سرعة لسرعة تصفية هذا النوع من العمليات.
- توزيع المخاطر بين المصرف والمشاركين وتقليل المخاطر بسبب تنوع وتوزيع العمليات.[2]

3- **المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة):**

هي المشاركة التي يساهم فيها المصرف الإسلامي في رأس مال شركة تجارية أو عقارية، مع وعد المصرف بالتنازل عن نصي به من المشروع دفعة واحدة أو على دفعات متعددة وحسب شروط متفق عليها،

[1] هند المهداوي، التمويل المصرفي الإسلامي حل بديل للأزمات المالية العالمية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016، ص 15.

[2] هند المهداوي، نفس المرجع، ص 16.

وهذا النوع من المشاركات غالبا ما يكون في الأشياء المنتجة للدخول بطريق العمل فيها مشاركة بين المصرف وبين من يقوم بالعمل في ت لك الآلة المنتجة.[1]

ثالثاً: التمويل بالمزارعة

وتعرف على أنها "عقد بين اثنين أحدهما مالك الأرض، أو صاحب الحق فيها، وثانيهما هو عامل الزراعة، على أن يدفع الأول أرضاً للثاني ليزرعها، بحصة شائعة معلومة من نمائها، وهو الزرع سواء كانت آلات الزراعة وتكاليفها أو مدخلاتها كالبذر والسماد والمبيدات من مالك الأرض أومن العامل، وتعرف كذلك على أنها "تقديم عنصر الأرض إلى العامل الزراعي على أن يكون الإنتاج بينهما، فالمالك يقدم الأرض والبذر يقوم الثاني بالعمل والإنتاج على أن يتفق على نسبة لكل واحد منهما.[2]

رابعاً: التمويل بالمساقاة

وتعرف المساقاة على أنها "عقد بين شخصين أحدهما يملك الأشجار، وآخر عامل له خبرة بمعالجة الشجر وخدمته ورعايته وسقيه والعناية به (يسمى مساقي) على أن يقوم الأخير بخدمة الشجر الذي يقدمه الأول، خلال مدة معلومة، في مقابل نسبة شائعة معلومة يتفقان عليها مسبقا من الثمر الخارج من ذلك الشجر".[3]

ويتضح أن المساقاة عبارة عن شركة بين شخصين أحدهما مالك للأشجار يبحث عمن ينميها، وآخر يملك الجهد لذلك، على أساس أن يوزع الناتج بينهما حسب الاتفاق.

خامساً: التمويل بالمرابحة:

يعرف التمويل بالمرابحة على أنه "البيع بالثمن المشترى به أو تكلفتها على المشترى مع زيادة ربح معلوم يكون في الغالب نسبة مئوية من ثمن الشراء أو التكلفة.

وتعرف كذلك على أنها "بيع بمثل الثمن الأول الذي قامت به السلعة في يد مالكها (أي البائع)، وزيادة ربح معلوم متفق عليه".

وفي المصارف الإسلامية تعني المرابحة اتفاق بين المصرف وأحد عملائه لبيع سلعة معينة، يقوم بمقتضاها المصرف بشراء سلعة معينة ،يقوم على أساسها المصرف بشراء سلعة بمواصفات محددة، ليعيد بيعها للعميل على أساس السعر الذي اشتراها به المصرف مضافاً إليه هامش ربح يتفق عليه الطرفان.

[1] محمد عثمان بسير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، 2007، ص 334.

[2] هند المهداوي، مرجع سابق، ص 17.

[3] محمد احمد الخضيري، البنوك الإسلامية، ايتراك للطبع والنشر، القاهرة، مصر، 1994، ص 149.

وتعتبر المرابحة من أكثر صيغ التمويل شيوعاً في المصارف الإسلامية، حيث يستخدمها المصرف في تمويل عمليات التجارة الداخلية والخارجية، كما تستخدم في مختلف الأنشطة والقطاعات سواء كان ذلك خاصاً بالأفراد أو بالمؤسسات، وذلك لتمويل أنشطة صناعية أو تجارية أو غيره، من خلال حصولهم على السلع المنتجة والمواد الخام أو الآلات والمعدات.[1]

سادساً: التمويل بالسلم

ويعرف على أنه "هو بيع يدفع السعر فيه مقدماً، وفيه يقوم البائع بالحصول من المشتري على ثمن بضاعة يتم تسليمها آجلا، ومن هنا يحصل البائع على ثمن البضاعة عاجلاً، وفوراً، في حين تتم عملية تسليم البضاعة إلى العميل في المستقبل".[2]

ويعرف كذلك على أنه "يمكن للعميل أن يبيع إلى المصرف سلعاً موصوفة مؤجلة على أن يتعجل الثمن من الآن، فتتحقق للعميل السيولة اللازمة، ويستفيد المصرف من فرق الأسعار، لأن ثمن السلعة المؤجلة أقل في العادة من ثمن السلعة الحاضرة.

إن السلم كأحد الأساليب التمويلية يمكن أن يتم بين الأفراد وعلى معظم السلع والخدمات، وهذا ما يمكن أن تمارسه المصارف الإسلامية بفضل الطبيعة التنموية لها وللقدرة التمويلية العالمية التي يمكن أن تمارسها، فأنه هناك مجالات حديثة لتطبيق السلم نوجزها فيما يلي:

يمكن للمصارف الإسلامية أن تطبق التمويل بالسلم في القطاع الفلاحي، حيث يقوم بشراء المحاصيل من الفلاحين قبل مواعيد الحصاد فيستفيد من الثمن المخفض، وفي المقابل يستفيد الفلاحين من التمويل المسبق لإنفاقه على زراعته مما يغنيه عن اللجوء إلى القروض الربوية.

كما يطبق السلم في قيام المصرف بتمويل الحرفيين وصغار المنتجين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها، تشجيعا منه لعملية تصنيع المواد الأولية بدلا من تصديرها في حالتها الخام بأسعار زهيدة.

ويستخدم التمويل بالسلم في تمويل التجارة الخارجية، من خلال تشجيع قيام صناعات لتحويل المواد الأولية إلى سلع مصنعة يتم تصديرها إلى الخارج، مما يؤدي إلى رفع حصيلة الصادرات إلى المستوى الذي يؤدي إلى تغطية عجز ميزان المدفوعات، ويحول دون اللجوء إلى الديون الخارجية، وبالتالي تحمل أعبائها وأعباء خدماته.[3]

---

[1] عثمان بابكر احمد، تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية، تجربة بعض المصارف السودانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطب عة02، 2004، ص 40.

[2] محمد صلاح الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، دار المجتمع للنشر والتوزيع، الطبعة 1، 1990، ص78.

[3] نوال بن عمارة، التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات المتوسطة والصغيرة، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد 5، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الوادي، الجزائر، 2012، ص56.

سابعاً: التمويل بالاستصناع

ويمكن تعريف الاستصناع بأنه "عقد يتعهد بموجبه أحد الأطراف بإنتاج شيء معين وفقا لمواصفات تم الاتفاق بشأنها وبسعر وتاريخ تسليم محددين، ويشمل هذا التعهد كل خطوات الإنتاج من تصنيع وإنشاء وتجميع أو تغليف، ولا يشترط في الاستصناع أن يقوم الطرف المتعهد بتنفيذ العمل المطلوب بنفسه إذ بإمكانه أن يعهد بذلك العمل أو بجزء منه إلى جهات أخرى تنفذه تحت إشرافه ومسؤوليته".[1]

ويعرف كذلك على أنه "الاستصناع عقد بيع بين المستصنع) المشتري)والصانع (البائع) ، بحيث يقوم الصانع بصناعة سلعة موصوفة) المصنوع (، والحصول عليه عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع وتكلفة العمل من الصانع، وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه".[2]

ويعتبر الاستصناع العقاري من أوسع المجالات التي يمكن استخدام الاستصناع فيه، كبناء مساكن عبر شركات المقاولات والوحدات الهندسية في المصرف، وهناك نماذج عقود استصناع عقاري على أرض يملكها العميل، أو إنشاء بناء شركة أو مصنع ذو مواصفات محددة وضخمة تحتاج في إنشائها إلى شركات إنشاءات ضخمة وذات تمويل عال، حيث يقوم الأفراد أو الهيئات بطلبات بناء للمصرف تحمل كل المواصفات، فبعد دراسة جدوى المشروع، وموافقة المصرف عليه، وتحديد تكلفته وهامش الربح، فإذا وافق العميل على الثمن أمضى العقد مع المصرف، كما يمكن للعميل أن يدفع جزءا من الثمن عند إمضاء العقد، بما يسمى هامش الجدية، ومن جهة أخرى يتعاقد المصرف مع مقاول لتنفيذ عمليات البناء شريطة أن تكون المواد الأولية من عند المقاول، وبذلك فالمصرف يساهم في حل مشكلة السكن.[3]

ثامناً: التمويل بالإيجار

ويعرف الإيجار على أنه "الكراء المعروف عندنا اليوم، ومعناه أن يستأجر شخص ما شيئا معينا لا يستطيع الحصول عليه أو لا يريد ذلك لأسباب معينة، ويكون ذلك نظير أجر معلوم يقدمه لصاحب الشيء".

ويعرف كذلك على أنه "عملية تمويلية رأسمالية لا تهدف إلى تمليك الأصول للمؤجِرِ(المصرف) ولا إلى تمليكها للمستأْجِرِ (المستثمر). بل هي عملية شراء للأصل لإتاحته للعميل لاستخدامه مقابل أدائه قيمة الإيجار المتفق عليها. وفي نهاية الإيجار قد يباع الأصل في مزاد عام أو للمستأجر أو يعاد للمؤجِرِ لتأجيره مرة أخرى".

---

[1] محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دراسة مصرفية تحليلية، دار النفائس، الطبعة02، 2008، ص174.

[2] Khaled A. Hussein : Banking Efficiency in Bahrain – Islamic vs conventional Banks , Islamic research and training institute , Islamic development bank , Jeddah , 1st edition, 2004 , p:49

[3] نوال بن عمارة، مرجع سابق، ص 57.

ويمكن للمصارف الإسلامية الاستفادة من هذه الصيغة بتكوين مؤسسات متخصصة لممارسة الإيجار، من خلال قيامها بتملك أراضي زراعية أو عقارات سكنية أو محلات تجارية أو مكاتب للأعمال أو شركات مالكة لمعدات وآلات كالجرارات، أو معدات حفر الآبار، كما يمكن للمصرف أن يطرح صكوك مخصصة يطلق عليها "صكوك الإجارة"، وذلك لتمويل المؤسسات المزعم إنشاؤها، على أن يكون للمصرف حصة في هذه الصكوك في حدود ما تسمح به اللوائح أو القوانين المنظمة للأعمال المصرفية عموماً، حيث تتميز عمليات الإيجار بأنها تدر دخلا دورياً منتظما وعلى درجة عالية من الضمان، فمجالات استخدام الإيجار تكون لتمويل شراء المشروعات الإنتاجية أو الخدمية للأصول الرأسمالية، وليس لتمويل شراء المنتجات أو المستلزمات، وهذا ما يؤدي إلى ازدهار التجارة الخارجية.من خلال ما سبق نجد أن الحاجة ملحة للبحث عن مصادر تمويل بصيغ إسلامية خاصةً وأن التمويل التقليدي أثبت عجزه في ظل الضمانات المرهقة.[1]

المبحث الثاني: أهمية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمشكلات المرتبطة به

يعتبر التمويل المصرفي من أهم المصادر التي تلجأ إليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حالة احتياجها إلى رؤوس الأموال سواءً أثناء بداية الإنشاء أو بعدها، خاصة وإن الدراسات الأكاديمية تؤكد أنها غير مؤهلة للدخول إلى الأسواق المالية بالنظر إلى قدرتها المالية خاصة الدول النامية، ولذا سنحاول إبراز أهمية البنوك في تمويل هذا النوع من المؤسسات وأهم المشاكل المرتبطة به، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: أهمية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثاني: صيغ التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثالث: مشاكل التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: أهمية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قبل التطرق إلى أهمية الائتمان المصرفي بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنحاول تسليط الضوء على مفهوم الائتمان المصرفي ونشأته.

أولا: مفهوم الائتمان المصرفي

إن أصل معنى الائتمان في الاقتصاد هو القدرة على الإقراض، واصطلاحا هو التزام جهة لجهة أخرى بالإقراض أو المداينة، ويراد به في الاقتصاد الحديث: أن يقوم الدائن بمنح المدين مهلة من الوقت يلتزم

[1] المرجع نفسه، ص 58.

المدين عند انتهائها بدفع قيمة الدين، فهو صيغة تمويلية استثمارية تعتمدها المصارف بأنواعها، والأدق في تبيان معنى الائتمان: هو عملية مبادلة شيء ذي قيمة أو كمية من النقود في الحاضر، مقابل وعد بالدفع في المستقبل. وينظر إليه من ناحتين: الناحية الأولى من ناحية المهلة التي يمنحها البائع للمشتري، لكي يدفع ثمن السلعة التي تسلمها، وفيها يزيد السعر، لان الثمن مؤجل، وهذا ما يسمى ب "الائتمان التجاري"، الناحية الثانية: هو العملية التي بموجبها يقرض شخص غيره مبلغا متأملا إعادته في المستقبل مضافا إليه الفائدة المترتبة عليه، وهذا ما يعرف ب "الائتمان المصرفي".[1]

وتعرف وظيفة الائتمان في المصرف بأنها: "تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة، أو على أقساط في تواريخ محددة، ويتم تدعيم هذه العلاقة بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للمصرف استرداد أمواله في حال توقف العميل عن السداد بدون أية خسائر".[2]

وعليه فالائتمان المصرفي هو عملية يرتضي بمقتضاها المصرف مقابل فائدة أو عمولة معينة أن يمنح عميلا (طبيعيا أو معنويا) بناءً على طلبه سواءً أكان في الحال أم بعد وقت معين تسهيلات في صورة أموال نقدية أو أي صورة أخرى، وذلك لتغطية العجز في السيولة ليتمكن من مواصلة نشاطه المعتاد، أو إقراض العميل لأغراض استثمارية، أو تكون في شكل تعهد متمثل في كفالة المصرف للعميل أو تعهد المصرف بالدفع نيابة عن العميل للغير.

وينظر إلى الائتمان المصرفي -أيضا-كونه مقياسا لقابلية الشخص الطبيعي والاعتباري (فرد أو شركة أعمال) للحصول على القيم الحالية (نقود) مقابل تأجيل الدفع (النقدي) إلى وقت معين في المستقبل.

كما عرف الائتمان بأنه: "الثقة التي يوليها المصرف لشخص ما سواء أكان طبيعيا أم معنويا، بأن يمنحه مبلغا من المال لاستخدامه في غرض محدد، خلال فترة زمنية متفق عليها وبشروط معينة لقاء عائد مادي متفق عليه وبضمانات تمكن المصرف من استرداد قرضه في حال توقف العميل عن السداد".[3]

ومع شدة الطلب على الائتمان المصرفي فقد نظر إليه كونه منظومة تزود الأفراد والمؤسسات في الاقتصاد القومي بالأموال اللازمة للحصول على أكبر عائد بأقل تكلفة ومخاطر ممكنة، ويتسع المفهوم هنا ليشمل فضلا عن الأموال القصيرة الأجل منح خطابات الضمان والبيع التأجيري، وبطاقات الضمان، القروض

[1] إيمان انجرو، التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض (المصرف الصناعي السوري أنموذجا)، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير جامعة تشرين، سوريا، كلية الاقتصاد، قسم المحاسبة، 2007، ص17.

[2] شحاتة حياة، مخاطر الائتمان في المصارف التجارية "مع إشارة خاصة لمصر"، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، 1999، ص 104.

[3] د. الزبيدي، حمزة محمود، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.

المشتركة.....فالملاحظ هنا تباين تواريخ استحقاقات هذه الائتمانات وتباين استخداماتها، فضلا عن تباين أنواعها والغرض منها.

ثانيا: نشأة الائتمان المصرفي

إن أول أشكال العمل المصرفي كان قبول الودائع التي لم تكن تعطي أصحابها في البداية أي حق بالفائدة، لا بل أنه كان يترتب عليهم في بعض الأحيان دفع جزء منها لمن أودعت لديه هذه الممتلكات لقاء حراستها والمحافظة عليها. ومن ثم أخذت مؤسسات الإيداع هذه بممارسة عمليات الإقراض لقاء فوائد وضمانات تختلف باختلاف طبيعة العمليات والمواد المقرضة، وكانت عمليات الإقراض هذه تتم من ممتلكات المقرض نفسه.

بعد ذلك ومع تطور العمل المصرفي وشيوع استعمال النقود وتراكم الودائع لدى المؤسسات التي تمارس العمليات المصرفية، لاحظت هذه المؤسسات أن قسما من المودعين يتركون ودائعهم فترة طويلة دون استخدام جزء من هذه الودائع، وتسليفها للمحتاجين مقابل فائدة، وبذلك بعد أن ازدادت هذه العمليات لاحظ الصيارفة أن باستطاعتهم منح قروض دون ودائع فعلية مقابلة لديهم. وهكذا من مهمة قبول الودائع في البداية انتقل العمل المصرفي إلى ممارسة عمليات الإقراض والتسليف، ليصبح الركن الأساسي لأعمال المصارف الحديثة هو قبول الودائع والمدخرات من جهة وتقديم التسهيلات الانتمائية والخدمات المصرفية المتعددة الأشكال من جهة أخرى.[1]

ومن هنا يرى البعض أن الوظيفة الرئيسية للمصرف كمؤسسة مالية متخصصة، هي وظيفة الوساطة المالية، وتعني هذه الوظيفة ببساطة شديدة قيام المصرف بتعبئة المدخرات من الأفراد والقطاعات الاقتصادية المختلفة داخل المجتمع، وهي القطاعات التي تتوافر لديها فوائض نقدية، ثم توجيه هذه المدخرات إلى من يحتاجها من الأفراد والقطاعات الاقتصادية المختلفة والتي تحتاج لهذه الأموال المدخرة الأغراض الإنتاجية والاستثمارية والشخصية المختلفة.

ويمكن عرض تلك الصورة من العلاقة وفقل للشكل الآتي:

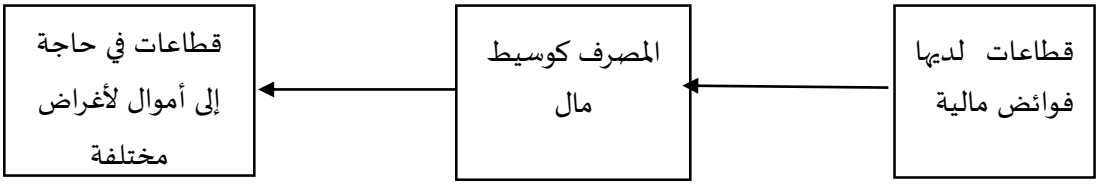

[1] د. فلوح صافي، محاسبة المنشآت المالية، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الثامنة، 1999، ص 13.

ووفقا لما سبق أعلاه نشأ ما يعرف بالائتمان المصرفي فهو شكل من أشكال التدفق فيما بين القطاعات وبهذه يمكن القول إن الائتمان المصرفي قد نشا أصلا عندما قام الذين لديهم فوائض مالية بتقديم الأموال إلى الطالبين لها من ذوي العجز وفق شروط اتفق عليها فيما بينهم، ثم ما لبثت هذه العلاقة أن انقلبت إلى علاقة موضوعية بتطوير شكل ووظيفة الوسيط المالي إذ يقوم الآن معظم ذوي الفائض بإيداع أموالهم لدى المصارف والمؤسسات المالية الأخرى.[1]

وضمن هذه العلاقة الموضوعية يستطيع المصرف من خلال ما يمارسه من أنشطة مختلفة أن يضمن تحقيق غايات الأطراف الثلاثة التي تشكل العلاقة وفق الشكل أعلاه وهي:[2]

1- **المدخر (المودع):** لان الفائض من الأموال يعتبر عبئا على مالكه لذلك فهو يسعى سواء كان شخصا طبيعيا أم اعتباريا إلى إيداعه لدى المصرف أملا في تحقيق عائد يتمثل في الفوائد التي تدفعها المصارف للمودع مقابل تنازله عن أمواله مؤقتا، وكذلك درجة المخاطر التي يتعرض لها وشكل الظروف النقدية والاقتصادية السائدة.

2- **المقترض (المحتاج):** يحصل الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون على ما يحتاجون إليه من أموال من المصارف نظير تكلفة تمثل الفائدة التي يدفعها المقترضون للمصارف، والتي تتناسب مع حجم الأموال المطلوبة والمخاطر التي ترتبط بذلك والزمن الذي سيتم خلاله الاستفادة من تلك الأموال وأيضا شكل الظروف النقدية والاقتصادية السائدة.

3- **المصرف (الوسيط):** وهي الجهة التي تقرب بين القطاعات التي يتوفر لديها فائض من الأموال والقطاعات الأخرى التي تحتاج إلى الأموال، ووساطته هنا تتطلب منه القدرة على استرداد أمواله من المقترضين، وعمله هذا يعرضه إلى كثير من المخاطر لذلك فهو يسعى إلى تحقيق عائد يمثل الفرق بين ما يدفعه وبين ما يحصل عليه، على أن يتناسب هذا الفرق مع درجة المخاطر التي يتعرض لها ويغطي جميع المصاريف، وأيضا يتناسب مع شكل الظروف الاقتصادية والنقدية السائدة.

ويرتبط بأداء المصرف لهذه الوظيفة الجوهرية أهمية مراعاة التخصيص الكفء لهذه المدخرات عمد ضخها للأغراض المختلفة وبما يهدف إلى تحقيق أهداف المصرف وفي الوقت نفسه مراعاة الأطر النقدية والمالية والضوابط الناظمة لذلك داخل المجتمع، وهو ما ينعكس إيجابيا على تحقيق تنمية متوازنة وشاملة يسهم فيها الجهاز المصرفي بدور فعال ويتم توظيف فعاليات وآليات العمل المصرفي وانصهارها في منظومة قومية واحدة.

[1] ايمان انجرو، مرجع سابق، ص19.

[2] د. الزبيدي، حمزة محمود، مرجع سابق، ص.

فللسياسة الاقتصادية التي تتبعها الدولة تأثيرها في سياسة منح الائتمان، من حيث رغبة الدولة في تشجيع الائتمان لتنشيط الوضع الاقتصادي، أو رغبة الدولة في تشجيع الائتمان لتنشيط الوضع الاقتصادي، أو رغبة الدولة في تنشيط صادرات معينة، أو تنشيط المنشآت السياحية أو صناعة معينة أو إيجاد صناعات معينة في مناطق جغرافية محددة.

ويرى البعض أن الائتمان المصرفي يجب أن يتم استنادا إلى قواعد وأسس ائتمانية معينة، حيث أن لدى كل مصرف سياسة ائتمانية وهي عبارة عن إطار يتضمن مجموعة المعايير والشروط الإرشادية –تزود بها لدارة منح الائتمان المختصة بما يحقق عدة أغراض-كضمان المعالجة الموحدة للموضوع الواحد، وتوفير عامل الثقة لدى العاملين بالإدارة بما يمكنهم من العمل دون خوف من الوقوع في الخطأ، وتوفير المرونة الكافية أي سرعة التصرف بدون الرجوع إلى المستويات العليا، ووفقا للموقف، طالما أن ذلك داخل نطاق السلطة المفوضة إليهم.[1]

كما يمكن تعريف سياسة الإقراض، بأنها مجموعة القواعد والإجراءات والتدابير المتعلقة بتحديد حجم ومواصفات القروض وتلك التي تحدد ضوابط منح هذه القروض ومتابعتها وتحصيلها، وبناء على ذلك فإن سياسة الإقراض يجب أن تشمل القواعد التي تحكم عمليات الإقراض بمراحلها المختلفة، والتي يجب أن تكون مرنة وان تكون جميع المستويات الإدارية المعنية بنشاط الإقراض على علم بها، أي هي مجموعة من القواعد والتعليمات والأساليب التي من خلالها يمارس المصرف وظيفة منح القروض بشكل منضبط، ولعل أشهر المسميات التي تطلق على تلك الوظيفة "وظيفة منح القروض"-"التمويل"-أو "الائتمان"، فالأولى من منظور مقرض ومقترض والثانية من منظور مُموَّل ومُموِّل، أما الثالثة فمن منظور أن ما يمنحه المصرف من الائتمان أو التمويل المطلوب للمستثمرين، فهو إنما يقوم بعملية ائتمانية بحتة، وبمعنى أنه يأتمن المستثمرين على أموال المودعين وهو مجرد وسيط مالي يضمن تلاقي جانبي عرض الأموال والطلب عليها في المجتمع خلال أدائه لتلك العملية.[2]

ثالثا: أهمية التمويل المصرفي

تمثل البنوك التجارية المصدر الأساسي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العديد من الدول، خاصة النامية منها وغير المنظمة إلى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)حيث أثبتت دراسة قامت بها هذه الأخيرة في سنة 2007 أن عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول المنظمة، لا تمثل على العموم إشكالية، نظرا للمفاضلات التمويلية المتاحة أمامها، وتطبيق البنوك لاستراتيجية تسمح

[1] د. حنفي عبد الغفار، د. أبو قحف عبد السلام، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعية، بيروت، 1991، ص 140.

[2] منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 207.

من تخفيض الخطر الذي تتعرض له تلك المؤسسات و سبل الدعم المؤسساتي المسطر للوقوف أمام تلك الإشكالية كدور منظمة "Confcommercio"مع البنوك في إيطاليا، حيث تتولى هذه المنظمة:[1]

- تسريع عمليات التحقق من المشاريع وإجراءات منح القروض.
- المصادقة على الكفالات المقدمة.
- التمويل الصحيح للاحتياجات الأنسب.
- الوصول إلى تكلفة حقيقية للأموال المقترضة.

لكن المعهد الأوربي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يري أن إشكالية تمويل هذا النوع من المؤسسات لازالت قائمة في معظم دول العالم، ومن خلال دراسة حققها بواسطة استمارة استبيان سنة 2003، وجد أن القيد الجوهري بالنسبة لـ13 % من مؤسسات العينة أمام تحقيق النجاعة والأداء الاقتصادي، يتمثل في صعوبة الحصول على الائتمان الملائم. وهي النتيجة التي توصل إليها VIBERTو، LETOWSKIأين وجدا أن 32%من المستثمرين في أوربا يحجمون عن إنشاء المؤسسات بسبب صعوبة الحصول على الائتمان من البنوك، وفي دراسة لعينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سنة2003، عاملة بولاية سطيف، وجد أن 44%من تلك المؤسسات أرجعت أهم الصعوبات التي تواجه نشاطها إلى ظروف التمويل السيئة وتعود أسباب ذلك إلى:

- كثرة الإجراءات الإدارية الخاصة بملف القرض وإنشاء المؤسسة.
- صعوبة توفير الحصة التمويلية الذاتية وتحقيق ضمانات البنك.

واقتضى توفير الضمان المطلوب من البنك اللجوء في كثير من الحالات إلى رهن السكن العائلي، وفيما يخص إنجاز واستغلال المشروع أي بعد الحصول على القرض وجد أن 52%وجدوا صعوبات في تحقيق المشاريع بسبب عدم كفاية القروض الممنوحة، بالمقارنة مع الدول المنظمة في (OCDE) تعاني أكثر من 90%من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول غير المنظمة من العجز في التمويل، ويتم تلبية 70 % منه عن طريق الدائرة البنكية، في حين يتم تلبية العجز عن طريق البنوك في الدول المنظمة إلى (OCDE)بنسبة 30%فقط، باستثناء كندا التي تساهم فيها البنوك لوحدها بتمويل أكثر من 54%من عجز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2]، وعلى العموم يتباين دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دولة إلى أخرى، إذ قد تفوق نسبة مساهمتها في التمويل 75%من العدد الإجمالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما هو الحال في إيرلندا ،وإذا ما تم النظر إلى دور البنوك في تقديم

[1] العايب يسين، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية، دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر،2011، ص265.

[2] Rapport de l'association des banquiers Canadiens, 2006.

الدعم المالي لهذا النوع من المؤسسات، تظهر المؤسسات الصغيرة جدا، من أكثر المؤسسات استئثارا بخدمات القطاع البنكي، والجدول التالي يبين ذلك:

الجدول رقم(4): نسبة المؤسسات إلى عدد البنوك المتعاملة معها (بالمائة).

نوع المؤسسة / عدد البنوك	اقل من 10 عمال	10 إلى 49 عامل	50 إلى 249 عامل
بنك واحد	52	39	33
من 2 إلى 3 بنوك	38	41	31
4 بنوك	6	11	22
غير محدد	4	7	14
المجموع	100	100	100

المصدر: العايب ياسين، مرجع سابق، ص 266.

يلاحظ من خلال الجدول أن هناك 96%من المؤسسات الصغيرة (أقل من 10عمال) تلجأ إلى البنوك لسد حاجياتها إلى الأموال، وذلك رغم القيود الموضوعة من طرف البنوك التجارية وصعوبة الحصول على التمويل، وتفسر تلك النسبة بندرة الأموال الخاصة لدى هذا النوع من المؤسسات من جهة، ومن جهة ثانية يعتبر هذا النوع من المؤسسات أقل المؤسسات ابتكارا واستثمارا في الأنشطة ذات التقلبات التكنولوجية الحادة، فهو بذلك يلبي للبنوك هدف الضمان، كما يساعدها على تنويع استخداماتها على أكبر قدر ممكن من الزبائن، هناك 52%من المؤسسات الصغيرة تتعامل إلا مع بنك واحد؛ وتتناقض هذه النسبة بزيادة الحجم، في حين تتزايد نسبة المؤسسات المتعاملة مع أربعة بنوك بزيادة الحجم.

وضعت مركزية المخاطر في الجزائر قيود على القطاع البنكي حيث أجبرت جميع البنوك العاملة في الجزائر بأن لا تمنح الائتمان لكافة المؤسسات الاقتصادية إلا إذا تحصلت على موافقتها المسبقة، مما أدى إلى تخفيض إمكانية الحصول على الائتمان من أكثر من بنك، إلا بالنسبة المؤسسات ذات الوضعية المالية المريحة، وهذا الإجراء يعتبر منطقي لأنه يدخل ضمن القواعد العالمية للتسيير الاحترازي.

يمكن إرجاع العوامل المساعدة للبنوك لكي تلعب الدور الأساسي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في الدول النامية إلى العوامل التالية:

- ارتفاع التكاليف المباشرة وغير المباشرة للمعاملات عند الدخول إلى الأسواق المالية
- الإيجابيات الضريبية التي تحققها الاستدانة بالمقارنة مع التمويل بالأموال الخاصة.
- دور الاستدانة في التشوير للغير عن قيمة المؤسسة إذا ما أرادت الإدارة فتح رأسمالها مستقبلا.
- ندرة الأموال الخاصة مما يؤدي إلى صعوبة الدخول إلى الأسواق المالية.

تتأثر على العموم استخدامات البنوك لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بطبيعة الاقتصاد؛ ففي الاقتصاديات التي ترتكز على الأسواق المالية المتخصصة في تمويل هذا النوع من المؤسسات تكون نسبة مساهمة البنوك ضئيلة، كفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية التي تمثل فيها نسبة الاستدانة 28 %من إجمالي الخصوم لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بينما تزداد أهمية ودور البنوك في اقتصاديات الاستدانة، كألمانيا، النمسا، كندا والجزائر؛ حيث تؤدي البنوك التجارية دورا فعالا في تلبية الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سواء تعلق الأمر بقروض الاستغلال أو بقروض الاستثمار، ففي الجزائر تساهم البنوك بنسبة تفوق 96%من الاحتياجات الإجمالية للاقتصاد، بينما لا تساهم في تلبية احتياجات القطاع الخاص إلا بنسبة 12%من الناتج الداخلي الخام.[1]

المطلب الثاني: صيغ التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يأخذ التمويل المصرفي عدة أشكال مختلفة يمكن تصنيفها:[2]

أولاً: من حيث المدة: وهنا يمكننا التمييز بين ثلاثة أشكال من الائتمان:

1- الائتمان قصير الأجل: وتتراوح مدته بين 30 يوم ولا تزيد مدته عم عام واحد، وهو عادة ما يستخدم لسد النقص في رأس المال العامل ولمواجهة النفقات الجارية للمشاريع، ونظرا لقصر أجل استحقاقه فإن أسعار الفائدة عليه تتسم بالانخفاض في العادة.

2- الائتمان متوسط الأجل: وهنا تتراوح المدة بين سنة وخمس سنوات على الأكثر، ويستخدم لأغراض التجديد والتوسع الصناعي أو لتمويل الصادرات وغيرها.

3- الائتمان طويل الأجل: وهو الذي تزيد مدته عن خمس سنوات، ويستخدم بشكل رئيسي لتمويل الاستثمارات في الأصول الثابتة كالإنشاءات والتجهيزات والآلات، وبسبب طول أجله وزيادة المخاطر المحيطة بهذا الائتمان فإن كلفته ممثلة بسعر الفائدة تكون مرتفعة.

ثانياً: من حيث الغرض منه

تمنح القروض المصرفية أو التسهيلات الائتمانية عادة بأحد الأشكال التالية:

1- الائتمان الاستثماري (المخصص للإنتاج): وهو الأموال التي تمنح لتأسيس أو توسيع المؤسسات الإنتاجية أو تجديدها وتوفير السيولة اللازمة لها لممارسة نشاطها.

2- الائتمان التجاري: وهو الذي يهدف إلى تنشيط تداول السلع وتسهيل العمليات التجارية.

[1] ALPHONSE P. DUCRET J., OP CIT, p 40.

[2] د. عبد الحميد، عبد المطلب، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 108.

3- الائتمان الاستهلاكي: إي القروض والسلع لأغراض استهلاكية، وهي التي يستفيد منها الأفراد العاديون لسد حاجاتهم الاستهلاكية، مثل شراء السيارة أو الأثاث أو السلع المعمرة. فهو ائتمان شخصي في العادة يقدم في الأغلب للأفراد من موظفي الدولة والشركات الأخرى.

ثالثاً: من حيث الضمانات المرتبطة بها

وتكون الضمانة شخصية أو عينية:

1. **الائتمان الشخصي:** هو الائتمان الذي يحصل عليه المقترض دون أن يقدم أية أموال عينية ضمانا لتسديد الائتمان، بل يكتفي مانح الائتمان بوعد يقطعه المدين على نفسه بتسديد الدين، أي يؤخذ بالحسبان شخص الضامن والثقة به.
2. **الائتمان العيني:** هو الائتمان الذي يحصل عليه المقترض، بعد تقديمه أموالا عينية أو متداولة ضماناً لتسديد هذا الائتمان.

رابعاً: من حيث الشخص المقترض

يقسم الائتمان المصرفي وفقا للشخص المقترض إلى:

1- ائتمان مصرفي خاص: هو الذي يمنح لأشخاص القانون الخاص، الأفراد الطبعيين والأشخاص الاعتباريين كالشركات. وتعتمد قدرة القانون الخاص في الحصول على هذا الائتمان على الملاءة المالية (الحالية والمستقبلية) التي يتمتع بها الأفراد والمؤسسات الخاصة.

2- ائتمان مصرفي عام: هو الائتمان الذي يمنح لأشخاص القانون العام (الدولة والهيئات والمؤسسات العامة والمصالح الحكومية) وتعتمد قدرة أشخاص القانون العام في الحصول على الائتمان على الثقة في التعامل مع الدولة ومركز الدولة المالي وعلى الظروف الاقتصادية والسياسية والمالية.

كما تأخذ هذه التصنيفات الأكثر تداولا عدة صيغ، سيتم التطرق فقط إلى صيغ التمويل المصرفي التي تمنح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث يتم توجيه القروض نحو دورها في الاستغلال والاستثمار.

أولاً: صيغ التمويل المصرفي الموجه لنشاطات الاستغلال[1]

يقصد بنشاطات الاستغلال كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات خلال مدة قصيرة والتي لا تتجاوز السنة: كالإنتاج، التخزين، الشراء والبيع، وتأخذ هذه الأنشطة الجانب الأكبر من قرض البنوك وتعد أفضل أنواع التوظيف لديها ،3وذلك لتدني مخاطرها وقيامها على التصفية الذاتية، 4ونظرا لذلك تتبع البنوك عدة طرق لتمويلها وذلك حسب نوع القطاع الذي تنشط فيه أو حالتها المالية، ويمكن تصنيف هذه القروض إلى: القروض العامة؛ القروض الخاصة؛ القروض بالتوقيع؛ والقرض المستندي.

[1] بن حراث حياة، يوسفي رشيد، صيغ التمويل المصرفي الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري (وكالة مستغانم)، مجلة الاستراتيجية والتنمية، العدد 2، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2013، ص46.

1- **القروض العامة:** سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل إجمالي الأصول المتداولة، ويطلق عليها ذلك قروض الصندوق أو قروض الخزينة وتلجأ إليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمواجهة الصعوبات المالية المؤقتة وتشمل القروض العامة الصيغ التالية:[1]

أ- **الخصم :**يتم منحه للمؤسسات من خلال قيام البنك بشراء الأوراق التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق ليحل بذلك مكان الدائن في تحصيل قيمتها عند ذلك التاريخ مقابل عمولة يتحصل عليها.

ب- **تسهيلات الصندوق :**هي عبارة عن "قروض تمنح من قبل البنك للمؤسسات التي تعاني من صعوبات في السيولة القصير جدا (المؤقتة) والتي من الممكن أن تنتج عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات، فهي إذن ترمي إلى تغطية الرصيد المدين إلى جند أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح الزبون حيث يقتطع مبلغ القرض مع "معدل فائدة"، فيقوم البنك بتقديم هذا النوع من القروض بجعل حساب الزبون مدينا في حدود مبلغ معين ومدة زمنية لا تتجاوز عدد أيام الشهر مقابل حساب أجر هذا التسهيل على أساس الاستعمال الفعلي والمدة الزمنية الفعلية، ويمكن تجديد هذه العملية خلال نهاية كل شهر.

ج- **السحب على المكشوف :**هو تمويل يمنحه البنك للمؤسسة التي عادة ما تكون من عملائه الدائمين، إذ يسمح لها باستخدام أموال أكبر من رصيدها لدى البنك لتصبح مدينة له لمدة زمنية متفق عليها وعادة ما تمتد هذه المدة من 15يوما إلى سنة كاملة وذلك حسب طبيعة عملية التمويل) تمويل النشاط، شراء بعض السلع بتسميات كبيرة بسبب انخفاض أسعارها في السوق ...)، ويفرض البنك على المؤسسة المستفيدة معدل فائدة على أساس أيام السحب.[2]

د- **قروض الموسم :**هي قروض تمنح للمؤسسات التي تمارس نشاطها موسميا سواء إنتاج أو بيع، يقصد مواجهة تكاليف المواد الأولية والمصاريف الأخرى كالنقل والتخزين، ويمكن أن يمنح لمدة تمتد عادة إلى غاية تسعة أشهر.[3]

2- **القروض الخاصة:** هذا النوع من القروض موجهة لتمويل أصل معين من الأصول المتداولة على عكس القروض العامة التي تعتبر قروضا شاملة، وتأخذ القروض الخاصة الأنواع التالية:[4]

---

[1] الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك، الطبعة 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص5.

[2] BEN HALIMA A., le système bancaire Algérien, 2eme Edition, DAHLAB, ALGER, 2001, p62.

[3] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 61.

[4] بن حراث حياة، يوسفي رشيد، مرجع سابق، ص 48.

أ- **تسبيقات على البضائع** :يتم تقديم هذه التسبيقات لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للبنك 15مع توقع هامش ربح بين مبلغ القرض المقدم وقيمة لضمان وذلك بهدف التقليل من الأخطار التي قد تنجم عن التخزين.

ب- **تسبيقات على الفواتير** :حيث يقوم البنك بتسديد قيمة الفواتير للبائع بدلا من المشتري قبل تاريخ الاستحقاق مقابل معدل فائدة متغير حسب المدة الفاصلة بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ التسبيق، ويشترط أن تكون هذه الفواتير مؤكدة من قبل الجهة المشترية.

ج- **تسبيقات على السندات** :يقوم البنك بتقديم هذا التسبيق سواء لحامل السندات أو السندات الاسمية حيث تكون قيمة القرض أقل من قيمة السند ويقوم العميل برهن هذه السندات ليضمن تسديد قيمة التسبيق، كما يتم فرض معدل فائدة يختلف باختلاف المدة الفاصلة بين تاريخ منح التسبيق وتاريخ استحقاق السندات.

د- **تسبيقات على الصفقات العمومية** :يتطلب إنجاز الأشغال أموالا ضخمة غير متاحة لدى المقاولين بالمكلفين بالإنجاز فيكون اللجوء إلى البنك للاستفادة من نوعين من القروض وهما:

كفالات لصالح المقاولين :تمنح هذه الكفالات للمكتتبين في الصفقة وذلك لضمنها أمام السلطات العمومية وهي أربعة أنواع:

- كفالة العرض.
- كفالة حسن التنفيذ.
- كفالة اقتطاع الضمان.
- كفالة التسبيق.

منح القروض الفعلية: تقدم البنوك ثلاثة أنواع من القروض لتمويل الصفقات العمومية وهي:

- قرض التمويل المسبق: يقدم هذا القرض عند بداية المشروع حيث لا يتوفر لدى المقاول الأموال الكافية للانطلاق في الإنجاز.
- تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة: يقوم البنك بمنح هذا القرض للمقاول الذي قام بإنجاز نسبة كبيرة من الأشغال لكن دون تسجيل ذلك (رسميا) من طرف الإدارة وذلك بهدف تعبئة الديون.
- تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة: عندما تصادق الإدارة على الوثائق الخاصة بإنشاء المشروع مع تأخر الدفع عن الانتهاء من الأشغال يقوم البنك بتقديم هذا النوع من القرض.

3- **القروض بالتوقيع**: تعرف كذلك بالقروض بالالتزام، حيث يقدم البنك ضمانا للزبون يمكنه من الحصول على أموال من جهة أخرى، بعبارة أخرى "البنك لا يقدم للزبون نقودا أو قرضا بل يقدم له ثقته ويمكن التمييز بين ثلاثة أشكال رئيسية:[1]

أ- **الضمان الاحتياطي:** هو عبارة عن التزام يمنحه البنك حيث يضمن بموجبه تنفيذ الالتزامات التي وعد بها أحد مديني الأوراق التجارية.

ب- **الكفالة** :يتعهد البنك بموجب هذا الالتزام المكتوب بتسديد الدين المترتب على عائق المدين في حالة عدم قدرة هذا الأخير على الوفاء بالتزاماته.

ج- **القبول** :وفيه يلتزم البنك تسديد الدائن وليس زبونه.

4- **القرض المستندي:** يستعمل هذا القرض في مجال تمويل العمليات التي تقوم بها المؤسسة مع الخارج على المدى القصير، وترتبط أساسا بشراء المواد الأولية الضرورية للعملية الإنتاجية من مورد خارج الوطن، وعادة ما تضع البنوك شروطا خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والناشئة والتي لا تتمتع بمركز مالي متين منها:

- الضمانات (قيم منقولة، عقارات، جزء من المخزون.).
- توقيع من طرف ثالث كضامن للتعاقد.
- تسديد الفوائد مسبقا.

ثانياً: صيغ التمويل المصرفي الموجهة لنشاطات الاستثمار

تتطلب تمويل نشاطات الاستثمار أشكالا وطرقا تتناسب مع نوعها، وبذلك يكون البنك مقبلا على تجميد أمواله لمدة ليست بالقصيرة حيث قد تتراوح بين السنتين وأكثر من عشر سنوات وذلك حسب طبيعة الاستثمار، ومنه يمكن أن نميز بين التمويل عن طريق القروض متوسطة الأجل والتمويل عن طريق القروض طويلة الأجل.[2]

1- **صيغ التمويل المصرفي متوسط الأجل:** تتراوح مدة القرض متوسطة الأجل ما بين السنة إلى 5سنوات وأحيانا 7سنوات وتشمل مشتريات المعدات والآلات (التمويل الاستثماري) وأصبحت البنوك تمارسه بعد قدرتها على استيفاء دينها متى شاءت، وبالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإنها تستفيد من هذه القروض في شكل[3]:

[1] شاكر القزويني محاضرات في اقتصاد البنوك، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 107.

[2] المرجع نفسه، ص 110.

[3] محمد صالح الحناوي، إبراهيم إسماعيل سلطان، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1999، ص294.

أ- **قروض المدة** :حيث تسدد القروض عادة على شكل أقساط دورية متساوية أو غير متساوية (حسب معدل امتلاك القرض المختار) ويكون الدفع حسب جدول تسديد القرض الذي يتناسب مع التدفقات النقدية للمؤسسة، تتراوح مدة هذا القرض بين 3 و5 سنوات، الأمر الذي يعطي المقترض الاطمئنان والأمان ويقلل من مخاطر إعادة التمويل، أو تجديد القروض قصيرة الأجل لأن، درجة المخاطرة في التمويل قصير الأجل تكون عالية بالنسبة للمؤسسة المقترضة.

ب- **قروض التجهيزات** :عندما تريد المؤسسة اقتناء تجهيزات ومعدات معينة يتم تمويلها بنسب معينة من طرف البنك (من 70%إلى 75 %)من قيمة التجهيزات مثلا، ويوجد شكلان تمنح بموجبهما قروض التجهيزات هما: عقد البيع المشروطة والقروض المضمونة يكون في حالة البيع بالتقسيط، حيث يحتفظ وكيل الآلات والتجهيزات بملكية الآلة إلى أن تسدد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة قيمتها، ويقدم الزبون دفعة أولية عند الشراء ويصدر أوراق وعد بالدفع (كمبيالات) بقيمة الأقساط المتبقية من قيمة الأصل، كما يمكن استخدام هذه التجهيزات كضمان للحصول على القروض من البنك، وبهذا يضمن البنك حقه إذا تأخرت المؤسسة عن تسديد دفعات القرض.

ج- **القرض الإيجاري** :وهو ما يعرف بالاعتماد الإيجاري الذي يعتبر من بين الصيغ الحديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأصبحت البنوك تولي له اهتماما متزايدا ويتمثل في وضع أصل منقول أو عقار في متناول المؤسسات لاستعمال مهني مقابل دفع أقساط طيلة الفترة المحددة في العقد ثم إعطاء المستعمل الفرصة في اكتساب الأصل المؤجر عند نهاية المدة المحددة بسعر متفق عليه مسبقا .

2- صيغ التمويل المصرفي طويل الأجل:

إن التمويل طويل الأجل يكون موجها لتمويل نشاطات الاستثمار التي تختلف جوهريا عن عمليات الاستغلال من حيث موضوعاتها ومدتها، لذلك فإن هذه العمليات تتطلب أشكالا وطرقا أخرى للتمويل تتلاءم وهذه المميزات العامة، فكون نشاطات الاستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة بهدف الحصول إما على وسائل الإنتاج ومعداته وإما عقارات مثل الأراضي والمباني الصناعية والتجارية والإدارية، فهذا يعني أن الاستثمار إنفاق حالي ينتظر من ورائه عائدا أكبر في المستقبل، ويتم هذا الإنفاق عادة مرة واحدة في بداية المدة، الأمر الذي يشكل عبئا ثقيلا على المؤسسات بصفة عامة وعلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة نتيجة للضعف أو النقص الكبير في مصادر التمويل والصعاب التي تواجهها في الحصول عليه، إن وجدت هذه المصادر خاصة وأن عائدات هذه الاستثمارات تكون متقطعة وتتدفق خلال سنوات عمر الاستثمار.[1]

[1] عبد الغفور عبد السلام وآخرون، مرجع سابق، ص 70.

المطلب الثالث: مشاكل التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعاني معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من المشكلات التي تعرقل نشاطها، حيث تفضل غالبية المصارف تمويل المؤسسات الكبيرة باعتبارها الأكثر ربحية وأقل مخاطرة، أما تمويلها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهو محدود نتيجة المشاكل الكثيرة التي تتعرض لها البنوك أثناء عملية منح الائتمان لذلك سنحاول تسليط الضوء على أهم هذه المشاكل:[1]

أولا: **شفافية المعلومات**

تعتبر عدم شفافية المعلومات المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة ولمتوسطة كخاصية تتميز بها دون غيرها من المؤسسات، نظرا لطبيعتها الخاصة تجاه نظام المعلومات وهيكل الملكية، وتربط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالبنوك علاقة قوية تأخذ جوهرها من اتفاقية القرض، إلا أن تلك العلاقة تتأثر بدرجة شفافية المعلومة المقدمة من طرف تلك المؤسسات للبنوك، بسبب تعارض الأهداف بينهما، فمن وجهة نظر المؤسسة نرى أن البنوك متشددة من حيث حجم المعلومات المطلوبة ولا تراعي خصوصيتها، بينما يؤكد البنك أن ذلك يرجع إلى ضعف الإدارة في إنتاج وتبليغ معلومات شفافة وذات ارتباط مع طبيعة القرض المطلوب.[2]

ثانيا: **عدم القدرة على تقديم الضمانات المطلوبة من قبل المصرف**

تعتبر الضمانات من أهم عناصر التمويل في المصارف، فهي تتدخل في تحديد مرونة التمويل وانسيابه بالحجم المناسب، وفي الآجال المناسبة، وتتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدم توفر الضمانات اللازمة للتمويل، مما يؤدي بالمصارف بالإحجام عن تمويلها نتيجة عدم وجود الضمانات الكافية لمنحها التمويلات اللازمة لمزاولة نشاطها.

ثالثا: ارتفاع أسعار الفائدة

تعد أسعار الفائدة وشروط سددا القروض من المعوقات الرئيسية لإقبال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الحصول على تمويل من المصارف، ولا سيما في السنوات الأولى يكون هامش الربحية قليلا، مما يتعذر معه سداد أقساط القرض وكذلك فوائده وهذا يقود إلى العديد من المشكلات.

رابعا: **ارتفاع درجة المخاطرة:**

تتميز معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بارتفاع درجة المخاطرة نظرا لطبيعة تكوينها، والتي تعتمد على الطابع العائلي إضافة إلى ضعف المراكز المالية، مما يشكل عائقا أمام

قيام المصارف بتمويل تلك المؤسسات حيث تهتم المصارف دائما بتمويل المؤسسات ذات المخاطر الأقل.

[1] نوال بن عمارة، مرجع سابق، ص 47.

[2] العايب يسين، مرجع سابق، ص274.

خامسا: **ضعف نظام الرقابة والمتابعة**

يعكس الواقع العملي لمنح التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاهتمام بالمتابعة الدفترية على حساب المتابعة الميدانية، مما يعني ترك المجال لصاحب المشروع لاستخدام التمويل في غير ما خصص له، وهو ما يمثل إهدارا للتمويل، وإنذارا بعدم قدرته على سداده حال استحقاقه.

سادسا: **عدم ملائمة صيغ التمويل المصرفية التقليدية**

يتميز التمويل المصرفي التقليدي بمحدوديته الصيغية وتعقيداته الإجرائية الأمر الذي يجعل لبدائل التمويلية محدودة أمام المستثمرين حيث إن بطء الإجراءات الإدارية وتعقيداتها يجعل منها معرقلة لنمو المشاريع الاستثمارية.

سابعا: **ضعف الاهتمام بدارسة الجدوى**

تتسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بضعف اهتمامها بدارسة الجدوى، حيث ينظر لذلك الدراسات في كثير من الأحيان على أنها شرط شكلي لحصولها على التمويل، وفي الواقع لا يولي المصرف اهتماما بهذه الدراسات، ويعتبرها كمستند من المستندات اللازمة لحصول صاحب المؤسسة على التمويل، وتتجه نظرة المصرف في تقييم صاحب المشروع ائتمانيا نحو معيار الملائمة المالية، وفق المعايير المطلقة على كبار العملاء وهذا يعني ضعف فرص حصول أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على احتياجاتهم التمويلية.

ثامنا: **محدودية التمويل المتعلقة بالحجم**

إن حصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تغطية احتياجاتها التمويلية بالتمويل المصرفي التقليدي محدودة، وذلك أن آليات النظام المصرفي التقليدي تفصل الأغنياء عن الفقراء، وخاصة في البلدان النامية حيث لم يغطي سوى 1% من احتياجاتها، فالفئات التي لها القدرة الحركية الاستثمارية وتملك الخبرة والمؤهلات لا يمنح لها التمويل دون وجود ضمانات من الهيئات العامة للدولة، على عكس الفئات الثرية التي تتحصل على القروض بالحجم المطلوب، وبالتالي أصبحت مهمة مؤسسات التمويل محصورة على مساعدة الأغنياء والمشروعات القائمة على النمو والتوسع.

تاسعا: **عدم انتظام سجلات المحاسبة**

تعتمد المصارف في منح الائتمان على دراسة السجلات المالية والحسابات الختامية المنتظمة والمعتمدة من مراجعي الحسابات المعتمدين، وهو ما لا يتوافر في غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي يفضل غالبية أصحابها عدم سداد دفاتر منتظمة لضعف الإمكانات وانخفاض حجم النشاط، ويكتفي أصحابها بإمساك سجلات إحصائية شخصية، كما أن البعض يتجنب المشكلات الضريبية.

مما سبق يتضح أن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف المصارف التقليدية تعترضه مشاكل عديدة، من أهمها ارتفاع تكاليف التمويل ممثلة في الفوائد المسبقة، ومشكلة صعوبة تقديم الضمانات الكافية لسداد القرض وفائدته، وهذا ما يؤدي بالمصرف إلى الوقوع في صعوبة استرداد قروضه.

المبحث الثالث: آليات استرداد القروض المصرفية

تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى البنوك في تمويل مشروعاتها وذلك بالاعتماد على القروض المصرفية، لكن أصبحت هذه المؤسسات تعاني الكثير من المشاكل التمويلية نتيجة عزوف البنوك عن تقديم القروض وذلك نتيجة المخاطر الائتمانية التي تتعرض لها هذه البنوك، فمن أهم المخاطر عدم تسديد الديون العالقة ولهذا سنحاول في هذا المطلب توضيح بعض الآليات التي قد تساعد البنك على استرداد أمواله، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف استرداد القروض المصرفية.

المطلب الثاني: طرق استرداد القروض المصرفية.

المطلب الثالث: تحديات استرداد القروض المصرفية.

المطلب الأول: تعريف استرداد القروض المصرفية

أولا: تعريف استرداد القروض المصرفية

يمكن تحديد مفهوم استرداد القروض المصرفية من خلال تعريف كلا المصطلحين: الاسترداد، القروض المصرفية.

1- **يعرف الاسترداد** من جانبين:

أ- الجانب اللغوي: يعرف مصطلح الاسترداد لغة كما يلي:

استرداد: اسم، المصدر استرد بمعنى استرجع، استرداد الشيء أي استرجاع ما ضاع منه.

ب- الجانب الاقتصادي: حق المدين في استرداد ممتلكاته بعد سداد ديونه، استرجاع أو استعادة الدين قبل تاريخ استحقاقه.[1]

2- **تعريف القروض المصرفية:** تأخذ القروض المصرفية العديد من المفاهيم، حسب الباحثين الاقتصاديين القروض المصرفية هي تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي بمقتضاها يتم تزويد الأفراد والمؤسسات في المجتمع بالأموال اللازمة، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها، وتدعم

[1] منجد.

هذه العملية بضمانات تكفل للبنك استردا أمواله في حالة توقف العميل عن السداد،[1] كما يعرف القرض المصرفي على أنه فعل من أفعال الثقة بين الأفراد، ويتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته البنك أي الدائن يمنح أموال إلى شخص آخر هو المدين أو بعده يمنحه إياهن أو يلتزم بضمانه أمام الآخرين وذلك مقابل ثمن أو تعويض هذه الفائدة، ويتعهد المدين بالتسديد بعد انقضاء الفترة المتفق عليها بين الطرفين.[2]

من خلال التعريف يمكن القول إن استرداد القروض المصرفية هو استرجاع البنك لكامل أمواله التي قرضها لعملائه عند تاريخ الاستحقاق، وحتى يتمكن البنك من استرجاع قروضه بطريقة سليمة يجب أن يخضع إلى مجموعة من المعايير (معايير منح الائتمان).

ثانيا: معايير منح الائتمان

يمكن تلخيص أهمها في ثلاث نماذج هي:

1- **نموذج:5C'S** لقد جمع الباحثون الركائز الأساسية لتحليل الائتمان بخمس ركائز يبدأ اسم كل واحد منها بحرف C باللغة الإنجليزية ولذلك أطلق عليها اسم منهج5C's لتحليل الائتمان المطلوب، ويقوم البنك بتحليل خمسة أشياء عن المقترض جميعها تبدأ بحرف C وهي:

أ- **شخصية المقترض Character:** والمقصود بها أخلاقياته ومدى التزامه بالعقد وتحليه بالصدق والأمانة والوفاء بالعهد وهذا ما يدل على سمعته الائتمانية ومن ثم يعبر عن مدى رغبته في السداد[3]

وعليه فإن شخصية العميل لها ثلاث أبعاد:[4]

- البعد الأول: شخصية قانونية تتناول مدى أهليته القانونية وكذلك أهليته للتعاقد مع البنك وإبرام التزامات، سواء كان هذا العميل شخصا طبيعيا أو معنويا.
- البعد الثاني: شخصية سلوكية اجتماعية تتناول تصرفات وسلوكيات العميل الخاصة، وقياس مدى تأثيرها الحال والمستقبلي في قدرته ورغبته في سداد القرض الممنوح له.
- البعد الثالث: شخصية مهنية وتنافسية، يتم التأكد فيها حرص العميل على سداد التزاماته واحترامه لتعهداته، ويتم الاستعلام عن ذلك من الجهات والمؤسسات المتعاملة معه.

[1] عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة، الدائرة الجامعية، الإبراهيمية، 2008، ص 105.

[2] خالد أمين عبد الله، إدارة العمليات المصرفية، دار وائل للنشر، عمان، طبعة 01، 2006، ص 186.

[3] عبادي محمد، تقييم كفاءة البنوك التجارية الجزائرية في منح الائتمان، دراسة للفترة (1989-2008)، للجنة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 39، 2014، ص 32.

[4] الخضيري محسن احمد، الديون المتعثرة: الظاهرة، العلاج والأسباب، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996، ص 103.

ب- رأس المال Capital: والمقصود بها إمكانياته وقدراته وملاءمته المالية فكلما زادت أمواله وملائمته المالية كانت مخاطر الائتمان قليلة والعكس صحيح، فرأس مال العميل بمثل القوة المالية له وتعتبر بمثابة الضمان الكافي الذي يطمئن البنك في خالة فشل العميل عن التسديد.[1]

ج- القدرة على إدارة المشروع Capacity: والمقصود بها مدى طاقته الفكرية والمعرفية والإدارية بالمهنة ومدى قدرته على إدارة المشروع المطلوب تمويله بنجاح، فكلما كانت قدراته وإمكانياته الذهنية والفكرية والمعنية أفضل كلما كانت مخاطر منحه الائتمان أقل.[2]

د- الضمانات Collateral: مجموعة الأصول التي يضعها العميل تحت تصرف المصرف كضمان مقابل الحصول على القرض وهذا الأصل سيصبح من البتك في حال عدم التسديد، وقد يكون الضمان شخصا ذا كفاءة مالية وسمعة مؤهلة لكي تعتمد عليه إدارة البنك في تسديد الائتمان، أو يكون الضمان مملوكا لشخص آخر وافق أن يكون ضامنا للعميل، ويشترط في الضمان ما يلي:[3]

- أن يكون قابلا للتصفية أو للبيع ولا يمثل الاحتفاظ به تكلفة أو عبئاً مرتفعاً.
- عدم تقلب قيمة الضمان بشكل كبير خلال فترة الائتمان، فالضمان الذي يتعرض لتقلبات شديدة في قيمته لا يمكن الاعتماد عليه في استرداد حقوق المصرف.
- أن تكون ملكية العميل للضمان ملكية كاملة وليست محل نزاع.
- أن تتوفر لدى البنوك كافة المستندات القانونية التي تؤكد حق البنك باستخدام هذه الضمانات وذلك لسداد قيمة الائتمان عند عجز العميل عن السداد.
- كفاية الضمانات المقدمة لتغطية قيمة الائتمان والفوائد والعمولات الأخرى قدر المستطاع.

وعليه نقول إن الضمانات تمثل حمايته لمخاطر معينة يتعرض لها البتك عند منح الائتمان لذلك يرى صاحب القرار انه كلما زاد احتمال الخطر كلما كانت الضمانات المطلوبة أكبر وذلك لحماية المصرف.

هـ- الظروف المحيطة بالمشروع وطالب الائتمان Condition: والمقصود بها ظروف البلد الاقتصادية والسياسية التي تنعكس آثارها الإيجابية أو السلبية على قدرة طالب الائتمان على السداد، ومن ثم على مخاطر منحه الائتمان، وعموما كلما كانت الظروف مواتية وإيجابية كانت مخاطر منحه للائتمان أقل، بالإضافة إلى دراسة الظروف الخاصة المرتبطة بالنشاط الذي يمارسه العميل مثل: الحصة السوقية لمنتجات المشروع، شكل المنافسة، دورة حياة المنتج أو الخدمة التي يقدمها العميل.... الخ[4]

---

[1] عبادي محمد، مرجع سابق، ص33.

[2] المرجع نفسه، ص 34.

[3] د. زبيدي حمزة محمود، مرجع سابق، ص 141.

[4] عبادي محمد، مرجع سابق، ص 34.

2- **نموذج 5P'S:** يكاد منهج 5P'S لتحليل الائتمان يتطابق في عناصره مع منهج 5C'S وان اختلفت التسميات باللغة الإنجليزية، فبدلا من استعمال عناصر تبدأ بحرف C يتم استعمال عناصر تبدأ بحرف P ولكن بأسلوب آخر كما نجد أن هذا المنهج يهتم بالقروض والغرض منه، وهي كما يلي:

أ- **العميل People:** ويقصد به دراسة شخصية العميل المقارض كما أشرنا إليها في منهج 5C'S.

ب- **الغرض :Purpose** والمقصود به الغرض من أخذ القرض، هل هو استثماري (مشاريع طويلة المدة) أم تجاري (تمويل رأس المال العام) أم استهلاكي ومن الطبيعي أن لكل أمر من هذه الأمور مخاطرة الخاصة وعلى البنك تجنبها بالوقاية من مخاطرها أو تخفيضها، ومن الطبيعي أن يرفض البنك منح الائتمان لأغراض لا تضمنها سياسته الائتمانية ويضمن ذلك (السلعة أو الخدمة) التي سيؤخذ القرض لتمويل إنتاجها، ومن الطبيعي أيضا أن يتم تحليل مخاطر المنتج (السلعة أو الخدمة) وطرق الوقاية منها.

ج- **القدرة على السداد والرغبة فيه Payement:** يركز هذا المعيار على تحديد قدرة العميل على تسديد القرض مع الفوائد في موعد الاستحقاق ووفق الجدول المخصص لذلك، ويتم ذلك من خلال تقدير التدفقات النقدية الداخلية للعميل والتي تعد الركيزة الأساسية في تحديد قدرته على التسديد وتحديد فيما إذا كان العميل سيقوم بسداد الائتمان من الموارد الناجمة عن النشاط الذي سيستخدم التسهيل في تمويله أم من خلال موارد أخرى.[1]

د- **الحماية Protection:** والمقصود بها حماية البنك وحقوقه المتعلقة بالائتمان المطلوب إذا تم منحه ويدخل في هذا المجال الضمانات المقدمة ومدى ملاءمتها للائتمان المطلوب ومخاطرها المتوقعة.[2]

هـ- **التوقعات المستقبلية:** ينحصر هذا المعيار في دراية المناخ الاقتصادي العام الذي يعمل فيه كل من العميل والبنك، ومؤشرات الاقتصاد بشكا عام مثل: نسب التضخم معدلات الفائدة، معدلات النمو العام، ودراسة الظروف المحيطة بالعمل الحالية والمستقبلية سواء كانت داخلية أو خارجية.[3]

3- **منهج :PRISM** يعتبر هذا المنهج أحدث ما توصلت إليه الصناعة المصرفية في التحليل الائتماني، ويعكس هذا المنهج جوانب القوة والضعف في العمل ويتم من خلالها الموازنة بين المخاطر الائتمانية والقدرة على السداد، وفيما يلي عرض لهذه المعايير:

أ- **التصور :Perspective** يقصد بالتصور هنا الإحاطة الكاملة بمخاطر الائتمان والعوائد المنتظر تحقيقها بعد منحه، ومضمون هذا المعيار هو: الفعالية في تحديد المخاطر والعوائد التي تحيط بالعمل

[1] د. زبيدي محمود مرجع سابق، ص150.

[2] المرجع نفسه، ص34.

[3] المرجع نفسه، ص 151.

عند منحه للائتمان، وكذلك دراسة استراتيجيات التشغيل والتمويل عند العمل والتي من شأنها تحسيت الأداء وتعظيم الربح.[1]

ب- **القدرة على السداد :Repayment** وهي تحديد قدرة العميل على تسديد القرض مع فوائده كما أشرنا إليها سابقا في منهج (5P'S).

ج- **الغاية من الائتمان Intention a Purpose**: وهو تحديد الغاية من الائتمان المطلوب، وآخر ما يجب أن تفكر فيه إدارة الائتمان هو تصفية موجودات العميل لاسترداد التزاماته تجاه البنك.

د- الضمانات :Safeguards يجب تحديد الضمانات التي يطلبها البنك لكي يضمن استرجاع الائتمان الذي يتم منحه، وذاك لمواجهة احتمالات عجز العميل عن السداد، ويمكن أن تكون الضمانات عينية أو كفالات شخصية، كما يمكن للبنك الاعتماد على المركز المالي للعميل.

هـ- الإدارة Management: أي تحليل الأساليب والإجراءات والسياسات الإدارية لطالب الائتمان بالإضافة إلى معلومات عن شخصيات رجال الإدارة المهنيين مثل رؤساء الأقسام والدوائر ومتخذي القرار المهمين المحددة وظائفهم في الهيكل التنظيمي لمشروع طالب الائتمان.[2]

من خلال كل ما سبق نستنتج أنه لا يوجد تعارض بين المعايير الثلاثة التي تطرقنا إليها وتتداخل وتشترك في مضمونها وذلك بهدف نجاح عملية منح الائتمان للعميل من خلال:

- تسديد العميل لكل التزاماته تجاه المصرف.
- استرداد البنك لكل أمواله بأقل المخاطر.

المطلب الثاني: طرق استرداد القروض المصرفية

لقد استخدمت البنوك الكثير من الطرق التي من خلالها يتم استقراء القرار الائتماني السليم والذي بدوره يؤدي إلى ضمان الاسترداد، ولعل أهم خطر يواجه البنك عند استرجاعه لأمواله هو خطر عدم التسديد وبالتالي يمكن للبنك استرداد قروضه عن طريق ما يلي:

أولا: تغطية خطر القرض

يتم تغطية القرض من خلال المرور بثلاث مراحل:

1- **تحديد أثر خطر عدم التسديد على البنك:** إن أثار خطر البنك (عدم التسديد) تبدأ مباشرة من وصول تاريخ الاستحقاق وعدم وفاء العميل بالتزاماته، الشيء الذي يدفع البنك إلى طلب القوائم المالية للدراسة والتحليل وذلك قصد معرفة السبب الحقيقي للإعسار، فإذا تبين أن العميل يواجه

[1] د. محمود الزبيدي، مرجع سابق، ص 155.

[2] محمد داود عثمان، إدارة الائتمان ومخاطره، عمان، دار الفكر ناشرون وموزعون، 2013، ص 79.

حقيقة صعوبات مالية وجب على البنك تقديم النصح والمشورة وكذلك تمديد آجال التسديد أو تقديم قروض جديدة وذلك حتى يستعيد الزبون حالته الطبيعية، أما إذا كان عدم التسديد مقرون بسوء نية، أو كانت حالة الزبون ميؤوس منها يلجأ البنك شيئا فشيئا إلى استعمال وسائل أكثر صرامة لإرغام الزبون على الوفاء بالتزاماته وآخر مرحلة أو إجراء ينتهي بعرض القضية على مصلحة المنازعات للنظر فيها، إلا أن سياسة الإقراض يجب أن تتصف بمرونة خاصة إذا كان طالب القرض من العملاء الرئيسين الحاليين أو المحتملين، ضف إلى ذلك ما يتركه هذا الأثر الإيجابي على سمعة البنك، الشيء الذي يترتب عليه جلب بعض العملاء وهو أمر ليس بالسهل خاصة في جو يسوده المنافسة الشديدة، إن أهم أثر لخسارة البنك هو تدهور نتائجه الشيء الذي يدفع سلطات المراقبة في البنوك إلى إرغام هذه الأخيرة على تكوين مخصصات ومؤونات لمواجهة الزبائن المشكوك فيهم، إن حجم هذه المؤونات أو المخصصات يرتبط بالنتيجة المحاسبية للبنك وكذلك تطبيق بعض قواعد الحيطة والحذر (قانون النقد والقرض).[1]

2- **تنظيم وظيفة التغطية بالبنك:**

عند تحقق خطر القرض يجد البنك نفسه مجبرا على اتخاذ إجراءات أكثر تشديدا وصراحة، اتباعا لما هو مخطط من قبل المديرية العامة، وذلك حفاظا على ثقة الزبائن بالبنك وحمايته لأموال المودعين، فيعمل على استرجاع حقوق البنك وذلك تبعا لما يلي:[2]

أ- إعادة النشاط العادي للبنك في أسرع وقت ممكن حتى لا تتراكم ديون عن العاجزين عن التسديد فيؤدي إلى تدهور نتيجته.

ب- الاستمرارية في معاملة العاجزين والمتأخرين عن التسديد معاملة مناسبة والحفاظ على علاقة مرنة بين البنك والزبائن المعسرين، فالزبون المعسر اليوم قد يكون جيدا غداً، لكن عذا لا يعني تردد البنك في استرجاع حقوقه.

ج- التقديم شيئا فشيئا باستعمال وسائل أكثر جدية تجبر المتأخرين على الوفاء بالتزاماتهم.

د- -تغطية المخاطر المحتملة عن طريق التحليل المفصل للحقوق والضمانات...الخ

هـ- استخدام نظام معلومات فعال يسهل اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب.

إذا لم ينجح البنك في استرجاع حقوقه يقوم بإشعار نهائي للعميل يطلب فيه تسوية وضعيته مع إعلام مصلحة التحصيل، ففي حالة استجابة العميل نداء التسوية يتفق الطرفان على رزنامة تسديدها.

---

[1] صوار يوسف، محاولة تقدير خطر عدم تسديد القرض باستعمال طريقة القرض التنقيطي والتقنية العصبية الاصطناعية بالبنوك الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2008، ص81.

[2] المرجع نفسه، ص 82.

3- وظيفة التحصيل:[1]

كانت وظيفة التحصيل من الوظائف المهمشة بالبنوك، غير أنه بزيادة حجم الديون المتعثرة، ازداد دور هذه الوظيفة وأهميتها لدى الهيئات العليا وذلك لما يمكن أن تلعبه في رفع مردودية البنك.

تتدخل وظيفة التحصيل في البنك من خلال عمل هياكلها المختلفة المدعمة بوسائل خاصة، تكون على اتصال مباشر بمصلحة الشؤون القانونية، وتنظم هذه الوظيفة عموما في وحدتين أساسيتين:

أ- **وحدة التحصيل الودي:** بعد فشل التسديد تتدخل هذه الوحدة وتعمل وفقاً للتنظيمات الداخلية للبنك حيث:

- تبعث رسائل تذكير للعميل تذكره بالتزاماته وتكوم هذه الرسالة مقنعة، جدية، منتظمة، متدرجة الشدة، في الوقت المناسب.
- تقابل الزبون حيث تتفاوض معه من جديد على وضع مخطط رزنامة تحصيل إذا لمست في العمل روح المسؤولية والقدرة على تخطي الصعوبات الظرفية التي يمر بها، أما إذا كان عجزه هيكليا فعليا يحيل الملف إلى مصلحة التحصيل القضائي.

ب- **وحدة التحصيل القضائي:** يسمح لمصلحة المنازعات بالتدخل عن طريق المتخصصين الموجودين بالمديرية العامة الذين يتعينون بمتدخلين خارجيين، كالمحامين، المحضرين القضائيين، خبراء المحاسبة، وذلك حرصا على عدم تدهور الرداءة المالية للزبون أكثر فأكثر.

نستنتج أن الهدف الأساسي لوظيفة التحصيل هو:

- التركيز على استرجاع الديون (استرداد قروض البنك).
- الحفاظ على روح الفعالية في استرجاع القروض.

ثانيا: تقييم خطر القرض

بعد التغطية الشاملة التي تقام على مستوى البنك من أجل محاولة التقليل من خطر التسديد واسترجاع البنك لأمواله بأقل التكاليف، استخدم المختصون والباحثون طرق وتقنيات موضوعية وإحصائية ذات جانب علمي ومعلوماتي من أجل تحسين عملية تقدير وتقييم خطر القرض وهي:

1- **طريقة النسب المالية:** هي من أكثر أساليب التحليل المالي شيوعا التي تستخدم في تقييم طالب الائتمان من خلال تقييم مركزه المالي وأهم النسب التي تهتم بها دوائر الائتمان نذكر ما يلي:[2]

[1] صوار يوسف مرجع سابق، ص86.

[2] الزبيدي حمزة محمود، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، الوارق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 267.

أ- **نسب السيولة**: تستخدم نسب السيولة لقياس مقدرة المؤسسة بالتزاماتها قصيرة الأجل، فإذا كانت نسبة السيولة قليلة هذا يعني عدم قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها (تسديد ديونها) وإذا كانت النسبة مرتفعة يعني ذلك أن المؤسسة غير قادرة على استغلال أموالها بشكل صحيح، وتكون نسب السيولة التي تعطي دوائر الائتمان نتائج جيدة ومطمئنة من:

- **نسبة التداول**: تستخدم لقياس قدرة سداد الالتزامات المتداولة والأموال المتداولة حيث تحسب بالعلاقة التالية:

نسبة التداول= نسبة الموجودات المتداولة / نسبة المطلوبات المتداولة

- **نسبة السيولة السريعة**: تحسب كما يلي:

نسبة السيولة السريعة=نسبة الأصول المتداولة – المخزون / المطلوبات المتداولة

تستخدم هذه النسبة لقياس القدرة على سداد الالتزامات الجارية من الأموال الأكثر سيولة.

ب- **نسب الربحية:** أكثر ما تهتم به دوائر الائتمان عندما يتقدم لها عميل بطلب الائتمان هو ربحية ذلك العميل، فهو انعكاس لمستوى أدائه وكفاءة سياسته التي يطبقها، وبها يضمن عدم وجود عسر مالي، وعليه تطمئن إدارة الائتمان إلى أن العميل قادر على سداد التزاماته تجاه البنك ونذكر بعض نسب الربحية:

- هامش إجمالي الربح يحسب بالعلاقة:

هامش الربح=إجمالي الربح / صافي المبيعات

ويشير ارتفاع النسبة إلى كفاءة السياسات التي تنتهجها الإدارة.

- العائد على الموجودات (ROA) وتحسب كما يلي:

صافي الربح التشغيلي قبل الضريبة / مجموع الموجودات

تشير هذه النسبة إلى ربحية الاستثمار حيث يتم من خلالها معرفة قدرة العميل ومدى حاجته للأموال.[1]

[1] الزبيدي محمود حمزة(2002)، مرجع سابق، ص 277.

ج- **نسب توازن الهيكل التمويلي**: (هيكلة رأس المال) أي مدى مساهمة كل من أصحاب العمل (المقترضون) في تمويل المؤسسة لذا تستخدم إدارة الائتمان نسب هذه المجموعة لإبراز العلاقة بين أموال الملاك والأموال المقدمة من المقترضين (البنك) وعمل توازن بينهما.

نسبة القروض إلى الأصول= إجمالي الموجودات(القروض) / إجمالي الديون
نسبة القروض إلى حق الملكية= مجموع القروض / حقوق الملكية

إن ارتفاع هذه النسب يعكس صعوبات عدة أهمها: صعوبة البنك في استرداد أمواله (استرجاع القرض) من طرف العميل.

د- **نسب المديونية:** وتهدف هذه النسب إلى:[1]

- التعرف على مدى مساهمة أصحاب المؤسسة والدائنين في تمويل الموجودات أي مصادر تمويل الموجودات.
- التعرف على مقدرة المنشأة على مقابلة التزاماتها طويلة الأجل المتمثلة في الأصل والفائدة، ويمكن الإشارة لنسبتين هما:

نسبة التغطية= ربح (قبل الفوائد والضرائب) / الفوائد
الرافعة المالية= إجمالي الديون / إجمالي حقوق المساهمين

كلما زادت نسبة الراجعة المالية كلما انخفضت مساهمة حقوق الملكية في أموال المؤسسة.

هـ- **نسبة المردودية:** هي قدرة المؤسسة على تحقيق الأرباح في إطار نشاطاتها وينبغي أن تكون هذه المردودية دائمة لتحقيق أرباح متتالية، حيث تبين مدى تحقيق المؤسسة للمستويات المتعلقة بأداء الأنشطة، كما أنها تعطي إجابات نهائية عن كفاءة إدارة المؤسسة.[2]

نسبة المردودية = (نتيجة الدورة الصافية * 100) / الأموال الخاصة

حيث كلما زادت هذه النسبة دل على وجود تسيير أمثل من طرف المؤسسة لمواردها المالية والعكس صحيح.

[1] نفس المرجع، ص 278.

[2] نفس المرجع، ص 37.

ثانيا: طريقة القرض التنقيطي Scoring[1]

يعود أصل كلمة Scoringإلى الكلمة الإنجليزية "Score" والتي تعني نقطة بمعنى إعطاء نقطة إلى شخص ما والتي تحمل في مضمونها فكرة التقييم والترتيب حسب معايير ومقاييس معطاة.

1- **القرض التنقيطي** هو: طرقة آلية في التنقيط تركز على التحليل المالي الذي يسمح بإعطاء نقطة لكل زبون ممثلة لوضعيته، ودرجة الخطر بالنسبة للبنك، بصفة أدق هو التقنية التي تسمح بإعطاء نقطة لكل زبون تعبر عن درجة ملاءمته المالية، إذن طريقة القرض التنقيطي هي طريقة إحصائية تنبؤية لعجز المقترضين عن الوفاء بالتزاماتهم أي تحليل الأوضاع المالية للمؤسسات المقترضة لمعرفة العاجزة من السليمة وهذا بفضل مؤشر يسمى "Note-Score" وهذا الأخير يحسب بواسطة طرق مستمدة من تحليل المعطيات أو الاقتصاد القياسي، باستعمال المتغيرات الأساسية للمظهر العام للمؤسسة، وذلك من خلال نموذج تقييمي على شكل معادلة خطية لعدة متغيرات (النسبة المالية، طبيعة القروض، قطاع النشاطات...) حيث يمكن مقارنة النقطة.

2- **الشبكة العصبية الاصطناعية:** هي تقنية من التقنيات الحديثة في تسيير خطر عدم التسديد، وهي تقنية حسابية مصممة لمحاكاة الطريقة التي يؤدي بها الدماغ البشري مهمة معينة وذلك عن طريق معالجة ضخمة موزعة على التوازي ومكونة من وحدات معالجة بسيطة حيث أن هذه الوحدات ما هي إلا عناصر حسابية افتراضية تنشؤها برامج حاسوبية تسمى عصبونات (عقد) والتي لها خاصية عصبية بحيث تقوم بتخزين المعرفة العلمية والمعلومات التجريبية لتجعلها متاحة للمستخدم وذلك عن طريق ضبط الأوزان، إن هذه الشبكة مبنية على أفكار رياضية وهندسية وأساليب إحصائية حيث يتم استعمالها في المجالات التالية: الذكاء الاصطناعي، التعرف على الأشخاص، التعرف على المواقف، التعرف على الصوت والصورة،.....الخ[2]

لقد بدأ الاستغلال الفعلي لهذه الطريقة في المالية مع مطلع التسعينات حيث تمت عدة تطبيقات لها وذلك لحل مشكلات عديدة في مجالات مختلفة، ومن الأسباب التي جذبت الباحثين إلى استخدامها في تحليلهم نذكر:

[1] الأخضر عزي وآخرون، تطبيق أسلوب القرض التنقيطي لتقدير خطر القروض بالبنوك الجزائرية، دراسة تطبيقية في بنك الجزائر الخارجي، وكالة بن مهيدي، الجزائر.

[2] صواب يوسف، دياب رقاي، تقنيات الشبكات العصبية الاصطناعية كأحد أساليب ذكاء الأعمال لتسيير مخاطر القروض، دراسة حالة، البنك الخارجي الجزائري، المؤشر العلمي السنوي الحادي عشر، ذكاء الأعمال واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة الأردنية، أفريل 2012، ص 88.

- سهولة إنشاء النموذج حيث لا يتطلب ذلك وقتا كبيرا، وذلك من خلال أجهزة الكمبيوتر المجهزة ببرمجيات حديثة، مما يكسبه قدرة التكييف مع المعطيات المتجددة للزبائن التي تفقده فعاليته في التمييز.
- إن التحليل العصبوني عكس الطرق الإحصائية الكلاسيكية لا يتطلب وضع الفرضيات على المتغيرات.
- يتناسب هذا النوع مع التحليل بطريقة جيدة مع المشاكل غير الهيكلية.

ومن بين التطبيقات الكثيرة في هذا الصدد نجد مثلا: أعمال Adam Sharadaسنة 1990م في التنبؤ بعجز المؤسسات وذلك انطلاقا من عينة تحتوي 64 مؤسسة سليمة و65 مؤسسة عاجزة باستخدام 5 نسب مالية، فتوصلوا إلى نسبة تصنيف صحيح إجمالي قدرت ب: 81.81 %بينما استخدمت نفس المعطيات في التحليل التمييزي (القرض التنقيطي) فكانت النتيجة 74.88 %، أعمال Cotrrell، Debodtو Levasseurسنة 1996 والتي طبقت على مجالات عدة منها: تسيير المحافظ والتنبؤ بالإفلاس، منح القروض،.....الخ وهناك أبحاث كثيرة أثبتت نجاعة التحليل العصبوني مقارنة مع الطرق الإحصائية الكلاسيكية الأخرى، واقترحت تبني هذه الطرق لأن الطرق الكلاسيكية أثبتت قصورها.[1]

من خلال كل ما سبق يمكننا القول إنه مهما بلغت درجة فعالية الطرق المستعملة في تقدير خطر عدم التسديد فإنه لا يمكن إلغاء هذا الخطر الذي أدى إلى تغيير الكثير من القروض وبالتالي فشل البنوك في استرجاع حقوقها (أموالها).

المطلب الثالث: تحديات استرداد القروض المصرفية

إن عدم قدرة البنوك على استرجاع قروضها يدل على خطر عدم التسديد أي أن العميل لم يتمكن من تسديد كل ما عليه، رغم كل الإجراءات الائتمانية التي قدمها البنك، وهنا يحدث ما يسمى بالتعثر المالي وعليه يمكن تعريف التعثر المالي: على أنه نقص العوائد أو توقفها، وعدم القدرة على سداد الالتزامات في مواعيدها، كما يقصد به المرحلة الأخيرة لعدة مراحل تبدأ بنقص السيولة وتتطور إلى أن تصل إلى التوقف عن السداد، ولكي يكون هناك قرض متعثر يجب أن يمر بالمراحل التالية:[2]

- ديون عادية: لا يواجه البنك أي مشاكل في استردادها وهذه الديون يطلق عليها ديون جيدة منتظمة.

[1] عبادي محمد، القرض التنقيطي وتحليل الشبكات العصبية الاصطناعية ودورها في تقدير مخاطر القروض البنكية، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد 5، جامعة الوادي 2012، الجزائر، ص 111.

[2] فريد راغب النجار، إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة، إدارة البنوك في القرن الحادي والعشرون، بدون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، ص 16.

- ديون معدومة: وهي الديون التي استنفذ البنك بشأنها كافة وسائل المطالبة فعلا عن كافة الإجراءات القانونية الممكنة وتعذر عليه استردادها، ولكنه يضل فيها المدينين حرصين على السداد في حالة ظهور أي أموال.
- ديون متعثرة (عالقة، مجمدة، راكدة، غير عاملة): وهي تقف وسط الديون العادية والمعدومة وهي الدين غير المسدد بعد استنفاذ كل طرق التسديد.

وعليه نقول إن عملية استرداد القروض لا تتحقق إذا كان الدين متعثرا لذلك حاولت البنوك إيجاد بعض الآليات تساعد على التقليل من التعثر خاصة في ظل التطورات الاقتصادية السريعة، نوجز بعضها فيما يلي:

أولا: آليات تعتمدها الحكومات

يتعين على الحكومات أن تتبنى سياسات استثمارية واتفاقيات تبعث على زيادة الائتمان والضخ النقدي وذلك من خلال ما يلي:

1- تنشيط السوق عن طريق:

أ- **اتباع سياسة نقدية توسيعية:** تقوم بتشجيع البنوك على التوسع في الاقتراض البنكي وزيادة استعدادها لمنح الائتمان، وقبول درجات عليا من المخاطر، ويتم ذلك عن طريق تخفيض هيكل أسعار الفائدة الدائنة والمدينة، وفي نفس الوقت حث الأفراد والمؤسسات على الدخول في مجالات الاستثمار المختلفة غير المصرفية، الأمر الذي من شأنه أن ينشط السوق، وينعكس الطلب على المنتجات المختلفة، مما يشجع المشروعات القائمة على التوسع في إنتاجها، مما يؤدي إلى توظيف المزيد من الأيدي العاملة العاطلة، ويرفع الطلب على الأيدي العاملة الماهرة، مما يؤدي إلى زيادة أجورهم ومنه ارتفاع الدخل القومي وبالتالي زيادة قدرة المجتمع على الاستهلاك والإنتاج والاستثمار.[1]

ب- **سياسة مالية مشجعة على الاستثمار:** بمعنى تحقيق العبء الضريبي على عمليات الاستثمار والاستهلاك حتى يتم تشجيع المنتجين على الدخول في عمليات الاستثمار وقبول المخاطر التي تكتنفه، وفي الوقت نفسه تشجيع الأفراد على استهلاك السلع والخدمات التي تنهيها المشروعات، ومن ثم توسيع نطاق السوق أمام هذه المشروعات مما يؤدي إلى زيادة قدرة المشروع الاستثماري على تصريف وتسويق منتجاته، وضمان عائد يكفي ليس فقط لسداد التزاماته ولكن أيضا تحقيق ربحية مناسبة، كما أن هذه السياسة تهدف أيضا إلى إقالة المشروعات المتعثرة من عثرتها عن طريق:[2]

[1] مصطفى رشيدي شبحة، الاقتصاد النقدي المصرفي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية 1995، ص 74.

[2] عبد الحميد محمود، حميدة خلف، إطار مفتوح لتدعيم فعالية مراجعة الائتمان للحد من مخاطر الديون المتعثرة بالتطبيق على النشاط المصرفي المصري، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، كلية التجارة، العدد 20، 2002، ص 63.

- تقديم الدعم المادي مباشرة لهذه المشروعات لإقالتها من تعثرها.
- السماح لهذه المشروعات باستهلاك خسائرها على عدة سنوات.
- إعفائها من تحمل الضرائب لفترة معينة عند إعادة هيكلتها.
- إقراضها مبالغ من المال بموجب مستنفدات تستهلك على عدد من السنوات بأسعار فائدة منخفضة أو بدونها.
- إلزام جميع الهيئات الحكومية وشركات قطاع الأعمال العام بشراء السلع والخدمات المحلية بدل من استيرادها من الخارج وذاك للنهوض بالصناعة المحلية، وتصريف فائض إنتاج المصانع.

ج- **سياسة سعر الصرف مستقرة:** حيث يتعين أن يعمل الجهاز النقدي على تحقيق استقرار متوازن في أسعار الصرف، يتم من خلاله قدرة المستثمرين والمشروعات الاستثمارية على تحديد مقدار التزاماتها وسدادها.

د- **سياسة فعالة لإدارة الدين:** يتعين أن تتسنى الدولة سياسة إنعاشية للسوق التجاري، ليس فقط للخروج من دائرة الركود والكساد المخيمة على مناخها الاقتصادي، ولكن أيضا لرفع كفاءة الأداء الاقتصادي لقطاعات الدولة المختلفة، ويتم ذلك من خلال إعادة ضخ الأموال التي اقترضتها الدولة من الجمهور والمؤسسات المختلفة، وإعادة ضخها مما يساهم بفعالية في تطوير المجتمع.

هـ- **سياسة كفاءة للاستثمار الحكومي:** ومن أهم الآليات لمعالجة الديون المتعثرة، حيث تعمل الدولة على إنعاش الطلب على منتجات مشروع معين بذاته، من خلال شراء ما ينتجه المشروع، أو إقامة مؤسسات تتولى توزيع منتجات هذا المشروع، أو إقامة مشاريع تتولى إنتاج مستلزمات هذا المشروع، وبيعها إليه بسعر رخيص يمكنه من إنتاج منتجاته بسعر مناسب يرفع الطلب عليها، ويلاحظ أن دخول الدولة في الاستثمار المباشر لإنشاء مشاريع معينة ليس استثمارا دائما ومرتبطا للأبد بها، إذ أنه يفضل عندما يدخل الاقتصاد الوطني مرحلة الرواج أن تقوم الدولة ببيع هذه المشاريع للخواص، لأن الغرض من تدخل الدولة قد حقق هدف محدد وهو انعاش الاقتصاد الوطني ورواج السوق.

2- **رفع كفاءة الجهاز المصرفي:**

ويمكن تحقيق رفع كفاءة الجهاز المصرفي وإعادة هيكلة المصارف من خلال عدة وسائل أهمها:[1]

- تشجيع الاندماج بين المصارف.

[1] احمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور المصارف المركزية، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص 157.

- رفع كفاءة العاملين بالمصارف وخاصة في مجال الائتمان.
- دور البنك في الرقابة على المصارف.

3- تطوير وإعادة هيكلة المؤسسات:

على الرغم من أن مشكلة الديون المتعثرة تبدو في الوهلة الأولى مشكلة مالية إلا أن الواقع يكشف أن لها أبعاد أخرى أكثر خطورة متمثلة في ضعف وهشاشة نظم الإدارة وأساليب وفنون الإنتاج والتسويق، وقصور الممارسات المحاسبية والمالية في الوحدات الإنتاجية ومنه يتضح أن تطوير ورفع كفاءة المؤسسات المتعثرة يستلزم كثيرا من الإصلاحات الداخلية مسؤولية الشركات ذاتها، كما يتطلب إصلاح مناخ الأعمال وهذا يدخل في نطاق مسؤولية الحكومة.[1]

ويجب على المؤسسات عند البدء بالإصلاحات الداخلية أن تعيد صياغة استراتيجياتها العامة لتتواكب مع التغييرات المعاصرة في السوق المحلية والعالمية، وأن تعيد التفكير في أسلوب عملها وخطتها الداخلية سواء من الناحية التنظيمية أو التكنولوجية أو المالية لرفع مستوى أدائها وتجنب حدوث مثل هذه الأزمات في المستقبل.

ثانيا: آليات تعتمدها المصارف (البنوك)

على البنوك أن تدرك أنها مؤسسات ذات طبيعة خاصة وليست كأي مشروع استثماري، أو مؤسسة من المؤسسات، وأن البضاعة التي تتاجرها البنوك ليست الأموال أو القروض كما حاول البعض أن يروج لها، ولكن بضاعة البنوك بالدرجة الأولى هي الثقة التي يوليها الجمهور لها، وأن مقدار الثقة يتعين تدعيمه في جميع وحدات الجهاز المصرفي، لأن انهيار الثقة في أي منها كفيل بزعزعة استقرار المصارف، وإثارة الشكوك بمدى كفاءتها وأعمالها وفي القائمين على إدارتها لذا يجب دعم الثقة من خلال إنشاء العديد من الأجهزة التي تعالج المشاريع المتعثرة مثل:[2]

- أنظمة التأمين ضد مخاطر التعثر، وضد انخفاض نسبة السيولة في المصارف وهي عملية إنشاء صناديق أو صندوق مشارك لمواجهة مخاطر التعثر تشترط جميع المصارف في إنشائه ليكون بمثابة خط الدفاع الأول الذي تستند إليه المصارف عند مواجهتها حالة التعثر لأحد كبار العملاء، أو لحالة تعثر عامة لدى مجموعة من العملاء.
- إقامة أنظمة حديثة لسرعة تبادل المعلومات على المستوى المصرفي القومي، يتم خلالها الإحاطة بتصرفات العملاء، ويتم أيضا على مستواها تبادل المعلومات بصدق في إطار ميثاق الشرف المصرفي

[1] وفاء يوسف احمد، إطار محاسبي مقترح للرقابة الفورية على المخاطر في المصارف التجارية، أطروحة دكتوراه فلسفة في المحاسبة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 2005، ص 175.

[2] وائل إبراهيم سليمان، مرجع سابق، ص 202.

الذي تلتزم به كل المصارف، ومن يخالف ذلك يتعرض لعقوبات صارمة وشديدة من بينها سحب الثقة وعدم التعامل معه.

- إقامة السوق الثانوية لإعادة الاقتراض، والتي يتم عن طريقها إعادة تمويل القروض التمويلية، بحيث أن المصارف صغيرة الحجم لا تتأثر مواردها بنوعية توظيفاتها، بل يمكنها التنازل عن بعض قروضها، وبيعها إلى بنوك أخرى مع الاستمرار في خدمة هذه القروض لصالح المصارف التي اشترتها.
- تحديد جهة مستقلة في المصرف تراقب وتشرف على تسوية الدين المتعثر، وذلك دون التدخل المباشر من خلال وضع إطار مؤسسي للتعامل مع الديون المتعثرة وإعادة الهيكلة المالية للشركات.
- إنشاء شركات رأس المال المخاطر سواء بالتعاون مع الأجهزة الحكومية أو الاقتصادية الأخرى، أو فيما بين المصارف وبعضها البعض من خلال إشراف البنك المركزي إذا تعذر اشتراك الدولة فيها، وتتولى هذه الشركات عمليات شراء الشركات المتعثرة وإدارتها الإدارة الرشيدة التي تسمح بإقالتها من عثرتها وسداد التزاماتها للبنوك.
- محاولة إصلاح شامل للبنوك من خلال إدراج الصيغة الإسلامية.

خلاصة:

بالرغم من تعدد وتنوع أساليب التمويل نجد أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (خاصة النامية منها) مازالت تعتمد في تمويلها على الأساليب التقليدية حيث تعتبر أن البنك هو الممول الرئيسي خاصة في ظل غياب السوق المالية، لكن معظم البنوك تفضل تمويل المؤسسات الكبيرة باعتبارها أكثر ربحية وأقل مخاطرة، ولكن تمويلها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يبقى محدودا نتيجة المشاكل التي يتعرض لها البنك والتي يراها تؤدي في النهاية إلى عدم قدرة المؤسسات على تسديد كل ما عليها، وبالتالي يجب أن تتظافر جهود كل من المؤسسات والحكومات والبنوك من أجل إيجاد آليات تساعد البنوك على التمويل في ظل استرداد كل أمواله.

الفصل الثالث

واقع التمويل المصرفي وآليات الاسترداد بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري

-حالة القرض الشعبي الجزائري-

بعد استعراضنا لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذلك تحليل مشاكل تمويل هذه المؤسسات من خلال التركيز على إشكالية التمويل المصرفي باعتبار أن البنوك هي المصدر الأساسي لإقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رغم كل المخاطر التي يواجهها، خاصة عدم تسديد القروض الذي أدى إلى عدم قدرة البنك على استرداد أمواله، لذا يبدو لنا من الضروري في هذا الفصل التعرض لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومحاولة إعطاء فكرة عامة عن البيئة التي نشأت وتطورت فيها هذه الأخيرة، وكذلك واقع التمويل المصرفي في الجزائر، مبرزين مشكلة آليات استرداد القروض المصرفية.

وهذا ما سيتم تناوله من خلال:

المبحث الأول: التطور التاريخي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واهم خصائصها.

المبحث الثاني: التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المبحث الثالث: آليات استرداد القروض المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المبحث الأول: التطور التاريخي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وأهم خصائصها.

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مكانة هامة في تنمية الاقتصاد الجزائري من خلال المساهمة في: التشغيل وتنمية الصادرات وخلق القيمة المضافة، ولذا سنحاول توضيح بيان وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: التطور التاريخي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: التطور التاريخي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تعود نشأة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى فترة الاستعمار، حيث كانت تابعة للشركات الكبرى الفرنسية، ففي سنة 1958م أصبحت هذه المؤسسات تعمل لأجل تطوير صناعة محلية تخدم المستعمر في إطار المخطط الاستعماري المعروف بمخطط قسنطينة، لذا يمكن القول إن ميلاد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر كان بعد الاستقلال، حيث كان نموها جد بطيئا نتيجة الظروف الاقتصادية والسياسية آنذاك، وعليه قسمنا مراحل تطور هذه المؤسسات حسب التغيرات الاقتصادية والسياسية للبلاد:

أولا: المرحلة الأولى(1963-1982م)

بعد الاستقلال ونتيجة لهجرة المستوطنين(مالكي المؤسسات) أصدرت الدولة قانون التسيير الذاتي في 23مارس1963م من أجل إعادة تشغيل المؤسسات وأصبحت تابعة للدولة في ظل تبني النظام الاشتراكي، حيث وصل عدد المؤسسات الصناعية سنة 1964م ما بين 345 و 413 مؤسسة كانت تحت تصرف نظام التسيير الذاتي وكانت تتميز أغلبها بصغر حجمها، ولم يكن قطاع التسيير الذاتي بها يسيطر إلا على 6.5 % من اليد العاملة مقارنة ب 49.9 % بالنسبة للشركات الوطنية، و 41.2 % للمؤسسات الخاصة، لذلك عملت الدولة في نهاية الستينات على تحويل المؤسسات المسيرة ذاتيا إلى شركات وطنية تحت رقابة الدولة و اعتماد الصناعات المصنعة كمرتكز أساسي لاستراتيجية التنمية في إطار الاشتراكية. لقد تميزت هذه المرحلة بسيطرة التصنيع وهيمنة الأهداف الاجتماعية على الحياة الاقتصادية.[1]

صدر أول قانون للاستثمارات عام 1963م لمعالجة عدم الاستقرار الذي عقب الاستقلال، إلا أنه لم يكن له الأثر الكبير في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما قانون الاستثمار الذي صدر عام 1966م كان

[1] سمية لوكريز، مرجع سابق، ص142.

يهدف إلى تحديد وضعية الاستثمار الخاص الوطني ودوره في التنمية الاقتصادية ونص على احتكار الدولة للقطاعات الحيوية، واعتبر أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكملا للقطاع العام، الذي كان هو المحرك الأساسي للسياسة الاقتصادية في تلك الفترة، ومنه يمكننا القول أنه لم تكن هناك سياسة واضحة اتجاه القطاع الخاص، حيث كانت مقيدة ومهمشة وتعاني من صعوبة التمويل نظرا لارتفاع الضريبة المفروضة عليها بالإضافة إلى غلق باب التجارة الخارجية في وجهها، مما أدى إلى توجه رأس المال الخاص إلى الصناعات الغذائية، النسيجية، الكيميائية البسيطة، التحويل الكلاسيكي ومواد البناء أي تبني استراتيجية إحلال الواردات في السلع الاستهلاكية. [1]

ثانيا: المرحلة الثانية (1982-1988م) [2]

منذ بداية الثمانينات بدأت سياسات اقتصادية جديدة تحاول إحداث إصلاحات هيكلية في الاقتصاد الوطني للتخفيف من حدة الأزمات المتنامية، وقد كان المخطط الخماسي(1980-1984م) و (1985-1989م) يجسد مرحلة الإصلاحات في ظل استمرار الاختيار الاشتراكي وإعادة الاعتبار نسبيا للقطاع الخاص، والتراجع عن الصناعات المصنعة لحساب الصناعات الخفيفة والمتوسطة، فصدرت العديد من القوانين التي أثرت على منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة أو الخاصة، سواء القوانين المتعلقة بإعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات الاقتصادية والإجراءات المتعلقة باستقلالية المؤسسات أو القوانين المتعلقة بالاستثمار للقانون المؤرخ في (21-08-1982م) والذي أورد بعض الإجراءات التي تستفيد منها بعض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لا سيما منها:[3]

- حق التحويل الضروري لشراء التجهيزات، وفي بعض الحالات المواد الأولية.
- الاستفادة ولو بشكل محدود من الرخص الإجمالية للاستيراد، ورغم ذلك ضلت بعض الحواجز تعيق توسع نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها:
  - إجراءات الاعتماد أصبحت الزامية لكل استثمار.
  - لا يتعدى التمويل الذي تقدمه البنوك نسبة 30% من قيمة الاستثمارات المعتمدة.
  - لا ينبغي أن تتجاوز مشاريع الاستثمار 30 مليون دينار جزائري لإنشاء مؤسسات ذات مسؤولية محدودة أو بالأسهم، 10 ملايين دينار جزائري لإنشاء مؤسسات فردية أو شركات التضامن.

[1] المرجع نفسه، ص 143.

[2] ناصر دادي، عدون عبد الرحمن، التدقيق الإداري وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دار المحمدية العامة، الجزائر 2008 ص122.

[3] صالحي صالح، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 3، جامعة سطيف الجزائر 2004، ص27.

وبعد صدور قانون الاستثمار سنة 1982م وإنشاء ديوان التوجيه ومتابعة الاستثمارات الخاصة، حضي القطاع الخاص لأول مرة منذ الاستقلال بدور يؤديه لتجسيد أهداف التنمية الوطنية، لكن ينبغي التذكير أن هذه التدابير تركت آثارا محدودة في مجال إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة الجديدة، أما بالنسبة للاستثمار والمنتج أكدت طلبات الاعتماد المقدمة بين سنة 1983م و1987م الوتيرة السنوية المسجلة في مجال إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة أساسا في فروع الأنشطة التقليدية التي تعوض واردات سلع الاستهلاك النهائية.

ورغم ذلك سمحت الإجراءات التي اتخذت سنة 1983م نحو الاستثمار في قطاعات أهملتها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السابق، كتحويل المعادن والصناعات الميكانيكية والكهربائية، ومن ناحية أخرى عرفت المقاولة تطورا ضعيفا رغم أنها تعتبر كأحد مجالات النشاط المفضلة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد سجل طيلة الفترة الممتدة من سنة 1963م-1988م انفصالا بين القطاعات العمومية والخاصة، مما جعلها عاجزة عن ربط شراكة في مجال المقاولة من الباطن، وباختصار كان القاسم المشترك بين كل قوانين الاستثمار هو نوعا لتحديد الاستثمار والتوجه نحو القطاعات التي يغيرها المخططون حسب الحالات.[1]

ثالثا: المرحلة الثالثة(1988-2001م)

شهدت الجزائر بدءا من سنة 1988م تحولا جذريا نتيجة لانخفاض أسعار البترول سنة 1986م، في ظل اعتماد الاقتصاد الجزائري بنسبة كبيرة على المحروقات ومع تفاقم الأزمة تبنت الجزائر خيار اقتصاد السوق كبديل عن النهج الاشتراكي، وبدأت بتطبيق بعض الإصلاحات الاقتصادية من خلال إصدار العديد من القوانين التي تهيئ الإطار العام لخوصصة المؤسسات العامة وتحفيز القطاع الخاص من أجل تجسيده على أرض الواقع، يمكن تلخيص أهم هذه القوانين بشكل مختصر كما يلي:[2]

1- المرسوم 192-88 المؤرخ في 04-10-1988م: إعلان الإصلاحات الاقتصادية واعتماد السوق.

2- القانون رقم 10-90 المؤرخ في 14-10-1990م المتعلق بالنقد والقرض: جاء هذا القانون بمبدأ توحيد العملة بين المؤسسات الخاصة والعامة، بالنسبة لإمكانيات الحصول على الائتمان وإعادة التمويل من البنك المركزي وأسعار الفائدة بينما أصبحت الأوراق المالية بين القطاعين تخضع لنفس معايير الأهلية.

[1] ربيي رياض، ربيي عقبة، تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وأهميتها، الملتقى الوطني الأول حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، 5-6 ماي 2013م، جامعة الوادي، الجزائر 2013، ص10.

[2] بورنو نور الهدى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: مراحل تطورها ودورها في التنمية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية، المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية، ديسمبر 2016م.

3- القانون رقم 91-37 المؤرخ في 19-02-1991م: يتضمن هذا القانون تحرير التجارة الخارجية ويخضع القطاعين العام والخاص لنفس معايير شروط التصدير والاستيراد

4- القانون رقم 12-93 المؤرخ في 05-10-1993م: يعتبر هذا القانون البنية الأساسية في مجال الاستثمار الوطني الخاص والأجنبي بفتحه أفاق واسعة ومنحه امتيازات مالية وجبائيه وتقديمه التسهيلات والحوافز والضمانات الضرورية في كل القطاعات، خاصة تلك التي تعمل ضمنها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع إمكانية الحصول على التمويلات اللازمة من طرف البنوك.

- تم تأسيس وكالة وطنية تهدف إلى تسهيل عمليات الاستثمار، حيث تم تجمع كل المصالح في شباك واحد يسمى وكالة ترقية الاستثمار.

5- المرسوم التنفيذي رقم 94-211 المؤرخ في: 18-07-1994م: إنشاء وزارة مكلفة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتكفل بتهيئة المحيط لترقية نشاط المؤسسات.

6- المادة 37 من الدستور 1996م: تكريسا لمبدأ حرية الصناعة والتجارة الذي نصت عليه المادة37 من الدستور الجزائري 1996م والذي فتح المجال أمام الخواص لممارسة النشاط الاقتصادي، حيث نتج عنه التزاحم والتسابق من أجل التفوق على المتنافسين، أدى ذلك إلى احتكار السوق وامتصاص مجمل الطلب على السلع والخدمات.

رغم كل هذه التحفيزات لم يتم تجسيد حصيلة الاستثمار في معظمها نظرا للمشاكل التي يتلقاها المستثمر من صعوبات مالية، إدارية، بيروقراطية فقد قدرت التعهدات بالاستثمارات المتراكمة منذ سنة 1996م إلى 2000م ب: 42 مليار دولار لأكثر من 43000 مشروع.

رابعا: المرحلة الرابعة ما بعد 2001م [1]

في نهاية عام 2000م بقيت أغلب المشاريع موضوعة في مرحلة الانتظار، لذلك جاء القانون الخاص بتطوير الاستثمار رقم 01-03 الصادر في 20 أوت 2001م ليعدل ويتم قانون 12-93 المتعلق بتطوير الاستثمار، وهذا بغرض الوصول إلى استحداث نشاطات جديدة وتوسيع القدرات الإنتاجية حيث شمل القانون ما يلي:

1- المفهوم الجديد للخصخصة.

2- المساواة بين المستثمرين المحليين والأجانب وإلغاء التمييز بين القطاع العام والخاص.

3- إنشاء شباك موحد لامركزي على شكل وكالة وطنية لتطوير الاستثمارات (**ANDI**) يضم كل الهيئات ذات العلاقة بالاستثمار، وإصدار التراخيص، وفتحت لهم فروع عبر كل كامل ولايات الوطن وتنوي

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 47، ص7.

فتح فروع أخرى في الخارج، بحيث أنها تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي بالإضافة لإنشاء المجلس الوطني للاستثمار.

بعد هذا جاء القانون التوجيهي رقم 01-18 المؤرخ في 12-12-2001م وهو القانون الذي يعطي الشرعية الاستراتيجية المتخذة لصانع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث حددت أحكامه المفهوم الدقيق للمؤسسات، وعلى أساسه يتم دعم هذه المؤسسات وترقيتها من قبل مختلف السلطات العمومية عن طريق اتخاذ عدة تدابير أهمها:[1]

- تشجيع بروز مؤسسات جديدة والحث على تنافسيتها.
- المساعدة على توفير المناخ الاستثماري الملائم ومساعدة المؤسسات بتكوين الموارد البشرية الملائمة.
- رفع مستوى النسيج المؤسساتي للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة ذات النشاط الإنتاجي.
- تشجيع الإبداع والابتكار.

وبذلك تعد سنة 2001م بداية تجسيد جهد الجزائر في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال وضع أول أداة قانونية تأطيريه ألا وهي القانون التوجيهي رقم: 01-18 الذي انبثقت عنه مجموعة من الآليات تسمح بتحسين محيط المؤسسة، كما عرف قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطورا وتحولا نوعيا بعد أن ضم قطاع الصناعات التقليدية إليه سنة 2002م، ونظرا لأهمية هذا القطاع اتخذت الدولة عدة إجراءات من أجل تشجيعه لا سيما من خلال المخطط الخماسي (2005-2009م) والمخطط الخماسي (2010-2014م)، وأهم هذه الإجراءات نوجزها فيما يلي:[2]

1- انطلاقا من القانون رقم 05-08المؤرخ في 23فيفري 2008م، تم اعتماد برنامج خماسي للبحث العلمي والتطور التكنولوجي (2008-2012) بحوالي 1.2مليار يورو، مما أدى إلى اعتماد 2577مشروع بحث في ماي 2011م.

2- انطلاقا من قانون المالية التكميلي لسنة 2009م، أقرت الحكومة الجزائرية عدة تسهيلات مالية وإجراءات لتنويع العروض المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أهمها:

أ- إضافة إلى ضمانات كلا من صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وصندوق ضمان قروض الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (هذا الأخير الذي تم رفع سقف ضمانه

[1] غدير احمد سليمة، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية في الجزائر، دراسة حالة الجنوب الشرقي، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017م، ص13.

[2] شريف بوقصبة، علي بوعبد الله، واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، الجزائر، 5-6 ماي 2013م، ص7.

المالي من 50إلى 250مليون دينار) تم إدراج ضمان للدولة، وإنشاء صناديق ضمان متخصصة: السياحة، البيئة، التكنولوجيات الجديدة، ولكل شعبة فلاحيه.

ب- إنشاء صناديق الاستثمارات المحلية وشركات رأس المال المخاطر .

ج- تكوين الموارد البشرية للمؤسسات البنكية.

3- إنشاء مركز وطني لتطوير المناولة، من مهامه:

أ- تحديد قدرات المناولة في كل مجال نشاط، وكذلك العرض والطلب الوطنيين.

ب- تقديم الدراسات وإجراء التحقيقات على القطاعات الأساسية للمناولة.

4- إنشاء المرصد الوطني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمقاولاتية، لتطوير اليقظة الاقتصادية والتكنولوجية، وبالتالي ضمان أفضل تنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من أهم مهامه:

أ- اليقظة الاقتصادية والتكنولوجية.

ب- اقتراح للسلطة العمومية إجراءات إنقاذ، مساعدة، ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ج- تحليل ومتابعة متغيرات بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

5- في إطار ترقية هذا النوع من المؤسسات، وضعت الوكالة الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(ANDPME)برنامج تأهيل 20ألف مؤسسة صغيرة ومتوسطة خلال الخماسي(2010-2014م) لتحسين تنافسية هذه المؤسسات، بما يفوق 386مليار دينار.

6- في إطار ترقية الإبداع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم اتخاذ الإجراءات التالية:

أ- اختيار سنويا 03أحسن مؤسسات صغيرة ومتوسطة مبدعة في منتجاتها، أو في عمليات إنتاجها، أو تسييرها، وتشجيعها ماليا في حدود 600 ألف إلى مليون دينار.

ب- تنظيم منتدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والجامعات سنويا لتحقيق التقارب بين الباحثين وهذه المؤسسات

7- إنجاز عدة هياكل لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي يمكن أن نوضحها كالآتي:

الجدول رقم (5): وضعية إنجاز هياكل دعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للفترة (2005-2014م)

المشاريع	البرنامج الخماسي 2005-2009م			البرنامج الخماسي 2010-2014م
	المشاريع في طور الإنجاز	المشاريع المنجزة	المشاريع المسجلة	
مراكز التسهيل	18	15	33	04
مشاتل المؤسسات	07	10	17	10
المجموع	25	25	50	14

Source: MIPMEPI, Bulletin information statistique de la pme, n° 20: .mars 2012 p 32.

إن كل هذه الجهود التي بذلتها الجزائر انعكست بصورة إيجابية عموما على تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا ما يمكن ملاحظته في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص تخول أن تؤدي دورا مهما في التنمية لكن قبل ذلك يجب الاطلاع على تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المشرع الجزائري.

أولاً: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

نتيجة تهميش السلطات العمومية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال فترة التوجه الاشتراكي وحتى نهاية التسعينات لم يكن هناك تعريف دقيق لهذا النوع من المؤسسات ماعدا بعض المحاولات نذكر منها:[1]

1- **المحاولة الأولى**: يتضمنها التقرير الخاص ببرنامج تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة، والذي عرفها أنها كل وحدة إنتاج مستقلة قانونا وتشغل أقل من 500 عامل، وتحقق رقم أعمال أقل من 15 مليون دج واستثماراتها لا تتجاوز 10 مليون دج، وتأخذ أحد الأشكال التالية:

- المؤسسات التابعة للجماعات المحلية (مؤسسات ولائية وبلدية).
- فروع المؤسسات الوطنية.
- الشركات المختلطة.
- المؤسسات المسيرة ذاتيا.
- المؤسسات الخاصة.

[1] بن نذير نصر الدين، مرجع سابق، ص21.

2- **المحاولة الثانية:** جاءت من قبل المؤسسة الوطنية للهندسة وتنمية الصناعات الخفيفة بمناسبة الملتقى الأول حول الصناعات الصغيرة والمتوسطة، وقد عرفتها على أنها كل مؤسسة تشغل أقل من 200 عامل وتحقق رقم أعمال أقل من 10 مليون دج.

3- **المحاولة الثالثة:** المقترحة من طرف السيد رابح محمد بلقاسم في مداخلته ضمن الملتقى الوطني حول تنمية المناطق الجبلية، حيث عرفها على أنها كل وحدة إنتاج ذات حجم صغير تتمتع بالتسيير المنتقل، وتأخذ إما شكل مؤسسة خاصة أو عامة، وهي مؤسسة محلية (ولائية أو بلدية).

يلاحظ من خلال هذه المحاولات أنها لم تضع حدودا فاصلة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لكن بعد إصدار القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تم وضع مرجعية دقيقة تسمح بتحقيق تناسق ووضوح في البرامج الموجهة لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة منتجة للسلع والخدمات تتميز بما يلي:

- تشغل من 1 إلى 250 شخص.
- لا يتجاوز رقم أعمالها 2 مليار دج.
- لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دج.
- تستوفي معايير الاستقلالية الذي يعتبر أن المؤسسة المستقلة كل مؤسسة لا تكون نسبة 25% فأكثر من رأس مالها مملوكة من قبل مؤسسة أو مؤسسات ليست صغيرة أو متوسطة.[1]

لقد تم تعديل هذا القانون حسب ما جاءت به المادة الرابعة من الفصل الأول من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2017م حيث تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنها مؤسسة منتجة للسلع والخدمات تتميز بما يلي:[2]

- تشغل من 1 إلى 250 شخص.
- لا يتجاوز رقم أعمالها 4 مليار دج.
- لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دج.
- تستوفي معايير الاستقلالية الذي يعتبر أن المؤسسة المستقلة كل مؤسسة لا تكون نسبة 25% فأكثر من رأس مالها مملوكة من طرف مؤسسة أو مؤسسات ليست صغيرة أو متوسطة.

[1] Ministre de la petite et moyenne entreprise de l'artisant.Actes des assises nationales de la PME.Alger.Janvier 2004.p31-32.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 02 القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017م، ص5.

وعليه يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب التصنيف الجديد اعتمادا على الجدول التالي:

الجدول رقم (6): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المشرع الجزائري.

المعايير / نوع المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي مليون دج	الحصيلة السنوية ملون دج
المصغرة	من 1-9	أقل من 400	أقل من 20
الصغيرة	من 10-49	أقل من 400	أقل من 200
المتوسطة	من 50-250	ما بين 200 و2000	ما بين 900 و1000

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على: القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 17-02، مرجع سابق، ص6.

من خلال التعاريف الواردة في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكن القول إن الجزائر أخذت بالمعايير الأوروبية في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي حدده الاتحاد الأوروبي والذي كان موضع توصية لكل البلدان الأعضاء، فصادقت الجزائر على ميثاق بولونيا حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جوان 2000م[1]، لكن كما أشرنا في الإطار النظري سابقا نقول إن مسألة تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يبقى مسألة نسبية يكتنفها الكثير من الغموض وعدم التوحيد.

ثانياً: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمكن توضيح خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من جوانب عدة أهمها: الإطار القانوني، طبيعة النشاط، التمركز الجغرافي، الدور التنموي.

1- **الإطار القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** تتوزع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى ثلاث فئات: خاصة، عامة، وتقليدية وتعد المؤسسات الخاصة الشكل القانوني الغالب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، حيث شهد عددها تطورا ملحوظا ابتداء من سنة 2001م، وذلك نتيجة وضع أول أداة قانونية تأطيريه وهي القانون التوجيهي رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، الذي أكد مضمونه على الإسراع في تشجيع وخلق مؤسسات جديدة[2]، والجدول التالي يوضح ذلك:

[1] غدير احمد سليمة، مرجع سابق، ص12.

[2] Ministère des petites et moyennes entreprises, Direction des systèmes d'information statistique, Bulletin d'information économique n ° 10,2006, p2.

الجدول رقم(7): تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب الصفة القانونية للفترة (2017-2001)

نوع المؤسسات / السنوات	المؤسسات الخاصة	المؤسسات العامة	الصناعة التقليدية	المجموع
2001	179893	778	64677	245348
2002	189552	778	71523	251853
2003	207949	788	79850	288577
2004	225449	778	86732	312959
2005	245842	847	96072	342788
2006	269806	739	106222	342788
2007	293946	666	116347	410959
2008	392013	626	126887	519526
2009	455398	591	169080	625069
2010	618515	557	135623	754695
2011	511856	572	146881	659309
2012	550511	557	160764	711832
2013	601583	557	175676	777816
2014	656949	542	194562	852053
2015	716895	532	217142	934569
2016	780339	488	233298	1014075
2017	816326	264	243699	1060289

Source: Ministère des petites et moyennes entreprises, Bulletin d'information économique, Op. Cit., p 3-4.

- Ibid. n°18, Edition 2010, p9.
- Ibid. n°20, Edition 2012, p12.
- Ibid. n°22, Edition 2013, p10.
- Ministère de l'industrie et des Mines, Direction Générale de la veille stratégiques, des études et des systèmes d'information, Bulletin d'information statistique de la PME, n° 26, 2015, p12.
- Ibid. n°28, Edition2016, p13.

من خلال الجدول أعلاه يتبين أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة عرف تطورا استمر خلال الفترة (2001-2017م) حيث قدر عدد المؤسسات ب 816326 مؤسسة سنة 2017م بعدما كان سنة 2001م حوالي 179893 مؤسسة، أي تم خلق حوالي 636433 مؤسسة جديدة، أما الصناعات التقليدية فعرفت الوتيرة نفسها في التطور لكن بنسبة أقل، ذلك أن الصناعات التقليدية عبارة عن مبادرة أفراد وتعاونيات خاصة تقوم لممارسة نشاطات حرفية، وبذلك تابعة للمؤسسات الخاصة، كما تجدر الإشارة إلى

أن الانخفاض المسجل في سنة 2011م كان ناجما عن انخفاض الصناعات التقليدية، حيث تبعا للتغيير الحكومي (28 ماي 2010م) والذي بموجبه تم إعادة هيكلة وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي أصبحت وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، تم تغيير نظام جمع المعطيات المتعلقة بفئة الصناعات التقليدية لتسجيل الحرفيين، حيث أصبح يعتمد على معطيات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء كمصدر للمعلومات لهذه الصناعة بدلا من قاعدة المعلومات المتكونة من شبكة غرف الصناعة التقليدية والحرف، مما أثر على عدد الحرفيين الذين ينشطون ضمن الصناعات التقليدية، وهذا ما أثر على العدد الإجمالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2011م، في حين تشهد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع العام تراجعا يعود لخصخصة هذا القطاع، ومنه يمكن القول أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي نتيجة مبادرة الخواص خاصة بعد اختيار اقتصاد السوق إطارا عاما للتنمية في الجزائر، رغم هذا التطور المتواضع في تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلا أننا لا يمكن أن ننفي الجهود التي لازالت تبذلها الجزائر في سبيل تطوير هذا القطاع، خاصة بعد تبنيها برنامج التنمية الشاملة من خلال المخطط الخماسي الأول (2004-2009م) والثاني (2010-2014م)، كما يجدر بنا الإشارة انه من الصعوبة تحديد العدد الحقيقي لهذه المؤسسات بشكل دقيق، وذلك أن الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنشط في اطار غير رسمي (القطاع الموازي)، وذلك يعود إلى ارتفاع الأعباء الجبائية وشبه جبائية المفروضة على هذه المؤسسات.

2- توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب النشاطات الاقتصادية: تتوزع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، حسب الأنشطة الاقتصادية من خلال القطاعات التالية:[1]

أ- قطاع الخدمات: ويشمل كل من النقل والمواصلات، التجارة، الفلاحة والإطعام، خدمات المؤسسات، خدمات العائلات، مؤسسات مالية، أعمال عقارية، خدمات مرافق اجتماعية.

ب- قطاع الصناعة: ويشمل المناجم والمحاجر، الحديد والصلب، مواد البناء، كيمياء ومطاط وبلاستيك، الصناعة الغذائية، صناعة النسيج، صناعة الجلود، صناعة الخشب والفلين والورق، صناعة مختلفة.

ج- قطاع الفلاحة والصيد البحري.

د- خدمات ذات صلة بالصناعة، وتضم كل من: خدمات الأشغال البترولية، المياه والطاقة، المحروقات.

هـ- البناء والأشغال العمومية.

ومنه يمكننا توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب القطاعات من خلال الجدول التالي:

[1] Ibid. n°18, Edition2010, p16.

الجدول رقم (8): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب القطاعات للفترة (2009-2017م)

السنوات / القطاع	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الخدمات	159444	172653	186157	204049	228592	251629	277379	298692	316044
البناء والأشغال العمومية	122238	129762	135752	142222	150910	159715	168557	169124	177727
الفلاحة والصيد البحري	3642	3806	4006	4277	4616	5038	5625	7094	6392
الصناعة	58803	61228	63890	67517	73037	78108	83708	99275	92804
خدمات ذات صلة بالصناعة	1870	1775	1956	2052	2259	2439	2639	3201	2843

Source : Ministère de l'industrie, de la petite et moyenne Enterprise, op.cit. n°22, p14.

- Ministère de l'industrie et des Mines, op.cit. n°28, Edition 2016, p 15.
- Ibid. n°29, p13.
- Ibid. n°31,Edition 2017, p13.

من خلال الجدول المبين أعلاه يتبين أن قطاع الخدمات يحتل الصدارة من حيث عدد المؤسسات الخاصة خلال الفترة (2009-2016)، يأتي فيما بعد قطاع البناء والأشغال العمومية، وهذا ما يدل على توجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر نحو القطاع الخدمي أكثر منه نحو الفلاحي والصناعي، وحتى المؤسسات ذات النشاط الخدمي ذي الصلة بالصناعة من خدمات بترولية وطاقة ومحروقات تعد متواضعة جدا، وذلك نتيجة هيمنة واحتكار القطاع العام لها، وكذلك تطلب هذا النوع من المؤسسات رؤوس أموال معتبرة وتكنولوجيا حديثة، ومنه نقول إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تتجه إلى القطاعات البسيطة التي تتميز بكثافة في اليد العاملة ورؤوس الأموال وتكنولوجيا متواضعة، وهذا ما يتماشى مع حقيقتها الاقتصادية، لذلك يستوجب إعادة النظر في توزيع هذه المؤسسات على مختلف النشاطات الاقتصادية استنادا إلى الاحتياجات الأساسية للاقتصاد الوطني وبما يخلق الثروة والقيمة المضافة وتثمينها.

3- التوزيع الجغرافي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تتركز في الشمال الجزائري أكثر منه في الجنوب رغم أن مساحة الشمال الجزائري لا تتجاوز 20 % من

المساحة القطر التي تقدر ب: 2381741 كلم^2، وهذا راجع لتوفر البيئة المساعدة لنشاط هذه المؤسسات خاصة البنية التحتية (طرق، كهرباء، ماء.....)، كما أن الشمال الجزائري يعد نقطة تمركز السكان، ومن خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنها تتبع التجمعات السكانية الكبرى، لذلك يتركز نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولايات العشرة الأولى من ناحية الكثافة السكانية تتصدرها الجزائر العاصمة وهذا ما يمكن استخلاصه من الجدول التالي:

الجدول رقم (9): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولايات العشرة الأولى خلال الفترة (2009-2017م).

السنوات / الولايات	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
الجزائر	41006	43265	45636	48419	52797	56641	58854	64678
تيزي وزو	19785	21481	23109	24754	27139	29531	31151	34743
وهران	16204	17323	18370	19692	21845	24431	25906	26688
بجاية	15517	16695	17962	19374	21722	23800	25198	28372
سطيف	14960	16096	17154	18730	20606	22090	23127	25816
تيبازة	12093	14434	15672	16969	19097	21068	22280	27695
بومرداس	12006	12955	13787	15004	16583	18061	19089	21512
بليدة	11250	12059	12938	14073	15648	17000	17896	20036
قسنطينة	11049	11781	12561	13450	14652	11607	16424	18362
الشلف	8888	9356	9755	10297	11037	11607	12115	13035

Source : Ministère de l'industrie, ibid. n° 18, p 15.

- Ibid. n°20, p 16.
- Ministère de l'industrie et des Mines, op.cit. n°28, Edition 2016, p 14.
- Ibid. n°31, p50.

من خلال الجدول نلاحظ أن نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتمركز في الولايات الأقطاب، مثل العاصمة، وهران، تيزي وزو التي تقع على الشريط الساحلي، ما عدا سطيف التي تعد أهم ولايات الهضاب العليا ذات الكثافة السكانية العالية، وهذا ما ساعد على اتساع الفجوة في الشمال والجنوب الجزائري، حيث تشير نشرية المعلومات الاقتصادية انه سنة 2017م[1]:

أ- الشمال: قدر عدد المؤسسات الخاصة ب 415242 مؤسسة بنسبة 69%.

ب- الهضاب العليا: قدر عدد المؤسسات الخاصة ب 129767 مؤسسة بنسبة 22%.

ج- الجنوب: قدر عدد المؤسسات الخاصة ب 50801 مؤسسة بنسبة 09%، ولذلك يجب على الحكومة الجزائرية التسريع في تنفيذ سياسة التخطيط الإقليمي من أجل تحقيق ما يسمى بالتوازن الجهوي.

[1] Ministère de l'industrie et des Mines, Edition 2017, op.cit. n°31, p 14.

4- الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تؤدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في تنمية الاقتصاد الجزائري إذ تساهم هذه الأخيرة في خلق فرص عمل، تحسين وضعية الميزان التجاري، المساهمة في الناتج المحلي الخام.

أ- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل:

نتيجة التزايد المستمر في تطور معدلات البطالة في الجزائر، حاولت الجزائر معالجة مشكلة البطالة والتخفيف من حدتها من خلال العديد من الآليات أهمها تشجيع ودهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة بعدما أثبتت المؤسسات العامة فشلها مما أدى لإعادة هيكلتها وخصخصتها.

ويمكن ملاحظة مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق فرص عمل جديدة من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (10): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق فرص عمل.

نوع المؤسسات / السنوات	المؤسسات الخاصة	المؤسسات العامة	المجموع
2002	538055	74764	612819
2003	550386	47764	598150
2004	592758	71826	664584
2005	888829	76283	965112
2006	977942	61661	1039603
2007	1298253	57146	1355399
2008	1487423	52786	1540209
2009	1494949	51635	1625686
2010	1577030	48656	1625686
2011	1676117	48080	1724197
2012	1800742	47375	1848117
2013	1954824	47068	2001892
2014	2110665	46567	2157232
2015	2327293	43727	2371020
2016	2511674	29024	2540698

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا إلى:

- رابح زرقاني، أبعاد واتجاهات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2014م، ص 101.

- Ministère des petites et moyennes entreprises, Bulletin d'information économique, Op. Cit. n°08, p7.

- Ministère de l'industrie et des Mines, op.cit. n°28, p 14.

- Ibid. n°29, p15.

نلاحظ من خلال الجدول أن عدد العاملين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تزايد مستمر حيث كان عدد العمال سنة 2002م 612819عامل ليرتفع العدد إلى 2540698 عامل سنة 2016م وهذا كان نتيجة البرامج التي انتهجتها الدولة، كما نلاحظ أن العمالة في المؤسسات العامة كانت جد متواضعة خاصة إذا ما قورنت بالمؤسسات الخاصة، وهذا يعود إلى التوجه الذي انتهجته الحكومة في إطار الخصخصة.

ب- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الوطني الخام: يعبر الناتج الوطني الخام عن قيمة كل السلع والخدمات المنتجة النهائية في بلد ما خلال فترة زمنية محددة سواء باستخدام عناصر للمواطنين أو الأجانب[1]، ويمكن توضيح مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا الناتج من خلال الجدول التالي:

[1] بريبش السعيد، محاضرات في الاقتصاد الكلي، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2008م، ص 76.

الجدول رقم (11): تطور مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الوطني الخام خارج المحروقات للفترة (2002-2015م)

(الوحدة مليار دج)

السنة		القطاع العام	القطاع الخاص	المجموع
2002	القيمة	505.0	1679.1	2184.1
	%	23.12	76.90	100
2003	القيمة	550.6	1884.3	2434.9
	%	22	77.9	100
2004	القيمة	598.65	2146.75	2745.4
	%	21.8	78.2	100
2005	القيمة	651	2364.5	3015.5
	%	21.59	78.41	100
2006	القيمة	704.50	2740.06	3444.11
	%	20.4	79.56	100
2007	القيمة	749.86	3153.77	3903.63
	%	19.2	80.8	100
2008	القيمة	760.92	3574.07	4334.99
	%	17.55	82.45	100
2009	القيمة	816.8	4162.02	4978.82
	%	16.41	83.59	100
2010	القيمة	827.53	4681.68	5509.21
	%	15.02	84.98	100
2011	القيمة	923.34	5137.46	6060.8
	%	15.23	84.77	100
2012	القيمة	793.98	5813.02	6607.00
	%	12.01	87.99	100
2013	القيمة	893.24	6741.19	7634.43
	%	11.7	88.3	100
2014	القيمة	1187.93	7338.65	8526.58
	%	13.9	86.1	100
2015	القيمة	1313.36	7924.51	9237.87
	%	14.22	85.78	100

Source : Ministère de l'industrie, de la petite et moyenne Enterprise et la promotion l'investissement, op.cit. n°18, p44.Ibid. n°22, Edition 2012, p 42, Ministère de l'industrie et des Mines, op.cit. n°28, Edition 2016, p 37.

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن مساهمة القطاع الخاص في الناتج الوطني الخام في زيادة مستمرة حيث يساهم هذا القطاع (مثلا في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) بنسبة75% كمتوسط الناتج المحلي الخام خارج النفط، ومقارنة بالقطاع العام هي نسبة معتبرة تدل على تشجيع القطاع الخاص، لكن عند

مقارنتها بمساهمتها في الناتج المحلي الخام بعد احتساب إيرادات النفط فالنسبة لا تتجاوز 10 % مما يدعو للتفكير في أساليب تطوير هذا القطاع للدور المستقبلي الذي سيلعبه نتيجة تراجع القطاع العام من جهة والتفكير في مرحلة ما بعد البترول من جهة أخرى.[1]

ج- **مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نمو الصادرات:** يمكن توضيح مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير الصادرات من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(12): تطور واردات وصادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الجزائر

(الوحدة مليون دولار أمريكي)

السنة / البيان	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
الاستيراد	39294	40212	47247	46801	55028	58330	51702	46727
التصدير	45194	56665	73489	73981	64974	62956	34668	28883
الفرق	5900	16453	26937	27180	9946	4626	17034	17844
نسبة التصدير من الاستيراد %	115.01	155.54	157.98	158.08	118.07	107.93	67.05	61.81

Source :- Ministère de l'industrie et des Mines, op.cit. n°28, p 47.

-Ibid. n° 29, p51.

نلاحظ من خلال الجدول أن صادرات القطاع الخاص ممثلا في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لازالت تعتمد اعتمادا كبيرا على الاستيراد مما جعلها تحقق عجزا خلال الفترة 2015-2016م، مما يدل على أن الاقتصاد الجزائري مازال يعتمد على صادرات المحروقات، رغم الجهود المبذولة لترقية صادرات هذه المؤسسات إلا أن مجال التصدير خارج المحروقات يبقى ضعيف مما يستوجب بذل الكثير من الجهود للحاق بدول العالم، أي ضعف مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير الصادرات الجزائرية أدى إلى اتخاذ عدة إجراءات بهدف تشجيع عملية التصدير أهمها القانون رقم 16-04 المؤرخ بتاريخ 17 نوفمبر 2016م المعدل والمتمم للنظام رقم 07-01 المؤرخ في 3 فيفري 2007م، والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والصادر من طرف البنك الجزائري كخطوة جد مهمة لأنها سوف تساهم في الرفع من حجم الصادرات خارج المحروقات.[2]

[1] صليحة بن طلحة وبوعلام معوش، الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في القضاء على البطالة، مرجع سابق، ص363.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يومية الشعب، كلمة ألقاها الخبير الاقتصادي كمال رزيق، 14 جانفي 2017م.

المبحث الثاني: التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

إن أهم المصاعب التي رافقت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر –خاصة في ظل انتقال الاقتصاد الجزائري إلى اقتصاد السوق-هي التمويل، لذا حاولت الجزائر تبني هذه الإشكالية عن طريق ما يسمى بالتمويل المصرفي، وذلك من خلال محاولة وضع جهاز بنكي فعال يمتص كل الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويتماشى مع التطورات الاقتصادية العالمية، وهذا ما سنحاول استعراضه بإيجاز في المراحل الآتية:

المطلب الأول: تطور المنظومة المصرفية في الجزائر (1962-1989م).

المطلب الثاني: إصلاحات المنظومة المصرفية في الجزائر.

المطلب الثالث: واقع التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المطلب الأول: تطور المنظومة المصرفية في الجزائر (1962-1989م)

لقد تطورت المنظومة المصرفية في الجزائر عبر المراحل التالية:

أولا: المرحلة الأولى (1962-1969م): القطاع المصرفي بعد الاستقلال وبداية الإصلاحات.[1]

ورثت الجزائر غداة الاستقلال نظاما مصرفيا واسعا مبنيا على القواعد التي تحكمها السوق الفرنسية القائمة على خدمة الأقلية الاستعمارية، كما انه كان نظاما قائما على الاقتصاد الليبيرالي، لا يخدم التطلعات الجديدة المتمثلة في بناء مجتمع يسير عن طريق الرفاهية والعدالة الاجتماعية، ونتيجة لذلك واجهت الجزائر وضعا اقتصاديا مزريا، وقد نتج عن خروج فرنسا من الجزائر جملة من التغيرات في الجهاز المصرفي، ومن أهمها:

1- هجرة رؤوس الأموال وسحب الودائع.
2- توقف المصارف العاملة في الجزائر نهائيا عن العمل.
3- هجرة الإطارات المؤهلة لتسيير المصارف إلى بلدانهم الأصلية.
4- تغيرات سياسية-اقتصادية تمثلت في التوجهات الجديدة للجزائر المستقلة والتطلع لبناء الاقتصاد الاشتراكي والانفتاح على العالم الخارجي، وقد نتج عن تلك التغيرات ما يلي:
   أ- تقلص شبكة الفروع المصرفية وكانت شبكة واسعة.
   ب- زوال شبه كامل للمصارف المحلية والصغيرة.

[1] حميد نور الدين، بوعافية رشيد، الاقتصاد الجزائري 56 من الاستقلال، منشورات مخبر الاقتصاد الرقمي في الجزائر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012، ص104.

ج- تصدع المصارف المتخصصة، ولا سيما الزراعية منها في ظل ظروف الحاجة الملحة لتمويل القطاع الزراعي الاشتراكي الناشئ.

ونتيجة هذه التغيرات ظهور ازدواجية جهازين مصرفيين، أحدهما قائم على أساس ليبيرالي، والآخر قائم على أساس اشتراكي تابع للدولة، فاتخذت الجزائر إجراءات سيادية بغرض فرض وجودها، وأهمها ما يلي:

- فصل الخزينة العمومية الجزائرية عن الخزينة العمومية الفرنسية في 29 أوت 1962م.
- إنشاء البنك المركزي الجزائري في 13 أوت 1962م، ومنحه جميع الامتيازات كهيئة إصدار العملة، ولم يكتفي البنك المركزي بالقيام بدور تقليدي في إصدار ومراقبة العملة، بل دعمته الحاجة إلى تمويل نشاط لجان التسيير الزراعية.
- تأسيس الصندوق الجزائري للتنمية(CAD) في 07 ماي 1963م، والذي تحول إلى البنك الجزائري للتنمية (BAD) في سنة 1971م، وكانت مهمته جمع وتعبئة الموارد الداخلية والخارجية لتمويل الاستثمارات العمومية أو المؤسسة الاقتصادية الجديدة منها والقسمة.
- إصدار عملة وطنية هي الدينار الجزائري في 10 أفريل 1964م، وعلى أساس عطاء ذهبي يعادل 0.15غ من الذهب النقي للدينار الواحد.

وبعد مرور 4 سنوات من الحصول على الاستقلال السياسي أي سنة 1966م تبنت السلطات مبدأ سياسة التأميمات، وقيامها بتأميم المصارف الأجنبية، وقد تم تأسيس ما يلي:[1]

القرض الشعبي الجزائري CPA في ديسمبر 1966م.

البنك الخارجي الجزائري BEA في 01 أكتوبر 1967م.

وفي 01 نوفمبر 1967م تمت استقلالية الجهاز المصرفي الجزائري بصورة نهائية عن التبعية إلى الخارج، وتم سحب كل اعتمادات المصارف الأجنبية، ثم احتكار للمصارف العمومية الجزائرية على كل عمليات المصارف والاقتراض.

ومنه يمكن القول إن الجهاز المصرفي في تلك الفترة كان يتضمن دائرتين، هما:

- **الدائرة الأولى**: هي دائرة مصرفية مالية، وتتمثل في مصارف الودائع، وهي:

البنك المركزي الجزائري BCA، البنك الوطني الجزائري BNA، القرض الشعبي الجزائري CPA، بنك الجزائر الخارجي BEA، بنك التنمية المحلية BDL، بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR.

[1] بطاهر علي، إصلاحات النظام المصرفي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005، ص28.

- **الدائرة الثانية:** وهي دائرة ادخارية-استثمارية وتتمثل فيما يلي:

البنك الجزائري للتنمية BAD، الصندوق الوطني للادخار والاحتياط CNEP، الشركة الجزائرية للتأمين SAA، الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين CAAR.

ومن أهم خصائص الجهاز المصرفي في هذه الفترة، بانه جهاز مملوك بالكامل للدولة، ويسعى باعتباره يتكون من منشآت مالية هدفها ليس الربح، وإنما يهتم بتنفيذ مخططات الدولة وفقا لسياستها في التنمية.

ثانيا: المرحلة الثانية (1970-1979م)[1]

في ظل العجز الكبير الذي حققته المؤسسات العمومية التي كانت تعاني من اختلالات في تهيئتها منذ البداية وعدم قيام القطاع المصرفي بدوره من جهة ثانية، قررت السلطات إجراء مجموعة من الإصلاحات، جاءت هذه الإصلاحات في إطار المخطط الرباعي الأول (1970-1974م) لتكرس منطق تخطيط عمليات التمويل ومركزيتها، حيث حمل الإصلاح المالي لعام 1971م رؤية جديدة لعلاقات التمويل، وحدد أيضا طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة عن طريق قروض مصرفية متوسطة الأجل لإصدار سندات لإعادة الخصم لدى البنك المركزي وقروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة، مثل البنك الجزائري للتنمية الذي برمج لتمويل مشاريع تنموية، القروض الخارجية المكتتبة من طرف الخزينة والمصارف الأولية والمؤسسات، وتمحورت خصائص الجهاز المصرفي في ظل هذه الإصلاحات فيما يلي:

1- الخزينة أصبحت عنصرا أساسيا في الاستثمار، حيث تقوم بتمويل الاستثمارات العمومية من عائدات البترول أو عن طريق الإصدار النقدي، كما أدى تضاعف الموارد من صادرات النفط إلى إهمال تعبئة الادخار.
2- توزيع وتقسيم المهام، فيما يتعلق بتنفيذ الاستثمارات المخططة التابعة للقطاع العمومي بين وزارة التخطيط ووزارة المالية، حيث تقوم وزارة التخطيط بانتقاء الاستثمارات وقبول تكاليفها وتسجيل هذه العمليات في البرامج السنوية، أما وزارة المالية فتقوم بتطبيق وتنفيذ القروض اللازمة في ميزانية التجهيز.
3- تعزيز دور المؤسسات المالية في تعبئة الادخار الوطني.
4- توظيف المؤسسات العمومية في مختلف المصارف بان تلتزم هذه المؤسسات بفتح حساب في مصرف وان تمركز حساباتها وصفقاتها معه، وهذا المبدأ يتنافى ومبدأ المؤسسة التي تسعى لضمان خدمات مصرفية في المستوى.

[1] حميد نور الدين، بوعافية رشيد، مرجع سابق، ص 216.

5- تنظيم إجراءات حصول المؤسسات العمومية على السحب على المكشوف في إطار تمويل الصادرات، فقد أصبح قبول مخطط التمويل من صلاحيات المصارف التجارية بعدما كان من مهام وزارة المالية يمكن القول إن إصلاحات 1971-1973م جاءت عموما لإزالة الاختلال وتخفيف الضغط على الخزينة في تمويلها للاستثمارات، كما أجبر قانون المالية المؤسسات العمومية العامة على مركزية حساباتها الجارية وكل عملياتها الاستقلالية على مستوى بنك واحد تحدده الدولة حسب اختصاص البنك في القطاع.[1]

أما عن نتائج الإصلاحات فقد عانت المؤسسة العمومية من عجز هيكلي في التسيير وعدم القدرة على الوفاء بالديون ونسبة مرتفعة للاستدانة، أما بالنسبة للمصارف فقد ظهر خطر عدم التسديد الخاص بالقروض القصيرة الأجل نتيجة عدم استقلالية المصارف في أداء القروض، وكل ذلك تطلب القيام بإصلاحات أخرى.

ثالثا: المرحلة الثالثة (1976-1988م): منذ بداية الثمانينات شهد الاقتصاد الوطني إصلاحات هيكلية مع الاستقلال من النظام المركزي إلى النظام غير المركزي في اتخاذ القرار، كما أعيدت هيكلة الجهاز المصرفي على غرار باقي القطاعات وقد تم إنشاء كل من:[2]

1- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR: في 13 مارس 1982م بمقتضى الرسوم رقم 82-206 تتمثل مهمته بجمع الودائع، سواء كانت جارية أم لأجل ويقوم بمنح القروض للقطاع الفلاحي والحرفي وتمويل الأنشطة المختلفة في الريف.

2- بنك التنمية المحلية BDL: تأسس بموجب الرسوم رقم 85-85 المؤرخ في 30 أفريل 1985م يتولى مهمة تجميع الودائع بالإضافة إلى تقديم القروض لصالح الجماعات والهيئات العامة المحلية.

وسنتطرق إلى الإصلاحات التي شهدها القطاع المالي والمصرفي خلال الثمانينات في النقاط التالية:

أ- **قانون البنك والقرض سنة 1986م:** يمكن اعتبار سنة 1986م بداية الإصلاحات الاقتصادية ومرحلة التحول إلى اقتصاد السوق، حيث صدر قانون رقم 86-12 في 19 أوت 1986م المتعلق يقانون البنك والقرض، حيث تم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية فكان روح هذا القانون يسير في اتجاه إرساء المبادئ العامة والقواعد الكلاسيكية للنشاط البنكي، من الناحية العملية جاء لتوحيد الإطار القانوني الذي يسير النشاط الخاص بكل المؤسسات المالية مهما كانت طبيعتها القانونية، ويمكن التعرض إلى أهم الأفكار التي تضمنها وهي:[3]

---

[1] محمود حميدان، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 141.

[2] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 4، الجزائر، 2005، ص 190.

[3] المادة 02 -15 من القانون رقم 86-12 المؤرخ في 11-08-1996م والمتعلق بنظام البنك والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 13-08-1986م.

- بموجب هذا القانون استعاد البنك المركزي دوره كبنك للبنوك وأصبح يتكفل بالمهام التقليدية للبنوك المركزية وان كانت هذه المهام تبدو في بعض الأحيان مقيدة.
- وضع نظام بنكي على مستويين، وبموجب ذلك تم الفصل بين البنك المركزي كملجأ للاقتراض وبين نشاطات البنوك التجارية.
- إعادة الدور للمؤسسات التمويلية والبنوك في تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الرباعي.
- إنشاء هيئات رقابة على النظام البنكي وهيئات استشارية أخرى وهي على العموم: البنك المركزي، مؤسسات القرض المتخصصة، المجلس الوطني للقرض، لجنة الرقابة على المصارف.

ب- قانون استقلالية المؤسسات العمومية سنة 1988م:

قانون سنة 1988م في الرقم 88-06 الصادر في 12 جانفي 1988م المعدل والمتمم للقانون 86-12 السابق الذكر، ومضمون هذا القانون هو إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات، ويمكن تحديد مبادئه فيما يلي: [1]

- إعطاء الصفة التجارية للبنوك أي تخضع البنوك إلى قواعد التجارة ويأخذ أثناء نشاطه مبدأ الربحية والمردودية.
- إعطاء الاستقلالية المالية في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات.
- دعم البنك المركزي في ضبط وتسيير السياسة النقدية لإحداث التوازن في الاقتصاد الكلي.
- يمكن للمؤسسات المالية غير المصرفية توظيف نسبة من أصولها المالية في إنشاء أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه.

نظرا للأحداث التي شهدتها نهاية الثمانينات، وبداية المشهد لبناء اقتصاد يعتمد على قواعد السوق، فقد كان من الضروري القيام بإصلاحات للجهاز المصرفي قصد تطويره تماشيا مع الإصلاحات الاقتصادية ككل، وهذا ما تحقق عام 1990م من خلال قانون النقد والقرض.

المطلب الثاني: إصلاحات المنظومة المصرفية في الجزائر

عرف النظام المصرفي الجزائري إصلاحات هامة منذ بداية التسعينات، وتمثل هذا الإصلاح أساسا في إدراج قانون جديد يعرف بقانون النقد والقرض 90-10 بتاريخ 14 أفريل 1990م الذي يعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات المصرفية، بالإضافة إلى أنه حمل معه أفكارا جديدة ومبادئ وميكانزمات

[1] المادة 02 من القانون رقم 88- 06 المعدل والمتمم للقانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض المؤرخ في 12-01-1988م ، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 18 جانفي 1988م.

جديدة للعمل المصرفي التي تترجم إلى حد كبير الصورة التي سوف يكون عليها الجهاز المصرفي الجزائري في المستقبل.

أولاً: مبادئ قانون النقد والقرض 90-10

يمكن توضيح المبادئ الأساسية لقانون النقد والقرض في النقاط التالية:

1- الفصل بين الدائرة النقدية والحقيقية:[1]

تبنى قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرتين النقدية والحقيقية، حتى تتخذ القرارات على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية، وبناء على الوضع النقدي السائد، وفي إطار هذا المبدأ يمكن تحقيق مجموعة من الأهداف نوجزها فيما يلي:[2]

أ- استعادة البنك المركزي لدوره على رأس النظام النقدي المسؤول الأول عن تسيير السياسة النقدية.

ب- تحريك السوق النقدية وتنشيطها وإحلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادية.

ج- استعادة الدينار لوظائفه التقليدية، وتوليد استعمالاته داخليا بين المؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة.

د- خلق القروض يقوم على شروط غير تمييزية بين المؤسسات العامة والخاصة.

هـ- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف المصارف وجعله يلعب دورا مهما في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقروض.

2- الفصل بين الدائرة النقدية والمالية: تم الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة، فلم تعد الخزينة بموجب هذا القانون حرة في لجوئها إلى البنك المركزي لتمويل العجز، فقد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية:[3]

أ- منح استقلالية تامة للبنك المركزي.

ب- تقليص ديون الخزينة تجاه البنك المركزي، والقيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها.

3- الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض:[4]

من خلال الفصل بين الدائرتين تمكن الجهاز المصرفي من استعادة مهامه التنفيذية، وخاصة تلك المتمثلة في منح القروض التي سلبتها منه الخزينة العمومية في النظام السابق، حيث كانت تلعب الدور الأساسي في

---

[1] طاهر لطرش، مرجع سابق، ص 196.

[2] جليد نور الدين، بوعافية رشيد، مرجع سابق، ص 269.

[3] بن علي بلعزوز، محاضرات في النظريات السياسية النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004، ص187.

[4] عاشور كتوش، بن علي عزوز، واقع المنظومة ونهج الإصلاح، ملتقى وطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، جامعة الشلف، الجزائر، 2004م، ص 49.

تمويل الاستثمارات العمومية، مما جعل للجهاز المصرفي دورا هامشيا يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات، فمن أهداف هذا المبدأ:

أ- تناقص التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد.

ب- أصبح توزيع القرض لا يخضع إلى قوعد إدارية وإنما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع.

4- إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة:

عرفت السلطة النقدية سابقا تشتت بين وزارة المالية وبين الخزينة التي كانت تلجأ في أي وقت للبنك المركزي في تمويل عجزها وتتصرف وكأنها هي السلطة النقدية من جهة ثانية، ومن جهة ثالثة احتكر البنك المركزي امتياز إصدار النقد، ما جعل قانون النقد والقرض يضع حدا لمثل هذا التشتت الذي عرفته السلطة النقدية لضمان تنفيذ هذه السياسة لتحقيق الأهداف النقدية، وتتمثل هذه السلطة النقدية في مجلس النقد والقرض.[1]

5- وضع جهاز مصرفي على مستويين:[2]

حرص قانون النقد والقرض على تكريس مبدأ وضع جهاز مصرفي على مستويين، حيث حمل في طياته من خلال مواده المختلفة تمييزا بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط المصارف التجارية كموزع للقرض، وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنكاً للبنوك ويراقب نشاطها وعملياتها، ويحدد القواعد العامة للنشاط المصرفي ومعايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية.

ثانيا: مكونات الجهاز المصرفي على ضوء قانون النقد والقرض 90-10

أدخل قانون النقد والقرض 90-10 تعديلات مهمة في هيكل الجهاز المصرفي سواء تعلق بالبنك المركزي أو ما تعلق بالمصارف التجارية وأعطى قانون 90-10 تنظيم جديد للجهاز المصرفي، وهو على النحو التالي:

1- البنك المركزي:

جاء القانون 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990م والمتعلق بالنقد والقرض ليعطي الاستقلالية للبنك المركزي، كما أصبح يحمل اسم "بنك الجزائر" والذي يعتبر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد تم إعطاؤه كل الصلاحيات المتعلقة بمراقبة المصارف واتخاذ القرارات الخاصة

[1] جلود نور الدين، بوعافية رشيد، مرجع سابق، ص 270.

[2] قانون النقد والقرض رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/14م، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 1990/04/18م.

بالسياسة النقدية وتنفيذها إلى جانب السهر على ضمان النمو المنتظم للاقتصاد الوطني واستقرار النقد المحلي، يسير بنك الجزائر جهازان هما:[1]

أ- **المحافظ ونوابه:** يعين المحافظ بمرسوم رئاسي لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة كما يتم إنهاء مهامه عن طريق مرسوم رئاسي، ومهمته الأساسية إدارة البنك المركزي من خلال اتخاذه لمختلف الإجراءات التنفيذية، وبيع وشراء الأملاك المنقولة وغير المنقولة، كما يقوم بتمثيله (لبنك المركزي) لدى السلطات العمومية والبنوك المركزية التابعة لدول أخرى، والهيئات المالية الدولية في سائر المسائل المتعلقة بالنقد والقرض أو الاقتصادية، أما نواب المحافظ يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات حيث يحدد هذا المرسوم رتبة كل واحد منهم، ويتم تغيير هذه الرتبة تلقائيا كل سنة حسب ترتيب معاكس للترتيب الوارد في المرسوم، كما يستطيع تحديد مهام كل واحد منهم.

ب- **مجلس النقد والقرض:** يعتبر مجلس النقد والقرض من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون 90-10 والذي يعتبر (المجلس) بموجب هذا القانون أعلى هيئة لبنك الجزائر، فهو يمثل السلطة النقدية في الجزائر، ويتشكل مجلس النقد والقرض، من:

- محافظ بنك الجزائر رئيسا.
- ثلاثة نواب للمحافظ كأعضاء يعينون بمرسوم رئاسي.
- ثلاثة موظفين سامين، يعينون بمرسوم من طرف رئيس الحكومة.
- ثلاثة مستخلفين، يعوضون الأعضاء الثلاثة إذا اقتضت الضرورة.

أما عن مهام وصلاحيات مجلس النقد والقرض فنذكر منها:

- مهمة تسيير وإدارة بنك الجزائر.
- إصدار النقود المعدنية والأوراق النقدية.
- تحديد الأسس والنسب التي تطبق على المصارف والمؤسسات المالية المتعلقة بتغطية وتوزيع المخاطر والسيولة والملاءمة.
- تحديد النظم والقواعد المحاسبية التي تطبق على المصارف والمؤسسات المالية.
- تقديم الاعتماد وسحبه من المصارف والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، كما يسمح بفتح مكاتب في مثيلات المصارف والمؤسسات المالية الأجنبية بالجزائر.

2- **المصارف والمؤسسات المالية:** بإصدار قانون 90-10 فتح المجال لإنشاء مؤسسات القرض بأنواعها بشروط ومقاييس حسب نوع نشاط وأهداف كل مؤسسة.[1]

[1] جلود نور الدين، بوعافية رشيد، مرجع سابق، ص 271.

أ- **المصارف التجارية**: حسب قانون النقد والقرض وفي مادته 114 تعتبر المصارف أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية هي تلقي الأموال من الجمهور وفي شكل ودائع واستعمالها لحسابها شرط إعادتها ومنح القروض مع وضع وسائل الدفع تحت تصرف زبائنها وإدارتها، فالعمليات التي يمكن أن تقوم بها المصارف التجارية حسب قانون 90-10 هي.

- جمع الودائع من الجمهور ومنح القروض.
- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها.
- عمليات الصرف وعمليات الذهب والمعادن النفيسة.
- تقديم المشورة والعون في إدارة الممتلكات والمشورة والإدارة المالية والهندسية.

ب- **المؤسسات المالية:** حسب قانون 90-10 وفي مادته 125 هي أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية هي القيام بجميع الأعمال المصرفية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور.[2]

ج- **المصارف والمؤسسات المالية الأجنبية:** منذ صدور القانون 90-10 أصبح بإمكان المصارف والمؤسسات المالية الأجنبية أن تعمل في إطار القانون الجزائري وتفتح فروعا لها بالجزائر شرط أن تتحصل على ترخيص من طرف مجلس النقد والقرض، مجسدا في قرار صادر من محافظ بنك الجزائر، كما يفرض على هذه المؤسسات المالية أن تستعمل رأس مال يعادل على الأقل رأس المال الأدنى المطلوب تأمينه من طرف المصارف والمؤسسات الأجنبية، كما يجب أن تتوفر شروط أخرى في المصارف والمؤسسات المالية الأجنبية حتى تفتح فروعا لها بالجزائر ومنها:

- تحديد برنامج النشاط.
- الوسائل المالية والتقنية المرتقبة.
- القانون الأساسي للمصرف أو المؤسسة المالية.

ثالثاً: التطورات المصرفية في الجزائر بعد قانون 90-10

أدخلت على قانون النقد والقرض تعديلات مهمة ساهمت في تطوير النظام المصرفي الجزائري، لعل أهم هذه التعديلات:

[1] جلود نور الدين، بوعافية رشيد، مرجع سابق، ص274.

[2] المرجع نفسه، ص 275.

1- **الأمر رقم 01/01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض:** يعتبر الأمر رقم 01/01 الصادر في 27 فيفري 2001م أول تعديل للقانون 90-10 حيث مس هذا الأمر الرئاسي الجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر دون المساس بمضمون القانون، وهو يهدف إلى الفصل بين مجلس إدارة البنك المركزي ومجلس النقد والقرض.

أ- **إدارة البنك المركزي**: حيث أصبح تسيير بنك الجزائر وإدارته يتولاه كل من:

- محافظ البنك المركزي.
- 3نواب للمحافظ حيث المادة 13 تلغي أحكام المادة 22 التي تنص: المحافظ ونوابه يعينون لمدة 5-6 سنوات.
- مجلس الإدارة (بدلا من مجلس النقد والقرض).
- مراقبان،

ويتكون مجلس إدارة بنك الجزائر من:

- المحافظ رئيسًا.
- 3 نواب المحافظ كأعضاء.
- ثلاثة موظفين ساميين يعينون بمرسوم صادر عن رئيس الحكومة.

ب-مجلس النقد والقرض: فأصبح بموجب الأمر 01/01 يتكون من:

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر.
- ثلاث شخصيات بحكم كفاءتهم في المسائل النقدية والاقتصادية، وهكذا أصبح عدد أعضاء المجلس عشرة بدلا من سبعة أعضاء ويتمثل تسيير مجلس النقد والقرض كما يلي:[1]
- للمحافظ صلاحيات استدعاء أعضاء المجلس ورئاسته وتحديد جدول أعماله، أما الاجتماع فيعقد على أساس بلوغ النصاب أي ستة أعضاء على الأقل.
- تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة، وفي حالة التعادل يكون صوت الرئيس مرجحًا.
- لا يحق لأي عضو في المجلس أن يفوض مما يمثله في اجتماعات المجلس.
- يجتمع المجلس كل ثلاثة أشهر على الأقل بناءً على استدعاء من رئيسه، أو كلما كانت الضرورة بمبادرة من الرئيس أو الأعضاء.

[1] عبد القادر بربش، التحرير المصرفي ومتطلبات الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2005، ص114.

2- الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض:

يعتبر الأمر 11/03 الصادر في 26 أوت 2003م عن طريق أمر رئاسي بمثابة قانون جديد يلغي في مادته 142 قانون 90-10 وجاء هذا الأمر ضمن التزامات الجزائر في الميدان المالي والمصرفي بإعداد منظومة مصرفية تتكيف مع البيئة الدولية والمقاييس العالمية، واستجابة أيضا للتطورات التي تحدث داخل المحيط المصرفي الجزائري، خاصة بعد أزمة بنكي الخليفة والبنك التجاري والصناعي (BCA) ويهدف هذا التعديل إلى ما يلي:[1]

أ- تعزيز العلاقة بين بنك الجزائر والحكومة، وذلك من خلال إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الاستخدامات الخارجية والدين الخارجي، إضافة إلى إثراء شروط ومحتوى التقارير الاقتصادية المالية وتسيير بنك الجزائر.

ب- تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل من خلال الفصل بين إدارة بنك الجزائر وبين مجلس النقد والقرض، وتوزيع صلاحيات المجلس في مجال السياسة النقدية وسياسة سعر الصرف والتنظيم والإشراف.

ج- إنشاء هيئة مراقبة تسهر على ضمان مركزية المخاطر والمستحقات غير المدفوعة وإشراك المهنة للمصارف والمؤسسات المالية في عمليات المراقبة.

د- تحديد صلاحيات اللجنة المصرفية.

هـ- إيجاد شروط جديدة لإنشاء المصارف الخاصة ومنها عدم السماح لمالكي المصارف بتمويل المشاريع الاقتصادية التي يملكونها.

وفيما يخص القوانين التي تم إصدارها في المجال المصرفي بعد القانون 11/03، فهي:[2]

- القانون رقم 01/04 الصادر في 4 مارس 2004م، ويتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر.
- القانون رقم 02/04 الصادر في 04 مارس 2004م، ويتعلق بشروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى بنك الجزائر.
- القانون رقم 03/04 الصادر في 04 مارس 2004م،ويتعلق هذا القانون بنظام ضمان الودائع المصرفية، حيث تقوم البنوك بإيداع علاوة نسبية تقدر ب 01% من إجمالي الودائع لدى صندوق الودائع المصرفية، وذلك بهدف تعويض المودعين في حالة عدم الحصول على الودائع.

[1] رشيد دريس، استراتيجية تكييف المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2006.
[2] عبد الرزاق سلام، القطاع المصرفي الجزائري في ظل العولمة-تقييم لأداء ومتطلبات الإصلاح-أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص123.

- القانون رقم 51/06 الصادر في 20 فيفري 2006م، ويتعلق هذا القانون بعملة توريق هذه العقارية.

3. الأمر رقم 04/10 المتعلق بالنقد والقرض:

ينص الأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010م المعدل والمتمم للأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض على ما يلي: [1]

أ- البنك مكلف بالحرص على سلامة وصلابة الجهاز المصرفي، جاء هذا التدعيم الهام في إطار الاستقرار المالي سنة 2010م بعد مراجعة القانون المتعلق بالنقد والقرض في 2003م بواسطة الأمر 10/03 المؤرخ في 26 أوت 2003م الذي عزز الإطار القانوني للنشاط المصرفي، لا سيما من حيث شروط الدخول في المهنة المصرفية، وذلك عقب إفلاس المصارف الصغيرة الضعيفة الذي أدى إلى سحب اعتماداتها.

ب- توطيد وتعزيز شروط ممارسة النشاط المصرفي وإعداد التقارير المصرفية وحماية زبائن المصارف والمؤسسات المالية.

ج- واصل كل من بنك الجزائر، اللجنة المصرفية، العمل على تدعيم ممارسة الإشراف المصرفي لجعله مطابقا للمعايير والمبادئ العالمية.

د- قام البنك بتدقيق آليات المراقبة واليقظة والإنذار.

هـ- إنشاء النظام الجديد لتنقيط المصارف الذي تم اختياره سنة 2009م، أما فيما يخص المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة توزع كما يلي:

- ستة مصارف عمومية من بينها صندوق التوفير والاحتياط.

- 14 مصرفا خاصة برؤوس أموال أجنبية، من بينها مصرف واحد برؤوس أموال مختلطة.

- 3 مؤسسات مالية من بينها اثنان عموميتان.

- شركتان خاصتان للاعتماد الإيجاري.

- تعاضدية للتأمين الفلاحي معتمدة للقيام بالعمليات المصرفية والتي أخذت في نهاية 2009م صفة مؤسسة مالية.

أما التصحيحات التي اعتمدها بنك الجزائر فيما يخص الأمر رقم 04/10 في سنة 2012م هي: [2]

- زيادة عدد المصارف حيث أصبحت 29 مصرف.
- اختبار النظام الجديد لتنقيط المصارف وتحليل النتائج المتحصل عليها.

[1] بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي 2010م، ص90.

[2] المرجع نفسه، التقرير السنوي 2013م، ص112.

- أصدر مجلس النقد والقرض النظام رقم 01/15 المؤرخ في 13 فيفري 2015م المتعلق[1] بعمليات خصم السندات العمومية وإعادة خصم السندات الخاصة والتسبيقات والقروض للمصارف والمؤسسات المالية من أجل تمكين المصارف والمؤسسات المالية من اللجوء إلى إعادة التمويل لدى بنك الجزائر المقرض الأخير، وذلك قبل وضع كيفيات إعادة التمويل عن طريق عمليات السوق المفتوحة، كما واصل مجلس النقد والقرض وبنك الجزائر جهودهما من خلال:

- تحيين الإجراءات والمدونات المنهجية للرقابة المصرفية.

- تحسين اختبارات القدرة على تحمل الضغوط (بعد إدخال نظام التنقيط).

-تنشيط الأعمال التحضيرية لتحديد أدوات وأهداف سياسة الاحتراز الكلي.

-تصميم تقرير حول استقرار القطاع المالي في 2014م.

من خلال ما سبق نقول: أن الجزائر بذلت جهودا كبيرة في سبيل إصلاح منظومتها المصرفية لاعتبارها الممول الرئيسي في اقتصاديات المديونية، أين تكون الاحتياجات المالية كبيرة جدا بالنظر إلى الأموال المتاحة خاصة احتياجات المؤسسات الخاصة (الصغيرة والمتوسطة).

المطلب الثالث: واقع التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

في إطار الإصلاحات المصرفية التي عاشتها الجزائر خاصة بعد صدور قانون النقد والقرض(10/90)، تم إحياء دور البنك المركزي، وكذا المؤسسة البنكية العامة والخاصة، حيث عرف نشاطها تغيرات كثيرة في تمويل مختلف القطاعات.

أولا: تمويل البنوك الجزائرية التجارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد كانت البنوك الجزائرية عموما، والبنوك التجارية خصوصاً هي السباقة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتزايد الاهتمام بها وتجسيدها بصورة فعلية بعد الاعتراف الرسمي بهذه المؤسسات (القانون التوجيهي رقم 01/30)، حيث وجدت هذه البنوك نفسها مجبرة على احتواء هذه المؤسسات لأنها-في الجزائر-تعتبر المصدر التمويلي الرئيسي الذي يستطيع التأقلم مع خصوصية هذه المؤسسات (محدودية قدرتها المالية، قلة الضمانات، ضعف دراسة الجدوى.... الخ)، خاصة وان هذه المؤسسات غير مؤهلة للدخول في الأسواق المالية.

1- حجم القروض الممنوحة للقطاعين العام والخاص من طرف البنوك العامة:

لقد عرف نشاط البنوك تغيرات إيجابية في تمويل مختلف القطاعات ويمكن أن نلخص ذلك من خلال الجدول التالي:

[1] المرجع نفسه، التقرير السنوي 2015م، ص93.

الجدول رقم (13): حجم القروض الممنوحة للقطاعين العام والخاص من طرف البنوك العامة والخاصة الجزائرية خلال الفترة 2005-2015م

(الوحدة مليار دج)

السنوات / القروض	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
قروض ممنوحة للقطاع العام:	882.4	848.4	989.3	1202.2	1485.9	1461.3	1742.3	2040.7	2434.3	3382.9	3679.5
-من طرف البنوك العامة.	881.3	847.3	987.3	1200.3	1484.9	1461.3	1742.3	2040.7	2434.3	3373.4	3679.5
-من طرف البنوك الخاصة	0.9	1.1	2.0	1.9	1.0	0	0	0	0	9.5	9.5
قروض ممنوحة للقطاع الخاص:	895.4	1055.7	1214.4	1411.9	1599.3	1805.3	1982.4	2244.9	2720.2	3220.0	3586.6
-من طرف البنوك العامة.	765.3	879.2	964.0	1086.7	1227.1	1374.5	1451.7	1675.4	2023.2	2338.7	2687.6
-من طرف البنوك الخاصة	131.1	176.5	4.025	325.2	372.1	430.8	530.7	569.5	697.0	781.3	899.5
نسبة القروض الممنوحة من طرف البنوك العامة.	%92.6	%90.7	%88.5	%87.5	%87.9	%86.8	8%85.	%86.7	%86.5	%87.8	%87.5
نسبة القروض الممنوحة من طرف البنوك الخاصة.	%7.4	%9.3	%11.5	%12.5	%12.1	%13.2	%14.2	%13.3	%13.5	%12.2	%12.5

المصدر: بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، التقارير السنوية 2008، 2011، 2015، ص 98-100.

نلاحظ من الجدول:

- أن البنوك العامة مازالت تحتكر السوق التمويلية سوآء في القطاع العام أ القطاع الخاص (ممثلا في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) بالرغم من حصولها على الاستقلالية الاقتصادية، إذ تجاوزت حصتها 85% في الفترة المتناولة نظراً لكبر حجمها وعددها وانتشارها وهي الممول الرئيسي له والدليل على ذلك هو مساهمتها في تمويله سنة 2015م بنسبة 87.56% مقابل 12.5% للبنوك الخاصة، وللإشارة فإنه على الرغم من أن البنوك الخاصة في الجزائر لا تمنح قروضا إلا للخواص (أفراد، مؤسسات) إلا أن نسبتها في التمويل منخفضة على العموم وتشهد ارتفاعا بطيئا، فقد بلغت نسبة 12.5% سنة 2015م، في حين لم تكن تمثل سوى 7.5% سنة 2005م، وهذا يعني أن البنوك الخاصة تحاول رفع حصتها التي تنمو بوتيرة متواضعة.

2- تطور القروض الممنوحة للقطاع الخاص من طرف البنوك العامة:

تزايد حجم القروض الموجهة للقطاع الخاص مما يؤكد الاهتمام أكثر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة-في الجانب التمويلي-وهذا ما يمكن استنتاجه من الجدول الموالي:

الجدول رقم (14): تطور نسبة القروض الموجهة للقطاع الخاص من طرف البنوك.

السنوات	نسبة القروض الموجهة للقطاع الخاص (%)
2005	%50.39
2006	%55.44
2007	%55.10
2008	%54.01
2009	%51.83
2010	%55.26
2011	%53.21
2012	%52.23
2013	%53
2014	%48
2015	%49.29

المصدر: إعداد الطالبةاعتماداً على نتائج الجدول السابق.

- نلاحظ أن متوسط نسبة القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حدود 50% خلال الفترة 2005-2015م وهذا كان نتيجة توجه القطاع الخاص لمنافسة القطاع العام (سياسة الخصخصة)، إلا أنه تبقى البنوك العامة تحتكر عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لأن البنوك الخاصة تفضل العمليات التي تتمتع بهامش مخاطرة بسيط كما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية مازالت لا ترى فيها الأمان والمصداقية الكافيتين كما هو الحال بالنسبة لمختلف البنوك العامة.
- وفي إطار دعم البنوك العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم توقيع بروتوكول اتفاق في 23 كانون 2001م لتطوير الوساطة المالية بين قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك العامة من بينها (BEA، BDL، CPA، BADR،BNA)، التزم فيه مسؤولو البنوك الموقعة بالعمل أكثر للوصول إلى 60000

مؤسسة صغيرة ومتوسطة آفاق 2020م والتي يمكنها استحداث ما لا يقل عن ستة ملايين فرصة عمل.[1]

يتضمن البروتوكول النقاط التالية:

1- توفير شروط تطوير العلاقة بنك-مؤسسة صغيرة ومتوسطة وفقاً لقواعد الحيطة والحذر المحددة من طرف بنك الجزائر.
2- توجيه القروض نحو الأنشطة المنتجة.
3- دعم ومرافقة المؤسسات ذات القدرات التصديرية بتمويل ملائم.
4- تفعيل توظيف خطوط القروض الجارية عبر برنامج اتصال مباشر وفعال.
5- تطوير منهجية موحدة وتشاورية وذلك بالتعاون مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية لبحث عملية تعبئة التمويلات الخارجية لدى الممولين الدوليين.
6- وضع برامج تكوينية من طرف وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حول إجراءات تقديم النفقات المالية لمسيري المؤسسات والبنوك.
7- تسهيل المعلومات وتعريف الزبون بمقاييس وشروط تقديم ملفات القروض.
8- تنسيق التعامل مع العملاء من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمهم في شكل "نادي الأشغال" كشريك للبنوك العامة.
9- تطوير الخبرة البنكية تجاه المؤسسات عند إعداد مخططات النشاطات المتوقعة.[2]

بالرغم من الجهود المبذولة والإصلاحات المتواصلة للنظام المصرفي الجزائري إلا أن واقع العلاقة بين البنوك العامة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تعيش وضعا غير مستقر نظراً للوضعية الصعبة التي تعيشها البنوك العامة من تعثر في القروض الممنوحة للقطاع رغم بداية تسديد الخزينة العامة لهذه الديون من خلال إطفاء سندات الخزينة، بالإضافة إلى مشاكلها المرتبطة بإعادة التمويل لدى البنك المركزي والسوق النقدية، وما زاد الأمر صعوبة ضعف الأداء الناجم عن عدم مواكبتها للتطورات العالمية.

ثانياً: معوقات التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

يعاني القطاع الخاص عموماً والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصوصاً مشاكل كثيرة مع البنوك الجزائرية تحد وتعيق تمويلها، نذكر أهمها:

[1] سعيد بريش، وعبد اللطيف باغرسة، إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات في الجزائر بين معوقات المعمول ومتطلبات المأمول، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر، 18 أفريل 2006م، ص 327.

[2] نفس المرجع، ص328.

1- **تكلفة الاقتراض:**[1]

تعبر معدلات الفائدة العالية على الاقتراض عن خدمات القروض، والتي تعتبر مشكلا كبيرا أمام مستثمري القطاع الخاص في الجزائر، ويتسبب ثقل خدمات القروض في فشل وغلق العديد من المؤسسات، وهذا بسبب كما حصل في الجزائر في النصف الأول من عشرية التسعينات حيث تجاوز سعر الفائدة 20 % الشيء الذي أفشل وأعاق إنشاء وتطور المؤسسات الصغرى منها ، ويعود هذه الارتفاع في تلك الفترة إلى ارتفاع معدل التضخم إلى حوالي 30% وقد بدأت السلطات النقدية الجزائرية في سنة 1990م بعملية تحرير أسعار الفائدة بشكل متدرج، وعرفت هذه الأخيرة في فترة التسعينات ارتفاعا كبيرا، حيث انتقلت من 8%سنة 1990م إلى 17.63% كحد أقصى سنة 1994م نتيجة تطبيق برنامج التعديل الهيكلي، ولم تصبح أسعار الفائدة الحقيقية موجبة إلا بعد انخفاض معدل التضخم في النصف الثاني من تلك العشرية أين تحقق أول معدل فائدة حقيقي موجب بـ 8.5% سنة 1997م أين بلغ سعر الفائدة الاسمي حينها 14.2% ثم انخفض ليصل إلى حوالي 10%سنة 1998م وهي سنة نهاية فترة البرنامج، ثم استمر الانخفاض ليستقر عند 7.7%سنة 2008م وبلغ سعر الفائدة الحقيقي الدائن خلال نفس السنة 3.3 % بعد أن كان 9.7% سنة 2000م، وانه وبالنسبة لمدى تطور الوساطة المالية في تمويل الاقتصاد الجزائري فإنها ضعيفة، حيث لم تتعد مساهمة قروض البنوك التجارية في المتوسط للفترة2008-2000 م ما معدله 0.25%، ويعبر انخفاض هذه النسبة وابتعادها عن 1 %على محدودية الجهاز المصرفي في تمويل التنمية، والعكس في حال زيادتها عن1 %فيعني ذلك أن الجهاز المصرفي قد ولد ضغوطا تضخمية.

تزيد درجة تأثير هذا العامل على القطاع الخاص في الجزائر لدى المؤسسات الأصغر حجما، حيث انه كلما قل حجم المؤسسة كلما زاد تأثرها بتكلفة التمويل وكلما أثر ذلك على طلبها وإمكانية حصولها على التمويل الكافي واللازم من البنك. ونشير إلى أن القطاع الخاص يعاني ازدواجية المشكل بالنسبة لأسعار الفائدة حيث يعاني من عوائق من ناحية التكلفة ومن حيث المبدأ، فحتى لو انخفضت أسعار الفائدة بالشكل الذي يريح مستثمري القطاع الخاص ماديا، يرفض الكثير منهم مبدأ التعامل بالفائدة من باب تحريمها شرعا، الأمر الذي يؤثر في حجم الاستثمار الخاص وتطوره.

2- **شدة الضمانات البنكية:**[2]

إن إمداد البنوك التجارية الأفراد والمؤسسات بالأموال اللازمة، يتضمن تعهد المقترض بسداد تلك الأموال والفوائد والعمولات المستحقة دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة، ويتم تدعيم ذلك بتقديم

[1] زينب طورش، ناجي بن حسين، تحليل واقع التمويل البنكي للقطاع الخاص في الجزائر (1990-2013م)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 43، جوان، 2015م، ص 403.

[2] زينب طورش، ناجي بن حسين، نفس المرجع، ص404.

المقترض مجموعة من الضمانات التي تكفل للمصرف استرداد أمواله، وانه وحفاظا على أموال المودعين وتقليلا لمخاطر الإقراض يطلب من المقترض مجموعة من الضمانات يمكن حصرها بالرهن العقاري والضمانات النقدية أو الضمانات الشخصية. وان البنوك غالبا ما تبالغ في طلب ضمانات عقارية أو عينية تفوق مرتين إلى ثلاث مرات المبلغ المقترض وهو ما قد لا يكون في متناول جميع المستثمرين الجزائريين الخواص، والعديد من البنوك في الجزائر تشترط عليهم ضمانات على قروضهم تتجاوز 150% مقابل50 % للمؤسسات العمومية، ويقتضي توفير الضمان المطلوب من البنك اللجوء في كثير من الحالات إلى رهن السكن العائلي، وهو ما يمكن اعتباره عائقا للمستثمرين، وعائقا كبيرا لأية مبادرة لإنشاء مشروع اقتصادي جديد أو توسيع وتجديد نشاط مشروعات قائمة. لهذا تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى سوق الإقراض غير الرسمي كالاقتراض من الأصدقاء والأقارب، وذلك بأسعار فائدة مرتفعة جدا بسبب تشدد البنوك فيما يخص طلب الضمانات المالية لتأمين عمليات الإقراض، وبالقياس إلى أن غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الجزائر لا تملك ضمانات تكفي لتلبية قيمة التمويل الممنوح، فان هذا يعني ضآلة فرص الحصول على التمويل اللازم لها.

3- **تعقد الإجراءات وطول مدتها:**[1]

تعتبر البنوك العمومية في الجزائر الممول الأهم والرسمي للقطاع الخاص، وكما هو معروف فإنها تضع إجراءات تبدو ضرورية من وجهة نظرها لضمان استرجاع القرض. وتتميز إجراءات الحصول على القرض في الجزائر بالتعقيد وتعدد الوثائق والمراحل الواجب المرور عليها، فالمؤسسة مطالبة بتقديم مستندات متعددة، والالتزام بمعايير محاسبية وائتمانية وشخصية، والبنوك الجزائرية لم تتأقلم بعد مع متطلبات المتعاملين حتى في أبسط العمليات الجارية (كتحويل ومسك الحسابات، تحرير الأموال المودعة) أو تحويل صك بنكي من وكالة إلى أخرى، والتي ترجع أساسا إلى ضعف التسيير الإداري وتفشي البيروقراطية فيها. وهو ما أكده FMIفي مارس 2013م أين أشار إلى أن القواعد التنظيمية المعقدة في الجزائر أدت إلى كبح نمو القطاع الخاص وإعاقة توليد فرص العمل فيه، بسبب التفشي المفرط للبيروقراطية، وقد استدل في ذلك من خلال بعض الأرقام التي تؤكد ذلك، حيث يتطلب بدأ مشروع جديد إتمام 14إجراء تستغرق 25يوما وتنفيذ الوعود 230يوما. إذ أن هناك معالجة تمييزية تواجهها ملفات القروض لاسيما في المناطق الداخلية الأمر الذي يؤدي في الكثير من الأحيان إلى موت المشاريع في المهد خاصة في ظل توفر الصعوبات السابقة. وانه وفي الدراسة التي قام بها البنك العالمي لسنة 2010م والتي شملت 183دولة حول مؤشر سهولة ممارسة أنشطة الأعمال، صنفت الجزائر في المرتبة 150من حيث سهولة إنشاء المؤسسات، أما في سنة

[1] المرجع نفسه، ص405.

2014م والذي شمل 189دولة فصنفت الجزائر في المرتبة 135عالميا مقابل تحسن كبير لدى كل من تونس والمغرب في المرتبة 51و87 على التوالي، ويقيس هذا المؤشر ويتتبع التغيرات في الأنظمة المطبقة على الشركات المحلية الصغيرة والمتوسطة الحجم التي تعمل في أكبر مدينة تجارية في كل اقتصاد، وذلك في 10مجالات خلال دورة حياة الشركة: بدء النشاط التجاري، استخراج تراخيص البناء، توصيل الكهرباء، تسجيل الملكية، الحصول على الائتمان، حماية المستثمرين، دفع الضرائب، التجارة عبر الحدود، وتنفيذ العقود وتسوية حالات الإعسار .إذن فوجود الجزائر في ذيل الترتيب يؤكد فرضية الفساد الإداري والبيروقراطية الممارسة في القطاع البنكي وغيره. هذا وفي دراسة سنة 2003م لعينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة بولاية سطيف، أرجعت 44% منها أهم الصعوبات التي تواجه نشاطها إلى ظروف التمويل السيئة، والتي تعود بحسبها إلى كثرة الإجراءات الإدارية الخاصة بملف القرض وإنشاء المؤسسة، وصعوبة توفير الحصة التمويلية الذاتية وتحقيق ضمانات البنك ، فيؤدي ثقل الإجراءات وجمود العمليات المصرفية ومحدودية صلاحيات الوكالات البنكية وعدم استقلاليتها النسبية بسبب مركزية قرار منح القرض على مستوى المديرية العامة، إلى تشكيل عائق كبير بالنسبة للمستثمرين خاصة المتواجدين في المناطق المجاورة، ما يؤدي إلى حدوث تأخيرات مرتبطة ببطء التنفيذ، فتأخذ مدة الرد زمنا طويلا يفوق 6أشهر على أقل تقدير، وتصل في بعض الحالات إلى سنة كاملة عوض المدة المتفق عليها 35يوما.

4- عدم كفاية وتنوع القروض[1]

يعاني القطاع الخاص الجزائري في تعامله مع البنوك التجارية صعوبات جمة فيما يخص حجم التمويل الممنوح له، ويؤكد العديد من مستثمري القطاع الخاص أن عدم كفاية حجم التمويل يعتبر أحد العقبات الأساسية التي تواجه استمرارية أنشطتهم، وعدد قليل فقط منهم من يحصل على الائتمان الكافي من البنوك، في حين يستفيد المستثمرين الكبار من التمويل الكافي وبسهولة مقارنة بالصغار الذين يحرمون من التمويل البنكي بسبب الضمانات على الرغم من امتلاكهم الخبرة والمؤهلات للاستثمار. وفي الدراسة التي تمت بولاية سطيف سنة 2003م والمشار إليها سابقا، وجد أن 52%من مؤسسات عينة الدراسة وبعد الحصول على القرض والبدء في إنجاز واستغلال المشروع واجهوا صعوبات في تحقيق مشاريعهم بسبب عدم كفاية القروض الممنوحة لهم، هذا ويعاني القطاع الخاص أيضا من محدودية أنواع القروض المتاحة للتمويل سواء القصيرة أو المتوسطة أو الطويلة الأجل، فالمؤسسات تحتاج إلى أدوات قروض قصيرة الأجل لتغطية احتياجاتها من رأس المال العامل، كما تحتاج أيضا إلى أدوات التمويل طويل الأجل

[1] المرجع نفسه، ص406.

لشراء الآلات والمعدات وغيرها من الأصول الثابتة، لكن البنوك تظل متحفظة لمصاحبة مشاريعها الاستثمارية لاسيما في مجال قروض الاستغلال، وان الإشكال الحقيقي حاليا لاستثمارات القطاع الخاص يطرح في مجال قروض الاستغلال، أين توجد المؤسسات المنتجة والمستثمرة في مرحلة حرجة في وقت تتردد البنوك في مصاحبتها، هذا من جهة الاحتياجات التمويلية القصيرة الأجل. أما غياب ونقص التمويل طويل المدى (قروض الاستثمار) فهو يطرح إشكالا آخر، حيث أن هناك نقص شديد فيه وإن حدث وتم منح هذا النوع من القروض، فان البنوك لا تتبعها بقروض الاستغلال مما يجعل المتعاملين في حرج، إضافة إلى مشكل فرض نمط واحد في المعاملة من حيث فترات السماح ومدة السداد، وهذا بغض النظر عما إذا كان هذا النمط يتناسب مع طبيعة هذه المؤسسات. وقد أثر هذا على أنشطة ومؤسسات القطاع الخاص في الجزائر ذات نسب النمو العالي، والتي أصبحت مجبرة على عدم التوسع والتخفيض من استثماراتها وبالتالي من مستويات التشغيل بها، في حين نجد العكس مثلا في تونس التي تم فيها القضاء على هذا المشكل بفضل وجود بنوك محلية ذات سلوك تنشيطي قريبة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذه العلاقة الوطيدة بين البنوك والمؤسسات أدت إلى نجاح وازدهار كلا طرفي العلاقة، وإضافة لما سبق نشير إلى أن النظام البنكي الجزائري عادة ما يولي أهمية للقطاع التجاري للاستيراد والتصدير على حساب القطاع الصناعي لارتفاع درجة المخاطرة فيه، وهو ما أثر على رغبات المستثمرين لاقتحام قطاع الصناعة والإبداع فيه.

5- **غياب صيغ تمويل بديلة:**[1]

إن ما يتميز به القطاع المصرفي في بعض الدول النامية ومن بينها الجزائر هو تركز التسهيلات الائتمانية الممنوحة في عدد محدد من المؤسسات والمجموعات، وقلة الصيغ التمويلية المناسبة التي تأخذ خصوصية المؤسسات الخاصة بعين الاعتبار، وعدم وجود إمكانيات للحصول على قروض من مصادر تمويل رسمية، وتعتبر مصادر التمويل الخاصة وغير الرسمية هي المصادر الوحيدة التي تلجأ إليها غالبية المؤسسات الخاصة، وغالبا ما تكون موارد المؤسسات الذاتية في إطارها الداخلي المصدر الوحيد لما تحتاجه من التمويل القصير الأجل ثم يأتي بعد ذلك الأهل والأصدقاء. وان حاجة مؤسسات القطاع الخاص الجزائري في التمويل البنكي تبقى قائمة ما دام نشاط المؤسسة مستمر ويطمح للتوسع والتطور، ولكن سلسلة الأشكال والصيغ في ميدان منح القروض على مستوى البنوك الجزائرية جد محدودة، وبالتالي فان بدائل التمويل المتاحة لدى المستثمرين الخواص تكون محدودة بما لا يمنح مجالا واسعا للمفاضلة بين تلك البدائل واختيار البديل المناسب منها وبأفضل الشروط وبأقل تكلفة.

[1] المرجع نفسه، ص407.

وتنحصر أساليب منح القروض للمشروعات باختلاف أحجامها وطبيعتها القانونية في السحب على المكشوف لتمويل احتياجات الاستغلال، القرض المتوسط الأجل القابل لإعادة الخصم لدى البنك المركزي لتمويل الاستثمار والكفالات والقروض المستدينة. أما فيما يتعلق بالتمويل طويل الأجل، فخطوط القروض قد تكون كافية ولكن الاستفادة منها تبقى صعبة لعدة أسباب أهمها: عدم تكيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع الآليات الحديثة للتمويل، عدم امتلاكها الضمانات الكافية وانعدامها أحيانا، وبطء وتعقد الإجراءات وعدم كفاية الأموال الخاصة لديها. وإضافة إلى ما سبق من الطرق التقليدية في تمويل القطاع الخاص؛ هناك أيضا تقنية التمويل التأجيري Leasing كآلية والتي لم تعرف في الجزائر إلا في سنة 1992م من خلال قانون النقد والقرض، وأدخلت إلى الجزائر سنة 2000م من خلال بعض الشركات المالية المتخصصة. وتسمح هذه التقنية لمستثمري القطاع الخاص بتمويل استثماراتهم الإنتاجية كليا عن طريق الانتفاع بآلة أو معدات أو عقار دون تقديم أي مبلغ نقدي، في حين أن اللجوء إلى القروض يلزم المؤسسة بتمويل نسبة معينة من أموالها الخاصة، ويوجد في الجزائر حاليا حسب تقرير بنك الجزائر لسنة 2013م خمسة شركات قرض إيجار منها اثنتان خاصة، وعموما فان أنشطة هذه الشركات اتسمت بالضيق والحذر الشديدين، وتعد حصة هذه الشركات في حجم القروض الممنوحة للقطاع الخاص (قروض leasing) جد منخفضة حوالي 01% لذا تعتبر تجربة الجزائر في هذا المجال محتشمة نوعا ما، على الرغم من الإقبال الكبير والمتزايد فيما يخص الطلب على استئجار الآلات في السوق الجزائرية، ويعود كل هذا إلى عدم تهيئة الإطار القانوني الضروري في كل من المجال البنكي والمحاسبي والجمركي وكذا الضريبي، الأمر الذي يتطلب من المشرع الجزائري الإسراع في تسهيل عمل هذه الشركات لتصبح أكثر ديناميكية من قبل، الأمر الذي سيطور القطاع الخاص الجزائري وبالتالي التأثير في مردوديته إيجابيا.

6- شروط ومبادئ التمويل[1]

إن البنوك الجزائرية وفي تمويلها لاستثمارات القطاع الخاص تضع شروطا على عملية التمويل، وتتبع في ذلك مجموعة من المبادئ تختلف باختلاف الاستثمار من ناحية كونه استثمارا جديدا أو قائما. ففي حالة هذا الأخير فان البنوك تهتم بالمركز المالي للمؤسسة ونواتج الثلاث سنوات السابقة، إلا أن الكثير من أصحاب هذه الاستثمارات لا يصرحون برقم أعمالهم للتقليل من حجم الضرائب التي سيدفعونها، وهو ما يؤدي بطبيعة الحال لعدم صحة المعلومات السابقة حول الأرباح والتي تعتمد عليها البنوك في التحليل المالي للمشروع، وبالتالي مصدر لعدم تناظر المعلومات Asymétrie informationnelleبين طرفي التعامل، وهنا تكون ردة فعل البنوك منطقية حيال رفضها تمويل هؤلاء المستثمرين.

[1] المرجع نفسه، ص408.

أما فيما يخص الاستثمارات الجديدة فان البنك في هذه الحالة يقوم بدراسات للتأكد من صحة المعلومات المقدمة، وتعتمد البنوك في ذلك على عوامل موضوعية تتعلق بجدوى المشروع والمردودية المحتملة له، إضافة إلى عوامل أخرى كان يأخذ البنك بعين الاعتبار كفاءة صاحب المشروع وأخطار تقلبات الأسواق على المؤسسة. كما يعاني أغلب الشباب الحامل للمشاريع صعوبة في توفير شروط البنك والتي يأتي في مقدمتها المبدأ الأساسي ألا وهو حجم الأموال الخاصة، والتي يجب أن تساوي أو تفوق 10%أو 50%حسب الحالات .وكلها إجراءات وشروط بنكية يجب إتباعها نظرا لخطورة تمويل مؤسسات القطاع الخاص التي يأخذ الحجم الصغير فيها حيزا كبيرا، والتي تعتبر معدلات فشلها وإفلاسها مرتفعة مقارنة بالمؤسسات المتوسطة والكبيرة الحجم، وتستفيد من التمويل البنكي المؤسسات الكبيرة بالدرجة الأولى بسبب طبيعة العلاقات الخاصة بين البنك والمؤسسة سواء من حيث الملكية أو الإدارة المشتركة، أو بسبب العلاقات الشخصية لمدير البنك مع صاحب المؤسسة.

من خلال ما سبق يتضح لنا بان شروط تمويل القطاع الخاص في الجزائر لا تتسم بالموضوعية والمرونة الكافية التي تعظم استفادة هذا الأخير من التمويل الكافي والجيد الذي يضمن بقاءها واستمراريتها ونموها، وهي تميل في الواقع إلى الجانب القانوني أكثر من الجانب الاقتصادي الذي يأخذ في الحسبان طبيعة مؤسسات القطاع الخاص وخصوصيتها، والدليل على ذلك عدم تطبيق هذه الشروط والمبادئ على استثمارات القطاع العام بالحرص الذي تعامل به استثمارات القطاع الخاص.

7- **صعوبات أخرى**: إضافة إلى ما سبق هناك عوامل أخرى منها ما يتعلق بالقطاع الخاص في حد ذاته، وهي:

- ضعف قدرة المؤسسات على التمويل الذاتي نتيجة محدودية المدخرات الشخصية وعدم كفايتها للوفاء بالتزاماتها تجاه البنوك.
- القروض المتعثرة لدى البنوك، إذ أدت ممارسات الإقراض السابقة للقطاع العام إلى تدهور ملحوظ في نوعية محافظ القروض، ما حد من مهام الوساطة وأثر على حجم التمويل الممنوح للقطاع الخاص.
- عدم جدية دراسات الجدوى المقدمة وقلة الوعي المقاولي، إذ يحدث في بعض الأحيان أن يقدم طالب التمويل جدوى اقتصادية جيدة، ولكن عند تقييم طالب الائتمان يلاحظ عدم قدرته على إدارة المشروع الذي ينوي إقامته. كما قد يحدث العكس تماما أحيانا، أين يلاحظ أهلية طالب الائتمان من الناحية الإدارية والمهنية لكن الجدوى المقدمة غير جيدة.

- المشاكل المحاسبية وعدم مسك الدفاتر بصورة صحيحة وقانونية، حيث يتجنب عادة أصحاب المؤسسات خاصة الصغيرة والمتوسطة اللجوء إلى مكاتب المحاسبة خوفا من الملاحقات القانونية بسبب التهرب أو الغش الضريبي، إضافة إلى ضعف مهنة المحاسبة في حد ذاتها. كما انه وان توفرت البيانات حول المؤسسة، فان القوائم المالية المقدمة للبنوك تتميز بعدم شفافيتها ومصداقيتها، مما يحول دون الإحاطة بمركزها المالي وآفاق نشاطها ما يجعل البنوك ترفض تمويلها.
- عدم وضوح الرؤية المستقبلية للمؤسسة وعدم وجود برامج وخطط تتعلق بأنشطتها الاستثمارية المستقبلية خاصة في القطاع الصناعي، ما يجعل البنوك تكبح أو تدني حجم التمويلات لهذا القطاع.

من خلال كل ما سبق يتضح لنا أمرين مهمين، هما:

- مازالت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ترى أن البنوك الجزائرية لا تحل مشكل التمويل بالرغم من كل الإصلاحات المصرفية التي اتبعتها الجزائر والتي تراها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجحفة في حقها.
- ترى البنوك الجزائرية انه بالرغم من كل الإصلاحات المصرفية المطبقة وكذا كل الإجراءات الشديدة والصارمة مازالت البنوك تعاني وضعاً غير مستقر نتيجة تعثر القروض الموجهة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولذا لا بد من إيجاد آليات معينة لاسترجاع أمواله.

ثالثاً: هياكل الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد تبين للسلطات أن البنوك لن تمكن من تلبية احتياجات قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمفردها، هذا ما جعلها تفكر بجدية في إحداث مجموعة من الهيئات المتخصصة التي تلعب دوراً في تسهيل الاستثمار في هذا القطاع والتي من أهمها:

1- **الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب:ANSEJ** :

بعد فشل جهاز الإدماج المهني الذي تأسس طبقاً للمرسوم رقم09-143 المؤرخ في 22 ماي 1990م والذي كان يهدف إلى إنشاء تعاونيات الشباب، وذلك بمنحهم إعانات وقروض بنكية، تم استحداث الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996م ووضعت تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل متابعة نشاطها، وتتمتع بالشخصية المعنوية [1]والاستقلال المالي، ولها فروع جهوية ومحلية وتضطلع بالمهام الآتية: [2]

أ- تشجيع كل أشكال الأعمال والتدابير الرامية إلى ترقية وتشغيل الشباب.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 296، المؤرخ في 08 سبتمبر 1996م، العدد 55، الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 1996م، المواد:1، 2، 3، 4، 5، ص 12.

[2] المرجع نفسه، المادة 06، ص 13.

ب- تسيير مخصصات الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب، خاصة منها الإعانات والتخفيض في نسب الفوائد.

ج- إتاحة كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي، التقني، التشريعي، والتنظيمي لأصحاب المؤسسات لممارسة نشاطهم.

د- تقديم الاستشارات ويد المساعدة لأصحاب المؤسسات، وذلك من خلال التسيير وتعبئة القروض.

هـ- إقامة علاقة مالية متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية، في إطار التركيب المالي للمؤسسات، وتطبيق خطة التمويل ومتابعة إنجازها.

و- تكلف جهات متخصصة بإعداد دراسة الجدوى والقوائم النموذجية للتجهيزات وتنظيم دورات تدريبية لأصحاب المؤسسات لتكوينهم وتجديد معارفهم في مجال التسيير والتنظيم.

وعليه فالوكالة تعمل على تقديم الدعم المالي الفني والمعنوي للشباب وتسهر على لان تكون مشروعاتهم مربحة ومستمرة بالاستعانة على هيئتين ماليتين هما: الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب، صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القرض، وذلك لضمان دخل دائم لأصحابها من جهة وتسديد الديون المستحقة عليهم في الآجال المحددة من جهة أخرى، أما عن الشروط التي يجب أن تتوفر في أصحاب المشروعات الصغيرة، فيجب أن تتراوح أعمارهم بين 19 و 35 سنة، أما إذا تجاوز سن صاحب المشروع 35 سنة على أن لا يتعدى 45 سنة، فيجب عليه توظيف عاملين دائمين، كما يجب أن يتمتعوا بالكفاءة المهنية الكافية سواء عن طريق الخبرة المكتسبة والموثقة عن طريق شهادة علمية محصل عليها في مجال المشروع مع إثباتهم لوضعية البطالة التي يعيشونها[1]، وبتوفر هذه الشروط يمكن لهم التقدم للوكالة وإيداع ملفاتهم، وهنا تتدخل الوكالة عن طريق مساعدة أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدراسة الفنية-الاقتصادية لان المشروعات المقبولة هي التي تمثل فرص استثمار حقيقية ذات مردودية مالية، أما عن طرق التمويل والدعم فتكون وفق صيغتي التمويل الثنائي والثلاثي تكون الأولى بين الطرف المستفيد والوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، والثانية بين الطرفين السابقين والبنك وتكون تشكيلة التمويل كما هو موضح الجدول التالي:

[1] نوة ثلايجية، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب في امتصاص البطالة وتفعيل النسيج الصناعي، مجلة أبحاث روسيكادا، العدد 3، جامعة سكيكدة، الجزائر، كانون الأول،2005، ص 136.

الجدول رقم (15): صيغ التمويل في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

نوع التمويل	قيمة المشروع	نسبة المساهمة الشخصية	نسبة مساهمة الوكالة	نسبة مساهمة البنك
تمويل ثنائي	أقل من أو يساوي 5.000.000دج	%71	%29	-
	من 5.000.001 إلى 10.000.000دج	%72	%28	-
تمويل ثلاثي	أقل من أو يساوي 5.000.000دج	%01	%29	%70
	من 5.000.001 إلى 10.000.000دج	%02	%28	%70

المصدر: منشورات الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

نلاحظ من خلال الجدول ما يلي:

- يقع العبء الأكبر في التمويل على عائق البنوك حيث تقدر ب 70%.
- الوكالة هي جهاز دعم للبنوك وليس جهاز تمويلي.
- في حالة التمويل الثنائي جهة المساهمة الشخصية مرتفعة وفي هذه الحالة صاحب المشروع بحاجة لمختلف الامتيازات الجبائية وشبه جبائية التي ستوفرها له الوكالة.

لقد ساهمت الوكالة منذ تأسيسها في تمويل ومرافقة العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث بلغت في أواخر 2016م حوالي 364446 مشروعاً (من مجموع الملفات المقدمة للوكالة) موزعة على العديد من النشاطات كما يلي:

الجدول رقم (16): المشاريع الممولة حسب قطاع النشاط إلى غاية 30-06-2016م

قطاع النشاط	عدد المشاريع	مبلغ الاستثمار	النسبة
زراعة	52367	187659017228	%14.4
الصناعات الصغيرة	42513	109205095478	%11.7
البناء والأشغال العمومية	31864	119623718654	%8.7
محركات بالماء	541	3166713960	%0.1
حرف	23915	107706475303	%6.6
صيانة	9081	22988134785	%2.5
الصيد البحري	1119	7388160987	%0.3
مهن حرة	9198	21123343895	%2.5
خدمات	104947	33479496748	%28.8
مؤسسة تبريد	13385	33760568849	%3.7
نقل البضاعة	56530	145557153559	%15.5
نقل المسافرين	18985	46624698041	%5.2
المجموع	364446	1139598027486	%100

Source : bulletin d'information statistique de PME op.cit. N° 29, Novembre 2016, P29.

من خلال الجدول نلاحظ أن قطاع الخدمات له أكبر نسبة بلغت 28.8%، ثم يليه قطاع نقل البضائع بنسبة 15.5%، بينما النسبة الضئيلة جدا نجدها في قطاع محركات الماء ب 0.1%.

ما يمكن استنتاجه من خلال نشاط الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب حتى نهاية 2016م أن هذه الأخيرة تمثل الجهاز العمومي الأهم المنشأ للمشاريع خاصة ذات الحجم الصغير، حيث ساهمت بإنشاء 364446 مشروع وتوفير 870617 منصب عمل أي متوسط حوالي ثلاث مناصب عمل لكل مشروع.

2- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة: (CNAC)

بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 المؤرخ في 15 ذي الحجة 1414هـ الموافق ل 26 ماي 1994م المتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية، وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 08-188 المؤرخ في 26 محرم 1415هـ الموافق ل 06 جويلية 1994م، يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ويتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلال

المالي، ويوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي[1]ويهدف إلى حماية العمال المسرحين لأسباب اقتصادية، حيث لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتعدى مدة التكفل المحسوبة 36 شهراً وهذا التعويض غير معفى من اقتطاع الضمان الاجتماعي، كما يساهم الصندوق في نطاق اهتمامه بالاتصال مع المؤسسات المالية، والصندوق الوطني لترقية التشغيل وتطويره، أو إحداث أعمال لفائدة البطالين الذين يتكلف بهم.

كما كلف الصندوق بمهمة جديدة وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في 06 ديسمبر 2003م، تتمثل في دعم ومرافقة خلق النشاط من طرف العاطلين، والمسرحين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 30-50 سنة، وتقدر التكلفة الإجمالية للاستثمار بخمس ملايين كحد أقصى[2]وبالتالي فالصندوق أخذ منحى جديد، يتمثل في تقديم الدعم المالي لإعادة إدماج البطالين في ميدان التشغيل من خلال دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة، إضافة إلى تقديم الاستثمارات وبعض الامتيازات الجبائية، ويعتمد الصندوق الوطني للتأمين في التمويل على صيغة التمويل الثلاثي كما يوضحها الجدول التالي:

الجدول رقم (17): الهيكل المالي الخاص بالصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

قيمة الاستثمار	منطقة الاستثمار	نسبة المساهمة الشخصية	نسبة مساهمة الصندوق	نسبة مساهمة البنك
أقل أو يساوي 2.000.000دج	كل المناطق	% 05	%25	%70
تتراوح ما بين 2.000.000 و5.000.000دج	المناطق الخاصة: ولايات الجنوب والهضاب العليا	%08	%22	%70
	المناطق الأخرى	%10	%20	%70

Source : www.cnac.dz, 15/08/2017.

لقد ساهمت الوكالة منذ تأسيسها في تمويل العديد من المؤسسات الصغيرة حيث بلغت عدد المشاريع الممولة في أواخر 2016م حوالي 5559 مشروعا موزعة على العديد من النشاطات كما يلي:[3]

- نقل البضاعة بنسبة 34%.
- الخدمات بنسبة22 %.
- الفلاحة بنسبة 11%.
- المشاريع الحرفية بنسبة 08%.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 84-188 المؤرخ في 06 جويلية 1945م، العدد 44، المادة 01، 02، ص06.
[2] دليل الصندوق الوطني للتأمين، الطبعة 2010، ص 08.
[3] Ministère de l'industrie et des mines,op.cit. n°30, Édition 2017, p 25.

لقد ساهم هذا الصندوق في توفير حوالي 280526 منصب عمل بمعدل منصبي عمل لكل مشروع.

3- **الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM:**

وفقا للمنشور رقم10 لوزارة العمل والحماية الاجتماعية المؤرخ في 1999/07/22 المتعلق بتطبيق الإجراءات الخاصة بالقرض المصغر تم تعريف القرض المصغر على انه سلفة صغيرة الحجم وهو مخصص لاقتناء عتاد بسيط يتم تسديده على مرحلة قصيرة، ويمنح حسب كيفيات تتوافق مع الاحتياجات أو العوائق التي ترتبط بالنشاط والأشخاص المعنيين، حيث يتوجه القرض المصغر نحو ترقية الشغل الحر (الشغل الذاتي) والشغل المنجز بمقر السكن وكذا نحو الحرف الصغيرة والتقليدية المنتجة للسلع والخدمات، وبتعبير آخر يتوجه نحو النشاطات التجارية المنتجة ابتداء من النشاطات الموفرة للخدمة إلى المؤسسات المصغرة. حيث يتم الموافقة على منح القرض المصغر من طرف البنوك فقط، مما يعني انه تطبق عليه نفس المقاييس والشروط التي تتميز بها كل الالتزامات البنكية الأخرى، ولقد أوكلت مهام تسيير بجهاز القرض المصغر لوكالة التنمية الاجتماعية على مستوى السلطات العمومية، أما على المستوى المحلي، فتعتمد الوكالة على فروعها الجهوية وعلى شبكة مندوبي تشغيل الشباب. وما ميز جهاز القرض المصغر في نشأته سنة1999م تدخل العديد من الأطراف والهيئات الحكومية والمتمثلة في وكالة التنمية الاجتماعية، مندوبي تشغيل الشباب، عمال مسرحون ومسجلون في الصندوق الوطني لضمان البطالة، الوكالة الوطنية للتشغيل، مديريات النشاط الاجتماعي، بالإضافة إلى صندوق الضمان من الأخطار الناجمة عن القرض المصغر والذي يتم تسييره من طرف الصندوق الوطني لضمان البطالة.

وبداية من جانفي من سنة2004م تقرر إجراء تعديلات في جهاز القرض المصغر ولقد ترجمت هذه الرغبة في صدور المرسوم الرئاسي رقم 04-13المؤرخ في 22جانفي سنة2004م والمتعلق بجهاز القرض المصغر، حيث تم على إثره إنشاء جهاز خاص بالقرض المصغر مستقل عن الوكالة الوطنية للتشغيل والصندوق الوطني للضمان عن البطالة، والذي يتكون من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والتي توكل لها مهمة تسيير الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر بالإضافة إلى إنشاء صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-14المؤرخ في 22جانفي سنة2004م والذي يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسية، تم إنشاء هيئة ذات طابع خاص وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمثل في الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر،

حيث توضع الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لمجمل نشاطاتها.

تقدم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر صيغتين للتمويل هما التمويل بهدف اقتناء المواد الأولية والتمويل بهدف إحداث أنشطة إنتاجية أو خدماتية من خلال تركيبة مالية تتكون من:

- المساهمة المالية لأصحاب الاستثمارات.
- قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.
- قرض بنكي بسعر فائدة منخفض ومضمون جزئيا من طرف صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.[1]

- **دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر** :إلى غاية نهاية السداسي الأول من سنة 2015م قامت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بمنح 785317 مشروع موزعة على العديد من النشاطات كما يلي:[2]

- الخدمات بنسبة 20.88%.
-الفلاحة والصيد البحري بنسبة 14.28%.
- الصناعات الصغيرة بنسبة 38.53%.
- الصناعات التقليدية بنسبة 17.14%.
- التجارة بنسبة 0.38%.
- البناء والأشغال العمومية بنسبة 8.5%.

من خلال عرضنا لمختلف هياكل لدعم إنشاء وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر نجد أن هذه الأخيرة قد ساهمت بنسبة معتبرة في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وتوفير مناصب العمل وبنسب مختلفة، وهذا باختلاف مدة نشاط كل جهاز وبالإضافة إلى الإمكانيات والخدمات المقدمة من طرف كلا منها.

4- الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار: ANDI

أنشئت الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار سنة **2001م** بموجب المرسوم رقم 1/03 المتعلق بتنمية الاستثمار، وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يشرف عليها رئيس الحكومة، تتمثل مهمتها الرئيسية في تطوير الاستثمار ومنح امتيازات للمستثمرين، ولقد جاءت الوكالة

[1] معيزة مسعود أمير، واقع التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة التمويل بالقروض البنكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سطيف، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد 12، جوان 2017م، ص23.

[2] Ministère de l'industrie et des mines,op.cit. n°30, Édition 2017, p 47.

بمثابة البديل عن وكالة تطوير ودعم الاستثمارات APSI التي كانت من المفروض أن تؤدي دورا بارزا لكنها لم تتمكن من ذلك.[1]

لقد أوكلت العديد من المهام لهذه الوكالة منها:

- ضمان ترقية ومتابعة الاستثمارات.
- استقبال وإعلام ومساعدة المستثمرين الوطنيين والأجانب.
- تسهيل الإجراءات المتعلقة بإقامة المشاريع من خدمات الشباك الموحد الذي يضم جميع المصالح الإدارية ذات علاقة بالاستثمار.
- تسيير صندوق دعم الاستثمارات.
- ضمان التزام المستثمرين بدفاتر الشروط المتعلقة بالاستثمار.

لقد ترافق إنشاء الوكالة مع إيجاد مجموعة من الهيئات المكملة لأنشطتها والمسهلة لتأدية مهامها، وهي:

1- **المجلس الوطني للاستثمار** ويرأسه رئيس الحكومة وهو مكلف بها:

-اقتراح استراتيجيات وأولويات الاستثمار.

-تحديد الامتيازات وأشكال دعم الاستثمارات.

-تشجيع إنشاء وتنمية المؤسسات والأدوات المالية المتعلقة بتمويل الاستثمارات.

2- **الشباك الموحد**: وهو تابع للوكالة يضم الأدوات والتنظيمات التي لها علاقة بالاستثمار ويقوم بتقديم الخدمات الإدارية الضرورية بالتنسيق مع الجهات والهيئات التي لها علاقة بإقامة المشروعات ومنها المركز الوطني للسجل التجاري ومديرية الضرائب، الوكالة العقارية ولجان دعم المشاريع المحلية وترقيتها، مديرية الضرائب، مديرية السكن والتعمير، مديرية التشغيل، مديرية الخزينة، البلديات المعنية والتي تكون ممثلة في هذا الشباك الموحد من أجل تخفيف وتسهيل الإجراءات التأسيسية للشركات وإنجاز المشاريع بشكل لا مركزي على مستوى الولايات المعنية .[2]

3- **صناديق دعم الاستثمار**: وهو مكلف بتمويل المساعدات التي تقدمها الدولة للمستثمرين في شكل امتيازات لتغطية تكاليف أعمال القاعدة الهيكلية اللازمة لإنجاز الاستثمارات.

[1] صليحة بن طلحة، بوعلام معوش، الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في القضاء على البطالة، ص 360.

[2] صالحي صالح، أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية، ال عدد03، سطيف، 2004، ص.

من خلال ما سبق ذكره يمكن أن نقول إن نجاح أو فشل مختلف الوكالات يتوقف على مدى وجود سياسة واضحة وصارمة في التطبيق وحرص في المراقبة لكيلا يرتبط نشاط هذه الوكالات بالبيروقراطية، الروتين الإداري، المحسوبية والرشوة.

المبحث الثالث: آليات استرداد القروض المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد سعت البنوك العامة الجزائرية منذ عقد اتفاقية 2001م مع السلطات إلى تقديم الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رغم كل المخاطر التي تواجهها في استرداد أموالها (كما أشرنا في الجانب النظري)، ولذا حوالنا من خلال هذا المبحث التعرف على الآليات التي يعتمدها البنك في استرجاع قروضه، حيث تم الاعتماد على عينة من البنوك وهي وكالات القرض الشعبي الجزائري لكل من سطيف، المسيلة وبرج بوعريريج، ومقابلة مديري هذه الوكالات بغية الوصول إلى النتائج المرجوة ولذا تم تقسيم هذا المبحث كما يلي:

المطلب الأول: تنظيم المقابلة وعرض البنوك محل الدراسة.
المطلب الثاني: تفريغ المقابلة.
المطلب الثالث: عرض وتحليل نتائج المقابلة.
المطلب الرابع: آليات استرداد القروض المصرفية -تصور مقترح-

المطلب الأول: تنظيم المقابلة وعرض البنوك محل الدراسة.

سنحاول من خلال هذا المطلب توضيح أهم محاور المقابلة وتقديم لمحة موجزة عن عينة الدراسة المتمثلة في القرض الشعبي الجزائري حيث تم اختيار ثلاث وكالات (المسيلة، سطيف، برج بوعريريج).

أولا: تنظيم وإعداد المقابلة

تعكس عملية تنظيم المقابلة مجمل اهتمامات الباحث والتي تتمثل فيما يلي:

- بطاقة تعريفية حول البنوك محل الدراسة.
- الأهمية النسبية للتمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة للبنك.
- واقع استرداد القروض المصرفية الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الآليات التي يعتمدها البنك محل الدراسة في استرجاع قروضه خاصة القروض العالقة.

ولأجل تغطية كل دراستنا واهتماماتنا والتي تجسدت في المحاور السابقة الذكر قمنا بإعداد استمارة أولية تم توزيعها ومناقشتها مع بعض الباحثين الأكاديميين وكذلك بعض الإطارات، وذلك للاختبار المبدئي للأسئلة المطروحة ومن ثم قمنا بإعادة صياغة بعض الأسئلة حتى يسهل على المستجوبين الإجابة عليها

وهو ما سيمكننا من الحصول على المعلومات بأكثر دقة ووضوح، أما عينة الدراسية تتمثل في مجموعة من وكالات القرض الشعبي الجزائري، ممن لهم علاقة مباشرة بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي:

- وكالة القرض الشعبي الجزائري -برج بوعريريج-.
- وكالة القرض الشعبي الجزائري -مسيلة-.
- وكالة القرض الشعبي الجزائري-سطيف- (عين الكبيرة).

تتمثل مجموعة المستجوبين في مديري هذه الوكالات حيث أن طبيعة أسئلة المقابلة معظمها مفتوحة وبالتالي تترك الحرية الكاملة للمستجوب للإجابة، وعلى هذا الأساس كان حجم العينة صغير، بالإضافة إلى أن الأسئلة كانت موجهة لمديري البنوك بهدف الحصول على معلومات دقيقة وهذا ما زاد في صعوبة زيادة حجم العينة نظرا لأن المديرين لهم انشغالات، وعدم وجود مصلحة خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثانيا: عرض البنوك محل الدراسة

1- تعريف القرض الشعبي الجزائري

تم تأسيس القرض الشعبي الجزائري بموجب المرسوم رقم 366/66 بتاريخ 26 ديسمبر 1966م برأس مال قدره 150 مليون دينار جزائري، وهو شركة اقتصادية يقوم بكل الأعمال البنكية، والتي تتم وفق القوانين الاقتصادية المعمول بها، فهي خدمات بنكية يؤديها البنك وبالمقابل يقبض فوائد عملها، وبموجب سجلها التجاري B803Be/84 أصبحت شركة ذات أسهم، وقد ورث البنك مجموع النشاطات المصرفية التي كانت تديرها من قبل البنوك الشعبية والمتمثلة في:[1]

- البنك الشعبي التجاري والصناعي للجزائر (BPCIA).
- البنك الشعبي التجاري والصناعي لعنابة (BCIAN).
- البنك الشعبي التجاري والصناعي لوهران (BCIO).
- البنك الجهوي للقرض الشعبي الجزائري.

وكذلك من طرف مؤسسات أجنبية والمتمثلة في:

- بنك الجزائر مصر سنة 1967م.
- شركة مرسيليا للقرض (SMC) سنة 1966م.

[1] Amour Ben Halima, le système bancaire Algérien .

- المؤسسة المصرفية الفرنسية للقرض سنة 1972م.

وبعد الإصلاحات التي مست القطاع المصرفي (إعادة الهيكلة) تمت إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري لينبثق عنه بنك التنمية المحلية BDL بتاريخ 1985/04/30م وهذا بموجب المرسوم رقم 65/85، وبعد إصدار القانون المتعلق باستقلالية المؤسسات في سنة 1988م أصبح القرض الشعبي الجزائري مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم تملكها الدولة كليا، يخضع للتشريع البنكي والتجاري باعتباره بنكا عاما وشاملا مع الغير.

ابتداء من سنة 1996م وبمقتضى المرسوم القانوني الخاص بإدارة الأموال التجارية للدولة وضعت المصارف العمومية تحت سلطة وزارة المالية، وبعدما استوفى البنك كل الشروط المؤهلة المنصوص عليها في أحكام قانون النقد والقرض (10/90) الصادر في 1991/04/14م تحصل القرض الشعبي الجزائري على موافقة مجلس النقد والقرض وأصبح ثاني بنك ودائع معتمد في الجزائر يهتم بإعطاء كل أشكال القروض لمختلف القطاعات.

وللبنك مقر رئيسي في 02 نهج عميروش بالجزائر العاصمة، وله فروع ووكالات أو مكاتب تبرر وتحقق نشاطاته الاقتصادية، حيث بلغ عدد وكالاته 144 وكالة، وقد عرف تطورا ملحوظا منذ بداية تأسيسه حيث قدر رأس مال البنك سنة 1966م 0.015 مليار دينار جزائري أما سنة 2001م بلغ 21.6 مليار دينار جزائري ووصل سنة 2015م إلى 50.1 مليار دينار جزائري كما بلغ عدد الموظفين عام 1985م[1] حوالي 2630 موظف و4515 موظف سنة 2001م ليصل إلى حوالي 7820 تقريبا سنة 2015م. ، وفي إطار السعي إلى قيمة نشاطه دخل البنك القرض الشعبي الجزائري في مساهمات لمؤسسات وشركات شقيقة كونها مع شركاء مجلس أو أجانب ويغطي قطاعات مختلفة، فعلى الصعيد الداخلي ساهم البنك في صندوق ضمان الصادرات، وشركة المعلوماتية التي تعد مشروع تبادل المعلومات بين البنوك وشركة تكوين الكفاءات المصرفية، إضافة إلى شركات عقارية ومالية، أما على الصعيد الخارجي فساهم القرض الشعبي الجزائري عام 2002م في برنامج تمويل التجارة العربية والمصرف العربي الإسباني، بنك المغرب العربي للصناعة والتجارة في مؤسسات أوروبية مختلطة.

لقد أسندت للقرض الشعبي الجزائري منذ تأسيسه مجموعة من الوظائف أهمها:[2]

- القيام بجميع العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك التجارية.

[1] شاكر القزويني، مرجع سابق، ص68.

[2] Amour Benhlima, op.cit., p58.

- إقراض الحرفيين، والفنادق والقطاعات السياحية والصيد والتعاونيات (غير الزراعية) في ميدان الإنتاج والتوزيع والتجارة، وعموما إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذلك إقراض المهن الحرة وقطاع المياه والري.
- تقديم قروض متوسطة وطويلة الأجل خاصة تمويل السكن والبناء والتشييد.
- تمويل القطاع السياحي والأشغال العمومية، والبناء والري والصيد البحري.

وبالإضافة إلى الوظائف التي ذكرنها ووفقا للمتطلبات الاقتصادية الجديدة فقد تطور دور القرض الشعبي الجزائري في تمويل القطاع الخاص والعام، وأصبح له حرية التعامل مع كافة النشاطات الاقتصادية مالية كانت أو تجارية، وقد وضع القرض الشعبي الجزائري أهدافا لمسايرة هذا التطور ونذكر أهمها فيما يلي:[1]

- تحقيق لامركزية القرار لإعطاء نوع من المرونة لكسب الوقت والزبائن.
- تحسين وجعل التسيير أكثر فعالية من أجل ضمان التحويلات اللازمة.
- التوسع ونشر الشبكة واقترابه من الزبائن.
- تحسين وتطوير شبكة المعلومات وكذا الوسائل التقنية الحديثة.
- التسيير الديناميكي لخزينة البنك.

تتمثل الوكالات التي تمت فيها المقابلة في:

2- القرض الشعبي الجزائري وكالة سطيف (عين الكبيرة) 359:[2]

أنشئت هذه الوكالة سنة 1994م وهي وكالة من الدرجة الثالثة، وهذا التصنيف لم يعد يصلح بها لأنها تقوم بعملتي توزيع القروض والتجارة الخارجية لهذا يمكننا أن نصنفها ضمن وكالة الدرجة الثانية، لقد تمكنت هذه الوكالة أن تتطور عبر السنوات الأخيرة، حيث ساهمت في تمويل المشاريع المتواجدة في كل المناطق المجاورة وتمكنت من الحصول على 600 زبون.

إن الهدف الأساسي لهذه الوكالة هو الحصول على القدر الأكبر من الزبائن في ظل المنافسة التي تفرضها البنوك الأخرى المتواجدة، ومن بين النشاطات التي تفرضها الوكالة لزبائنها هي:

- تقديم خدمة بطاقة السحب (عملة وطنية، أجنبية).
- تقديم القروض (قروض استغلال، استثمار، قروض بالإمضاء، قروض عقارية) القروض الخاصة (CNAC، ANSEJ،ANJEM) قروض في إطار المجاهدين.

[1] www.cpa.dz

[2] معلومات مقدمة من طرف مصلحة القرض بالوكالة.

- جمع الودائع.
- تسهيل المعاملات بين المستورد والمورد في عمليات التجارة الخارجية.

3- القرض الشعبي الجزائري وكالة برج بوعريريج (309):

تعد وكالة القرض الشعبي برج بوعريريج من أنجح الوكالات التابعة لمجموعة الاستغلال سطيف 832، وقد ساهم موقعها الجغرافي وطبيعة المنطقة (المناطق الصناعية) في تسهيل التعامل المباشر مع الزبائن الحاليين، واستقطاب آخرين جدد من خلال ما تعرضه هذه الوكالة من خدمات وحسن المعاملة.

وكالة برج بوعريريج هي بنك تجاري يوظف حوالي 35 عامل بصفة دائمة ويتلخص دورها فيما يلي:[1]

- جلب النقد: أي فتح حسابات بنكية مثل دفتر التوفير والاحتياط، دفتر الشيكات، الودائع المصرفية.
- توظيف النقد في مختلف القروض.
- تعديل عمليات زبائنها مع الخارج في فتح اعتمادات مستدينة وتسوية حسابات بين البنوك دون عبء الزبون مع مراقبة شروط الاستيراد والتصدير.
- تقديم قروض وملفات لقاء سندات عامة إلى الإيرادات المحلية وتمويل مشتريات الدولة، الولاية والبلدية، والشركات الوطنية.
- تقديم القروض لكل المؤسسات مهما كانت طبيعتها.

4- القرض الشعبي الجزائري وكالة المسيلة (315):

أنشئت وكالة القرض الشعبي الجزائري بالمسيلة سنة 1973م مقرها في المركز التجاري بمدينة المسيلة، يعمل بها حوالي 30 عامل وإطار دائمين والباقي عبارة عن عمال متكونين مرسلين من المعاهد المتخصصة في الولاية.

أما عن العمليات التي تقوم بها الوكالة فهي تنصب كلها في إطار خدمة الزبون، وتحقيق ربحية البنك خاصة نوجز أهمها فيما يلي:[2]

- دراسة العمليات البنكية المقدمة من طرف الزبون.
- تأمين التسيير، ومتابعة الديون المقررة والضمانات المشروطة.
- السهر على التسيير العقلاني والرشيد للسيولة.

[1] مطبوعات داخلية للوكالة.
[2] معلومات مقدمة من طرف رئيس مصلحة القرض بالمسيلة.

- القيام بجميع الخدمات التي تقوم بها البنوك التجارية مثل: قبول الودائع، منح الائتمان، إدارة أعمال ممتلكات الزبائن، تقديم خدمات استشارية للمتعاملين، تحصيل وختم الأوراق التجارية، خدمات البطاقات الائتمانية، خدمات الصرف الآلي.

من خلال كل ما سبق نرى أن كل الوكالات لها نفس الوظائف تقريبا وبالتالي فهي كلها تقوم بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثاني: تفريغ المقابلة

سنقوم من خلال هذا المطلب عرض الإجابات التي تحصلنا عليها من خلال مقابلتنا مع مديري وكالات القرض الشعبي الجزائري لكل من: المسيلة، برج بوعريريج، سطيف (وكالة عين الكبيرة)، وذلك عن طريق توضيح الإجابات المتحصل عليها باختصار من خلال محاور المقابلة كما يلي:

- **المحور الأول**: يحدد لنا الأهمية النسبية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة للبنك وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:
  - أ- ما هي المؤسسات التي تتعامل معها وكالات القرض الشعبي؟
  - ب- ما هو حجم التمويل المصرفي الذي تقدمه الوكالات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
  - ج- ما هي طبيعة الأنشطة التي تمولها الوكالات؟
  - د- ما هي صيغ التمويل التي تعتمدها الوكالات مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
  - هـ- ما هي الإجراءات التي تساهم في نجاح العملية التمويلية؟
- **المحور الثاني:** يبين لنا واقع استرداد القروض المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال تحديد ما يلي:
  - أ- ما هو حجم القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
  - ب- ما هو حجم القروض التي تمكن البنك من استرجاعها؟
  - ج- ما هي أهم المشاكل التي واجهتكم بعد عملية التمويل؟
- **المحور الثالث:** يوضح آليات استرداد القروض المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال ما يلي:
  - أ- ما هي الطرق التي تعتمدها الوكالات في استرجاع أموالها؟
  - ب- ما هي أهم المقترحات التي تقدمها الوكالات في سبيل استرجاع البنك لأمواله؟

وللتفصيل أكثر في أسئلة المقابلة انظر الملحق رقم ().

أولا: أراء مستجوب وكالة القرض الشعبي الجزائري لولاية المسيلة حول آليات استرداد القروض المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]

يمكن توضيح أراء المستجوب من خلال المحاور السالفة الذكر كما يلي:

1- **المحور الأول**: يحدد لنا الأهمية النسبية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة للبنك وذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (18): الأهمية النسبية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة لوكالة المسيلة.

ملخص الأسئلة	المحتوى (رأي المستجوب)
ما هي المؤسسات التي تتعامل معها وكالات القرض الشعبي؟	تتعامل وكالة المسيلة مع كل المؤسسات مهما كانت طبيعتها والتي تنشط في جميع القطاعات ما عدا قطاع الفلاحة الذي استبعد سنة 2004م، المقاولة، السياحة، الصناعة.
ما هو حجم التمويل المصرفي الذي تقدمه الوكالات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟	تقدم الوكالة قروضا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق هياكل الدعم (CNAC, ANGEM, ANSEJ) حيث تقدر نسبة إجمالي التمويل ب 70.90% (انظر الملاحق)، لكن تفضل الوكالة المؤسسات الكبيرة لاعتبارات عديدة وهي: – رقم الأعمال. – حجم الضمانات. – وجود علاقة تاريخية مع هذه المؤسسات.
ما هي طبيعة الأنشطة التي تمولها الوكالات؟	تمول الوكالات القطاعات التالية: الخدمات، الصناعة، البناء والأشغال العمومية، الفلاحة.
ما هي صيغ التمويل التي تعتمدها الوكالات مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟	يتم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق صيغة التمويل الثلاثي: البنك: بنسبة حوالي 70%. صاحب المشروع: 5 إلى 10%. وكالة الدعم: 20 إلى 30%. أما عي صيغته فهي: – قروض موجهة لتمويل الاستغلال وتكون قصيرة المدى وهي تحتل المرتبة الأولى. – قروض موجهة لتمول الاستثمار وتكون طويلة المدى وهي تحتل المرتبة الثانية. – هذه القروض ليست خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقط.
ما هي الإجراءات التي تساهم في نجاح العملية التمويلية؟	يرتبط نجاح التمويل ب: – الدراسة الإدارية بتحديد الوثائق المطلوبة من طرف البنك للتمويل. – الدراسة التقنية للمؤسسة (الموقع، طبيعة وسائل الإنتاج).

[1] القرض الشعبي الجزائري، وكالة المسيلة، مقابلة أجريت بتاريخ: 17-21 جانفي، 15 فيفري 2018م.

	– الدراسة التحليلية عن طريق التحليل المالي للوثائق المحاسبية لتقدير خطر القرض.
ملاحظة: لا توجد صيغ تمويل خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تحسب ضمنيا مع القروض الأخرى، عدم رغبة البنك فب تمويل هذه المؤسسات.	

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على المقابلة.

2- **المحور الثاني:** يبين لنا واقع استرداد القروض المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(19): واقع استرداد القروض المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة لوكالة المسيلة

ملخص الأسئلة	المحتوى (رأي المستجوب)
ما هو حجم القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟	لا توجد إحصائيات دقيقة، لا يوجد أرشيف.
ما هو حجم القروض التي تمكن البنك من استرجاعها؟	حجم القروض المسترجعة (انظر الملاحق): تقدر نسبة استرجاع القروض المصرفية عن طريق هياكل الدعم كما يلي: - ANSEJ: تقدر ب 78.75%. - CNAC: تقدر ب 89.29%. - ANJEM: تقدر ب 97.90%. بمعنى أن نسبة الاسترجاع جيدة.
ما هي أهم المشاكل التي واجهتكم بعد التمويل؟	– التأخر في تسديد أقساط القروض في الآجال المحددة. – عدم قدرة أصحاب المؤسسات على تقديم الضمانات الكافية. – المخاطرة في استرداد القروض كون معظم المشاريع مآلها الزوال حيث(من 1181 ملف تم تجسيد حوالي 28 ملف على أرض الواقع). – الوثائق المحاسبية لا تبين النشاط الحقيقي للمؤسسة. – تلف القرض نتيجة ظروف معينة مثل (الحريق).
ملاحظة: عدم الرغبة في تقديم إحصائيات حول استرداد القروض.	

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على المقابلة.

3- **المحور الثالث:** يبين لنا آليات استرداد القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (20): آليات استرداد القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لوكالة برج بوعريريج..

ملخص الأسئلة	المحتوى (رأي المستجوب)
ما هي الطرق التي تعتمدها الوكالات في استرجاع أموالها؟	يتم استرجاع القرض عن طريق تتبع الأقساط بعد انتهاء فترة التأجيل (ثلاث سنوات). -القسط الأول: يتم تسديده عند نهاية السداسي الأول. -القسط الثاني: يتم تسديده عند نهاية السداسي الثاني. -القسط الثالث: يتم تسديده عند نهاية السداسي الثالث. - إذا لم يتم تسديد القسط الأول يلجأ البنك إلى القوائم المالية قصد

	معرفة سبب العسر فإذا وجد أن العميل يستطيع تسوية وضعيته يقدم له فترة تأجيل أخرى، إذا حان وقت تسديد القسط الثاني ولم يتمكن العميل من التسديد يتم الاتصال بمصلحة المنازعات لتتدخل عن طريق المحضر القضائي. - في حالة عدم تسديد القسط الثالث يوجه الملف مباشرة إلى مصلحة المنازعات لتحويل الملف إلى العدالة. - الاتصال بصندوق ضمان لتسوية وضعية البنك.
ما هي أهم المقترحات التي تقدمها الوكالات في سبيل استرجاع البنك لأمواله؟	- إن إشكالية الاسترداد يتسبب فيها كل من: البنك، الحكومة والمؤسسة، وذلك من خلال: - **بالنسبة للحكومة:** - إلزام البنوك على التوسع في الإقراض البنكي لهذه المؤسسات دون تهيئة الأرضية لذلك. - تدخل الدولة في اتخاذ قرارات الإقراض رغم استقلالية البنوك. - انتشار البيروقراطية والرشوة. - لا توجد سياسة الردع، هذا ما أدى إلى تهريب الأموال إلى الخارج. - جعل قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قروضا خاصة دون أي تمييز. - **بالنسبة إلى البنوك** يعود إلى: - الطريقة الوحيدة لاسترجاع القروض هي الضمانات وحتى هذه الضمانات غير كافية وغير ملائمة لسد الخطر الذي يرافق البنك مع هذه المؤسسات. - القوانين والنصوص المرتبطة بالنشاط المصرفي لا تتلاءم مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. - لا يوجد مختصين في ميدان تقنيات التحليل المالي وأدوات الدفع الحديثة. - لا توجد صيغ تمويلية كثيرة تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. - لا توجد دراسات ميدانية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. - **بالنسبة للمؤسسات:** - النية السيئة لصاحب القرض (التهرب من التسديد) - معظم الفئات التي تتجه لطلب القرض هي فئة غير مثقفة. - عدم شفافية المعلومات المقدمة من طرف المؤسسة. لذا يتم اقتراح ما يلي: - إصلاح شامل للنظام المصرفي الجزائري (هذا يتطلب الكثير الكثير.....).

	- إصلاح النظام العام للدولة. - تكوين المورد البشري في هذا المجال قبل الاستثمار فيه.
ملاحظة: - حاولنا الحصول على تبرير رقمي لهذه الأجوبة لكن لم نتمكن من ذلك. - المعلومات تقدم بتحفظ كبير.	

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على المقابلة.

ثانيا: أراء مستجوب وكالة القرض الشعبي الجزائري لولاية برج بوعريريج حول آليات استرداد القروض المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]

يمكن توضيح أراء المستجوب من خلال المحاور السالفة الذكر كما يلي:

1- **المحور الأول:** يحدد لنا الأهمية النسبية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة للبنك وذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (21): الأهمية النسبية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة لوكالة برج بوعريريج.

ملخص الأسئلة الرئيسية	المحتوى (رأي المستجوب)
ما هي المؤسسات التي تتعامل معها وكالات القرض الشعبي؟	تتعامل وكالتنا مع كل من: - المؤسسات الخاصة وهي تضم كل المؤسسات الكبيرة مثل: كوندور، ترافو كوفيا.... الخ - المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي تصنف إلى: مؤسسات الأفراد، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تمول في معضمها عن طريق هياكل الدعم.
ما هو حجم التمويل المصرفي الذي تقدمه الوكالات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟	تقدم الوكالة قروضا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال نوعين من التمويل: - التمويل المباشر: التعامل يكون دون وسيط أي مباشرة بين البنك والمؤسسات. - التمويل غير المباشر: بمعنى التعامل يكون بين البنك والمؤسسات ووسيط بينهما هو هياكل الدعم (الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر) حيث تقدر نسبة التمويل البنكي ب: 69.75%. - المؤسسات الكبيرة تستحوذ على النصيب الأكبر من ناحية القيمة الممولة (انظر الملاحق).
ما هي طبيعة الأنشطة التي تمولها الوكالات؟	تمول الوكالة النشاطات التالية: الخدمات، الصناعة، البناء والأشغال العمومية، الفلاحة، حيث تشكل الخدمات الجانب الأكبر.
ما هي صيغ التمويل التي تعتمدها الوكالات مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟	الصيغ التي نعتمدها في تمويل المؤسسات هي حسب الآجال (المدة): -قروض قصيرة الأجل: وهي موجهة لدورة الاستغلال.

[1] القرض الشعبي الجزائري، وكالة برج بوعريريج، مقابلة أجريت بتاريخ: 3-10 جانفي 2018م.

	-قروض متوسطة الأجل: موجهة لدورة الاستثمار. -قروض طويلة الأجل: موجهة لدورة الاستثمار
ما هي الإجراءات التي تساهم في نجاح العملية التمويلية؟	نجاح العملية التمويلية مرفوق بدرجة المخاطر وبالتالي يجب الحرص على ما يلي: - تطبيق القواعد الاحترازية التي تضمن تأمين المؤسسة ضد المخاطر خارج عدم التسديد وإمكانية حدوث صدمات. - تحديد قيمة الصلابة المالية للبنك. - جمع الضمانات. - لكن بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتم التعامل معها في إطار خاص وفق تعليمات وزارية

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على المقابلة.

2- **المحور الثاني:** يحدد لنا واقع استرداد القروض المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا ما يمكن توضيحه من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (22): واقع استرداد القروض المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لوكالة برج بوعريريج.

ملخص الأسئلة الرئيسية	المحتوى (رأي المستجوب)
ما هو حجم القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟	لا يوجد أرشيف صحيح وموثق.
ما هو حجم القروض التي تمكن البنك من استرجاعها؟	حجم القروض المسترجعة (انظر الملاحق). تقدر نسبة استرجاع القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ب: 67.76% حيث توزع كما يلي: -ANSEJ: بنسبة 65%. -CNAC: بنسبة 68.3%. -ANJEM: بنسبة 70%.
ما هي أهم المشاكل التي واجهتكم بعد التمويل؟	- عدم الالتزام بالتسديد. - الإفلاس، الهروب. - تلف القرض، عدم إتمام الضمانات وعدم كفايتها أصلا.
ملاحظة: عدم وجود إحصائيات موثقة وكذلك تحفظ في الإجابة.	

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على المقابلة.

3- **المحور الثالث:** بين لنا آليات استرداد القروض المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا ما يمكن توضيحه من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (23): آليات استرداد القروض المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لوكالة برج بوعريريج.

ملخص الأسئلة الرئيسية	المحتوى (رأي المستجوب)
ما هي الطرق التي تعتمدها الوكالات في استرجاع أموالها؟	يتم استرجاع القروض من خلال المرور بمرحلتين: **مرحلة ما قبل التقاضي**: تسجيل حادث الدفع عند تاريخ الاستحقاق لمدة حوالي 90 يوما يحاول المصرف إيجاد حل حيث يسعى إلى إيجاد أرضية مشتركة، وترتيب ودي مع المدين في حالة ما إذا كانت أسبابه مبررة، إذا لم يستجب العميل يتم حجزه من خلال رسالة مستعجلة مع قرار استلام لتسوية الوضعية فب غضون 15 يوماً، إذا ظلت هذه الخطوات غير مجدية يتم نقل الحساب إلى حساب مشكوك فيه تنتهي مرحلة ما قبل التقاضي وينتقل المستحق إلى الحساب "الخلافي". **مرحلة التقاضي:** يتم توجيه الملف إلى العدالة. ويتم الاتصال بصندوق الضمان لتسوية وضعية البنك وتسديد كل مستحقات البنك حيث يتحمل الصندوق حوالي 70 إلى 75% من إجمالي التمويل.
ما هي أهم المقترحات التي تقدمها الوكالات في سبيل استرجاع البنك لأمواله؟	إن إشكالية الاسترداد سببها كل من الحكومة، البنك، المؤسسة: **1. بالنسبة البنك:** - عدم وجود صيغ مفصلة ومنظمة للتمويل وفق احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة بها داخل الوكالة. - انعدام وجود بنك معلومات الذي يساعد على المعالجة السريعة والصحيحة للملفات. - لا يوجد تنسيق بين البنوك وهياكل الدعم - ما زلت بنوكنا تعتمد على الصيغ التقليدية في التمويل واعتماد الأدوات الكلاسيكية البسيطة في تقدير الخطر. - عدم وجود دورات تدريبية وتكوينية وبعثات إلى الخارج للموظفين والتي تساعد على الاستفادة من تجارب الدول. - انعدام ضمانات خاصة تلائم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحمي البنك. - وكالة CPA مازالت بنك تجاري ليس له أي خصوصية استثمارية وبالتالي نحتاج إلى بنوك استثمار. **2. بالنسبة للمؤسسة:** - أصحاب المؤسسات دون المستوى المطلوب نظراً لعدم وجود من يرافقهم في هذه التجربة.

	- انتشار ثقافة الاتكال على الدولة وعدم وجود روح المبادرة. - ضعف كفاءة المشروع وعدم شفافية المعلومات المقدمة حول المشروع. **3. بالنسبة للحكومة:** - سن القوانين وعرض الإصلاحات دون أي دراسة أو حتى عرضه على المختصين. - البيروقراطية. - إن نجاح تمويل هذه المؤسسات تحكمها إجراءات سياسية أكثر منها اقتصادية. - نقص كفاءة هياكل الدعم التي وضعتها الحكومة حيث لا تقدم لنا الصورة الحقيقية للمشروع. - التركيز على التطور الكمي أكثر منه النوعي. لذا لدينا مجموعة من الاقتراحات: - ضرورة تهيئة المحيط قبل ترسيخ هذه المؤسسات على أرض الواقع. - ضرورة إصلاح النظام المصرفي وضرورة مواكبة التطورات العالمية المصرفية. - تفعيل أدوات الدفع الحديثة. الإكثار من الدورات التكوينية خاصة في مجال دراسة خطر استرجاع القروض.

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على المقابلة.

ثالثا: أراء مستجوب وكالة القرض الشعبي الجزائري لولاية سطيف (عين الكبيرة) حول آليات استرداد القروض المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]

يمكن توضيح أراء المستجوب من خلال المحاور السالفة الذكر كما يلي:

1- المحور الأول: يحدد لنا الأهمية النسبية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة للبنك وذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (24): الأهمية النسبية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لوكالة عين الكبيرة.

ملخص الأسئلة الرئيسية	المحتوى (رأي المستجوب)
ما هي المؤسسات التي تتعامل معها وكالات القرض الشعبي؟	يتم التعامل مع جميع المؤسسات في جميع القطاعات ماعدا قطاع الفلاحة الذي تم إنشاؤه بعد تعليمات وزارية وأصبح تابعا لبنك الفلاحة والتنمية الريفية. المؤسسات العامة (ليس لدينا أية مؤسسة). المؤسسات الخاصة موزعة بين المؤسسات الكبيرة ذات رأس مال كبير والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
ما هو حجم التمويل المصرفي الذي تقدمه الوكالات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟	تقدم الوكالة قروضا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تقدر نسبة التمويل ب: 69.75% حيث يتم عن طريق هيئات وضعتها الحكومة وهي: - الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب ANSEJ.

[1] القرض الشعبي الجزائري، وكالة عين الكبيرة، مقابلة أجريت بتاريخ: 8-9-20جانفي 2018م.

	- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة. - الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM. ويتم التمويل عن طرق التمويل الثلاثي (مؤسسة، بنك، وكالة الدعم).
ما هي طبيعة الأنشطة التي تمولها الوكالات؟	الأنشطة التي تمولها الوكالة حسب القطاعات: - القطاع الخدمي: ويقدر ب 186 مشروع. - القطاع الصناعي: ويقدر ب 149 مشروع. - البناء والأشغال العمومية: ويقدر ب 71 مشروع. - النقل العمومي: 40 مشروع. - القطاع الفلاحي: 3 مشاريع.
ما هي صيغ التمويل التي تعتمدها الوكالات مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟	صيغ التمويل تكون حسب نوع القرض كما يلي: - قروض الاستثمار. - قروض الاستغلال: وتشمل السحب على المكشوف، الخصم، الكفالة. - قروض بالإعفاء. - قروض عقارية. - قروض خاصة وتتمثل: في إطار ANSEJ، CNAC، ANGEM. - قروض في إطار المجاهدين. وكل هذه القروض يتم تصنيفها حسب المدة فهناك: - قروض قصيرة الأجل: تكون خلال سنة. - قروض متوسطة الأجل: تكون من 1 إلى 8 سنوات. - قروض طويلة الأجل: وتكون أكثر من 8 سنوات.
ما هي الإجراءات التي تساهم في نجاح العملية التمويلية؟	الوكالة عند تقديمها التمويل تراعي طبيعة البنك من خلال: - الدراسة المالية للوثائق المحاسبية لأنها الأداة الوحيدة التي تستعملها في تقدير الخطر. - مطالبة الهيئات المتخصصة (ASNSEJ. ANGEM. CNAC) إعداد جدول المشاريع والتي نجدها ضعيفة جداً في أغلب الحالات.

المصدر: من إعداد البنك بالاعتماد على المقابلة.

2- المحور الثاني: يبين لنا واقع استرداد القروض المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (25): واقع استرداد القروض المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لوكالة عين الكبيرة.

ملخص الأسئلة الرئيسة	المحتوى (رأي المستجوب)
ما هو حجم القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟	لا توجد احصائيات خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
ما هو حجم القروض التي تمكن البنك من استرجاعها؟	حجم القروض المسترجعة (انظر الملاحق). تقدر نسبة استرجاع القروض المصرفية عن طريق هياكل الدعم

	كما يلي: -ANSEJ: بنسبة 90.40%. -CNAC: بنسبة 95.63%. -ANJEM: بنسبة 99%.
ما هي أهم المشاكل التي واجهتكم بعد التمويل؟	- سرقة الأموال والهروب. - كوارث خاصة بالقرض إذا كانت عبارة عن معدات وآلات. - فشل المؤسسات بالوفاء بالتزاماتها في الوقت المحدد. - المعلومات المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف هيئات الدعم غير سليمة.

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على المقابلة.

3- المحور الثالث: يبين لنا آليات استرداد القروض المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا ما يمكن تلخيصه في الجدول التالي:

الجدول رقم (26): آليات استرداد القروض المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لوكالة عين الكبيرة.

ملخص الأسئلة الرئيسة	المحتوى (رأي المستجوب)
ما هي الطرق التي تعتمدها الوكالات في استرجاع أموالها؟	بعد التأكد من اتفاقية الائتمان وكذلك القرار النهائي للائتمان الذي يثبت تأسيس هذا الائتمان يتم منح التمويل للمؤسسات ومتابعته ثم محاولة استرجاع الالتزامات في آجالها المحددة ضمانا لربحية البنك حيث تقوم بمتابعة أقساط العملاء فنقوم بما يلي: **القسط الأول:** نقدم له إعذار والمطالبة بالتسديد. **القسط الثاني:** يوجه إلى مصلحة المنازعات لإعادة دراسة الملف والمشاورات مع العميل. **القسط الثالث:** المطالبة بالمبلغ الكلي ثم يوجه الملف إلى القضاء . حيث يتم التسوية عن طريق الاتصال بصندوق الضمان للحصول على التعويض لأن هذه القروض هي قروض خاصة فرضتها الدولة على كل البنوك رغم المخاطر العالية.

ما هي أهم المقترحات التي تقدمها الوكالات في سبيل استرجاع البنك لأمواله؟	إن الإشكال تتحمله كل الأطراف الفاعلة وهي: البنك، الحكومة، المؤسسة، وذلك بسبب عوامل كثيرة: - غياب صيغ تمويلية تتلاءم مع هذا النوع من المؤسسات. - غياب شفافية المعلومات بالنسبة لأصحاب المؤسسات. - السرقة، النهب، الاحتيال. - لا توجد تقنيات بنكية حديثة تواكب التطورات. - غياب الكفاءات المتخصصة في تحليل مخاطر البنك. - لا توجد آليات كثيرة وفعالة لاسترداد القروض. - البنك هو تجاري أكثر منه استثماري. - ضعف الدراسات التي تقدمها هياكل الدعم للبنوك. لذا نقترح ما يلي: - تكوين أصحاب المؤسسات سواء في المجال المالي، المحاسبي، التسويقي. - تكوين بنوك عن طريق وضع بنك خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (استثماري). - إبعاد قرارات الحكومة السياسية عن القرارات الاقتصادية. - نتمنى إدراج التمويل الإسلامي كبديل لأنه أصبح ضرورة ملحة.

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على المقابلة.

المطلب الثالث: عرض وتحليل نتائج المقابلة

بعدما تطرقنا إلى عرض المنهجية المتبعة في إعداد المقابلة وكذلك توضيح آراء المستجوبين، سنناقش مختلف النتائج المتوصل إليها بالعرض والتحليل حسب محاور المقابلة:

أولا: الأهمية النسبية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة للبنك:

أكدت الجزائر مؤخرا أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال دورها التنموي خاصة في خلق القيمة المضافة وامتصاص البطالة، لذا توجهت السياسات الحكومية نحو تشجيع هذا النوع من المؤسسات خاصة في مجال توفير الموارد المالية اللازمة، التي تعد العقبة الأساسية في وجه هذه المؤسسات، ولذا أبرمت الحكومة اتفاقيات مع البنوك العمومية من أجل الحصول على الدعم المالي، ومن بين هذه البنوك القرض الشعبي الجزائري CPA.

1- مدى اهتمام البنك (CPA) بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

من خلال آراء مستجوبي الوكالات لكل من المسيلة، برج بوعريريج، سطيف وجدنا أن هذه الوكالات تحتوي هذه المؤسسات وتقدم لها التمويل اللازم وذلك في إطار الاتفاقية المبرمة مع الحكومة والتي تلزم البنوك بتمويل هذه المؤسسات رغم المخاطر الكبيرة التي تتعرض لها، حيث قدرت نسبة التمويل لهذه

الوكالات كالتالي: وكالة المسيلة بنسبة 70.9%، أما سطيف فكانت نسبة التمويل حوالي 69.75%، برج بوعريريج بنسبة 70.16%، وهذا ما يمكن توضيحه من خلال الجداول التالية:

الجدول رقم (27): إجمالي تمويلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف CPA لوكالة المسيلة إلى غاية 31 ديسمبر 2017م.

الهياكل	عدد الملفات	حجم الاستثمار	حجم التمويل	النسبة
ANSEJ	1181	3694649163.85	2526472000.00	%68.38
CNAC	283	1056024770.33	737625233.00	%69.84
ANJEM	300	163992226.03	116021000.00	%70.74
المجموع	1764	4767073160.21	3380118233	%70.90

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات وكالة المسيلة.

الجدول رقم (28): إجمالي تمويلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف CPA لوكالة برج بوعريريج إلى غاية 31 ديسمبر 2017م.

الهياكل	عدد الملفات	حجم الاستثمار	حجم التمويل	النسبة
ANSEJ	806	423208700.00	296246090.00	%70
CNAC	509	710729460.00	493956970.47	%69.5
ANGEM	339	209985710.00	149089850.41	%71
المجموع	1654	1343923870.00	9392929100.88	%70.16

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات وكالة برج بوعريريج

الجدول رقم (29): إجمالي تمويلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف CPA لوكالة سطيف (عين الكبيرة) إلى غاية 31 ديسمبر 2017م.

الهياكل	عدد الملفات	حجم الاستثمار	حجم التمويل	النسبة
ANSEJ	276	773753581,66	540080000,00	%69.8
CNAC	47	164191027,5	113456000,00	%69.1
ANGEM	126	73968926,55	52370000,00	%70.8
المجموع	449	1011913535,7	705906000,00	%69.75

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات وكالة عين الكبيرة.

نلاحظ من الجداول أن نسبة تمويل الوكالات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حدود 70% وهذا يدل على أن الوكالات ملتزمة بالاتفاق المبرم مع الحكومة.

هذه التمويلات التي تقدمها الوكالات موزعة حسب الأنشطة التالية: الخدمات، البناء والأشغال العمومية، الصناعة، النقل العمومي، الفلاحة، فحسب الإحصائيات المقدمة من طرف الوكالات يتم توزيع الأنشطة كالتالي:

الجدول رقم (30): توزيع الأنشطة الاقتصادية حسب الوكالات إلى غاية 31 ديسمبر 2017م.

الأنشطة / الوكالات	الخدمات	النقل العمومي	الفلاحة	الصناعة	البناء والأشغال العمومية
المسيلة	1079	461	09	138	56
برج بوعريريج	742	303	00	165	154
سطيف	449	40	03	158	71

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الوكالات.

من خلال الجدول نلاحظ أن الخدمات تحتل المرتبة الأولى في جميع الوكالات، وهذا ما يبين أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تميل إلى القطاع الخدمي أكثر منه الصناعي، وبالتالي يجب على الحكومة إعادة النظر في توزيع هذه الأنشطة وتوجيهها في إطار القطاعات المنتجة التي تحقق لنا القيمة المضافة، وتساهم فعلا في إنعاش الاقتصاد الوطني، وتحقيق التنمية الاقتصادية.

هذا التوزيع يتوافق مع توزيع الأنشطة على المستوى الوطني (كما أشرنا سابقا) وهذا ما يدل على أن الوكالات تمشي في نفس الاتجاه مع كل البنوك، ماعدا بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي خصص للدعم الفلاحي منذ تعليمات سنة 2004م حسب تصريحات مستوجب وكالة المسيلة، كما تبين لنا من خلال مستجوبي الوكالات (مسيلة، سطيف، برج بوعريريج)، أنه بالرغم من النسبة المخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أن البنوك غير راضية عن هذه المؤسسات لأن -بالإجماع- منظومتهم البنكية لا تتلاءم مع هذا النوع من المؤسسات حيث توجد نسبة مخاطرة كبيرة مقارنة بالمؤسسات الأخرى، وبالتالي يرون أن الأمان في المؤسسات الكبيرة لأنها تلائم البنك (حسب رأي مستجوب وكالة المسيلة) وهذا ما يمكن توضيحه في الجدول التالي:

الجدول رقم (31): معايير تفضيل المؤسسات الكبيرة.

معايير تفضيل المؤسسات الكبيرة	سبب التفضيل
- رقم الأعمال. - حجم ضمانات. - وجود علاقة تاريخية. - الربحية.	- كلما زاد رقم الأعمال كلما أحس البنك بالأمان. - كلما زاد حجم الضمانات قلت المخاطر البنكية. - توفر هذه العلاقة المعرفة الشاملة للعميل، شخصيته، مركزه المالي، القوائم المالية،.....الخ وهذا ما يمكن البنك من تقدير الخطر انطلاقا من مجموعة المعلومات المتوفرة لديه. - ربحية البنك من المؤسسة الكبيرة أكبر من المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

المصدر: من إعداد الباحثة استنادا إلى المقابلة.

وبهذا يمكننا القول (حسب المقابلات) أن البنوك تولي أهمية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في الوقت الراهن (عجز الاقتصاد، انخفاض أسعار البترول) ولكن يمكن التعقيب على ما يلي:

- تهميش وعدم فتح الحوار مع البنوك في سياسات قرارات تمويل المؤسسات وبذلك أصبح البنك مجرد إدارة منفذة للقرارات الحكومية وليس مؤسسة مصرفية مستقلة (حسب قانون النقد والقرض).
- التمويل جد عشوائي الذي فرضته الحكومة خاصة في ظل الحيوية المالية دون مراعاة أدنى الشروط هذا ما أدى إلى زيادة العبء على الميزانية العمومية والتي كان لها الأثر السلبي على الأزمة المالية الراهنة، وكذلك جعل البنك يتخبط في معالجة كم هائل من الملفات لا يستوعبه البنك ولا يلائم طبيعة الإجراءات المساعدة.

2- طرق تمويل البنوك (CPA) للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لقد عملت الحكومة على كسر هاجس الخوف الذي بقي يطارد البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال وضع وكالات دعم استثمارية تكون وسيطا بين المؤسسات والبنوك وهي:

- الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ.
- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC.
- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANJEM.

حسب مديري الوكالة (سطيف، مسيلة، برج بوعريريج) فإن أغلبية قروضهم موجهة في إطار ANSEJ، ANJEM،CNAC ، أي تشارك الأطراف الثلاث وهم: البنك، وكالة الدعم، المؤسسة في التمويل وأطلق عليه اسم صيغة التمويل الثلاثي حيث يتحمل كل طرف نسبة معينة وهذا كما يلي:

أطراف التمويل	البنك	وكالات الدعم	المؤسسة
نسبة التمويل الثلاثي	مساهمة البنك تقدر ب: 70%	تمويل المنتج من 1إلى 20% (تسديد بدون فوائد)	المساهمة الشخصية من 5 إلى 15%

وهناك بعض التمويلات التي كانت مباشرة (حسب رأي مدير وكالة برج بوعريريج) وتخضع لنفس الشروط الخاصة بالمؤسسات الكبيرة أي دون وسيط وكان ذلك في بعض المهن الحرة نظرا لأن البنك ليس لديه صيغ تمويلية خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي ضمنيا تندرج ضمن الصيغ التقليدية (الجاني النظري) حيث يتم التمويل في الوكالات الثلاثة عن طريق:

- التمويل قصير الأجل وهو موجه لدورة الاستغلال.
- التمويل متوسط الأجل وهو موجه لدورة الاستثمار.

وحسب رأي مدير وكالة المسيلة فإن التمويل قصير الأجل لدورة الاستغلال يحتل المرتبة الأولى وهذا ما يفسر أن البنك يربط علاقات تمويلية قصيرة المدى وبالتالي فإن المؤسسات التي استفادت من القرض هي مؤسسات قائمة وليست جديدة (لا يمكن تقديم إحصائيات لأن البنك يدرج قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمنيا مع باقي القروض الأخرى)، ومنه نستنتج أن البنوك لا تملك صيغ وقنوات تمويلية كثيرة تساعدها على تقديم التمويل الكافي واللازم، فهي تعتمد على الصيغ التقليدية في التمويل

أ- **الإجراءات المساعدة على نجاح العملية التمويلية:**

ركزت البنوك من أجل ضمان نجاح العملية التمويلية على دراسة وضعية واحتياجات المؤسسة، ومدى ملاءمتها مع البنك، من خلال مجموعة من المعايير المساعدة على إنجاح العملية التمويلية (حسب رأي بعض المستجوبين) ويمكن تلخيص ذلك في الجدول التالي:

الجدول رقم (32): الإجراءات المساعدة على نجاح العملية التمويلية

العناصر	أهميتها
الدراسة الإدارية	ويقصد بها دراسة ملفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تحديد الوثائق الإدارية المطلوبة حيث تساعد على تحديد الوضعية القانونية للعميل.
الدراسة التقنية للمؤسسة	حيث تعطي للبنك الصورة الحقيقية عن المؤسسة التي يتعامل معها من خلال (تحديد الموقع، أسلوب الإنتاج، طبيعة المنتوج، سمعة العميل....) .
الدراسة التحليلية	يتم ذلك من خلال التحليل المالي للوثائق المحاسبية من طرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة حيث يعتبر من أهم الأدوات المستعملة في تقدير خطر التعثر.
جمع الضمانات	تعتبر الضمانات هي التي تحمي البنك في حالة رفض التسديد أو التعثر، حيث تتعدد أنواع الضمانات التي يستخدمها البنك فمنها الضمانات الحقيقية، الضمانات الشخصية، استخدام آليات التأمين الشامل ضد الأخطار لكن تتدخل الدولة وتلزم البنك بعدم طلب الضمانات من أصحاب هذه المؤسسات والاكتفاء بالرهن الحيازي لوسائل الإنتاج والضمانات المقدمة من طرف صناديق ضمان الحكومة واستخدام التأمين الشامل ضد الأخطار الذي يعتبر إجباري (التمويل عن طريق هياكل الدعم).

المصدر: من إعداد الباحثة استنادا إلى المقابلة.

من خلال الجدول نجد أن البنك حاول وضع مجموعة من المعايير الائتمانية التي تساعده على نجاح العملية التمويلية لكن هذه المعايير لا تتلاءم بشكل كبير مع الركائز الأساسية لتحليل الائتمان كما لا يوجد على مستوى البنوك تقنيات حديثة لتقييم المخاطر البنكية كالقرض التنقيطي، الشبكة العصبية الهرمونية (انظر الجانب النظري).

رغم كل الإجراءات التي وضعها البنك إلا أنه رافقته الكثير من المشاكل بعد عملية التمويل نوجز أهمها:

- إفلاس بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- عدم قدرة أصحاب المؤسسات على تقديم الضمانات الكافية.
- النصب، الاحتيال، والهروب بالأموال إلى الخارج.
- التأخر في التسديد في الآجال المحددة.

ثانيا: واقع استرداد قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة للبنك CPA

إن أهم خطر يواجه البنوك بعد عملية التمويل (كما أشرنا سابقا) هو عدم التزام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتسديد وهذا ما يؤدي بوقوع البنك في إشكالية الاسترداد، لذا حاولنا من خلال المقابلة مع مديري الوكالات التعرف على نسبة استرداد هذه الوكالات (مسيلة، برج بوعريريج، سطيف) لأموالها فوجدنا أنها جد متقاربة وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال الجداول التالية:

الجدول رقم (33): نسبة القروض المسترجعة من طرف CPA لوكالة المسيلة:

المؤسسات	إجمالي القروض	القروض تحت النزاعات	حجم القروض المسترجعة	النسبة
ANSEJ	2526472000.00	546926876.71	1979545123.3	%78.35
CNAC	1056024770.33	113055287.03	942969483.3	%89.29
ANJEM	116021000.00	2436197.53	113584802.47	%97.90
المجموع	369851777033	66241836127	303609940907	%88.51

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات وكالة المسيلة.

الجدول رقم (34): نسبة القروض المسترجعة من طرف CPA لوكالة برج بوعريريج:

المؤسسات	إجمالي القروض	القروض تحت النزاعات	القروض المسترجعة	النسبة
ANSEJ	296246090.00	103686131.5	192559958.50	%65
CNAC	493956970.47	156584359.6	337372610.83	%68.3
ANJEM	149089850.41	44726955.12	104362895.29	%70
المجموع	9392929100.88	304997446.22	634295464.62	%67.76

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات وكالة برج بوعريريج.

الجدول رقم (35): نسبة القروض المسترجعة من طرف CPA لوكالة سطيف:

المؤسسات	إجمالي القروض	القروض تحت النزاعات	القروض المسترجعة	النسبة
ANSEJ	540080000.00	30195284.45	488763976.70	%90.40
CNAC	113456000.00	1217893.95	108503078.00	%95.63
ANJEM	52370000.00	00.00	51927558.71	%99.00
المجموع	70590600000	3141317840	64919461341	%95.01

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات وكالة عين الكبيرة.

نلاحظ من خلال الجداول أن نسبة استرجاع القروض جيدة في كل الوكالات حيث قدر متوسط الاسترجاع عن طريق وكالات الدعم (ANSEJ، CNAC، ANJEM) حوالي 95.01% بالنسبة لوكالة سطيف، أما بالنسبة لولاية المسيلة فكانت حوالي 88.51% وبالنسبة لولاية برج بوعريريج كانت حوالي 67.76% ، إن هذه النسبة تفسر لنا أن نسبة التعثر في هذه الوكالات ضئيلة رغم كل المشاكل التي تتعرض لها الوكالات، ولكن الشيء الذي توصلنا إليه، أن هذه النسبة كانت بعدد احتساب القروض التي يتحملها صندوق ضمان القروض-كان هناك تحفظ كبير في القيمة الحقيقية نتيجة لتعليمات معينة-فهو الذي يتحمل قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار سياسة الحكومة .

إن هذه النسبة لا تبرر أن البنوك لا تعاني من صعوبة في الاسترداد لأن صناديق الضمان هي التي تغطي هذا الإشكال مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذا يعتبرون أن هذا الإشكال يتحمله كل من البنك والحكومة والمؤسسة وهياكل الدعم وهذا ما يمكن تلخيصه من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (36): أهم المشاكل المتسببة في الوقوع في خطر الاسترداد.

الهيئات	المشاكل
الحكومة	-إلزام البنوك على التوسع في الاقتراض البنكي دون تهيئة الأرضية لذلك. - تدخل الدولة في قرارات الاقتراض رغم استقلالية البنوك -انتشار البيروقراطية والرشوة. -لا توجد متابعة قانونية صارمة هذا ما أدى إلى خلق ذهنية الهبة. -تصنيف قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن القروض الخاصة. -نجاح تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحكمه إجراءات سياسية أكثر منها اقتصادية. -التركيز على التطور الكمي للمؤسسات أكثر منه نوعي. -القوانين والنصوص المرتبطة بالنشاط المصرفي لا تتلاءم مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
البنك	-لا توجد صيغ تمويلي متنوعة مفصلة ومنظمة للتمويل وفق احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. -الاعتماد على الأدوات الكلاسيكية في تقدير خطر القروض. -عدم وجود ضمانات تلائم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحمي البنك. -عدم وجود دورات تدريبية وتكوينية وبعثات إلى الخارج للموظفين والتي تساعد على الاستفادة من تجارب الدول. -لا توجد دراسة ميدانية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. -وكالة CPA مازالت بنك تجاري ليس له أي خصوصية استثمارية. -انعدام وجود بنك معلومات والذي يساعد على الحالة السريعة للضمان. -تعدد وطول الإجراءات المقدمة في القرض. -لا توجد مصلحة خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
المؤسسة وهياكل الدعم	-عدم وجود روح المبادرة في بعض الحالات. -انتشار ثقافة الاتكال على الدولة. -عدم شفافية المعلومات المقدمة من طرف المؤسسة. -ضعف هياكل الدعم في مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. -المعلومات المقدمة من طرف هياكل الدعم غير سليمة.

المصدر: من إعداد الباحثة استنادا إلى رأي المستجوبين.

ثالثا: آليات استرداد القروض المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

رغم المشاكل الكبيرة التي تحيط بالبنوك والتي تؤثر على استرداده لأمواله، إلا أن البنوك مازالت تتابع قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بطريقة كلاسيكية وتقليدية، فحسب مستجوبي الوكالات(مسيلة، برج بوعريريج، سطيف) فإن الطريقة الوحيدة التي يستخدمونها في استرجاع أموالهم هي متابعة أقساط التسديد (انظر المقابلات) فإذا لم يتم التسديد من خلال هذه الأقساط، يتخذ البنك الإجراءات التالية.

1- يوجه ملف إلى صندوق الضمان حتى يضمن مستحقاته.

2- يوجه الملف إلى العدالة حتى تتم المتابعة القضائية ويتم تسوية الدين قانونيا.

من خلال هذه الإجراءات تستنج ما يلي:

- لا توجد آليات خاصة بالبنوك يستخدمونها لاسترجاع أموالهم نظرا لأن المعاملات البنكية مازالت تقليدية ولا تتلاءم مع طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- صندوق الضمان هو الآلية الوحيدة المعمول عليها (حسب الوكالات) التي وضعتها الدولة لحماية البنك واسترجاع أمواله حيث يوفر له الأمان مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة وأن البنك لا يملك الضمانات الخاصة به.
- الخزينة العمومية هي الممول الرئيسي لقروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لذا نحاول تقديم مجموعة من التحديات التي قد تساعد في حل إشكالية التمويل المصرفي من جميع جوانبها (التمويل، الاسترداد) وتتمثل في:

- إبعاد القرارات السياسية عن القرارات الاقتصادية.
- محاولة إصلاح النظام العام للدولة من خلال: محاربة الرشوة والقضاء على البيروقراطية وتطبيق العدالة.
- تكوين بنوك خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تغيير طبيعة عمل البنوك من الصفة التجارية إلى الصفة الاستثمارية.
- الإكثار من الدورات التكوينية الخاصة في مجال دراسة الاسترداد.
- تكوين المورد البشري قبل الاستثمار فيه.
- تفعيل أدوات الدفع الحديثة.
- إصلاح النظام المصرفي وهذا من خلال دمج الصيغة الإسلامية في بنوكنا.

المطلب الرابع: آليات استرداد القروض المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة-تصور مقترح-

رغم سياسة الدولة التي تتبناها في سبيل نجاح التمويل المصرفي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة بواسطة صناديق الضمان، إلا أن هذه الصناديق لا يمكن أن تتحمل كامل العبء، كما أنها لا تعد حلا كافيا لأجل استرداد القروض، لأنها بمثابة مساعد فقط للبنوك من أجل ضمان استرجاع أمواله، وبالتالي يجب أيجاد حلول جذرية وأكثر فعالية لبناء بنية مصرفية سليمة بأقل المخاطر ويكون ذلك من خلال إيجاد آليات تساعد البنك على استرداد قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى لا يقع في التعثر حيث نوجز أهمها فيما يلي :

أولا: آليات تعتمدها الحكومة وذلك من خلال:

1- الفصل بين القرارات السياسية والاقتصادية: حيث يجب على الحكومة أن تكون قراراتها الاقتصادية الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء من الناحية التشريعية، المؤسساتية أو التمويلية بعيدة عن الحراك السياسي، بمعنى أن يكون التوجه الحكومي في إطار انعاش الاقتصاد الوطني.

2- إعادة النظر في السياسة العامة في مجال التمويل: رغم كل المجهودات التي بذلتها الحكومة في هذا المجال، إلا أنه مازالت طبيعة التمويل في الجزائر تركز على البنوك العمومية وهيئات الدعم المالي وهذا لا يكفي، حيث يجب تعزيز دور مؤسسات التمويل كشركات رأس المال المخاطر والأسواق المالية.

3- ينبغي على الحكومة أن تتبنى سياسة فعالة في إدارة الدين وذلك مثلا عن طريق إعادة جدولة الديون دون اللجوء إلى مسح الدين.

4- تنشيط السوق عن طريق اتباع سياسة مالية مشجعة للاستثمار خاصة في الانفتاح الاقتصادي الذي تعيشه الدول.

5- تعديل القوانين والتشريعات بما يقتضيه المحيط، و تحسين مناخ الأعمال الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

6- خلق فكرة التشاور وفتح جسور التواصل بين الحكومة والمؤسسة البنكية.

7- ضرورة توسيع شبكة صناديق الضمان من خلال إنشاء فروع على كامل التراب الوطني.

8- إنشاء مؤسسات خاصة بتأمين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل: صندوق التأمين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثانيا: آليات تعتمدها البنوك وتتمثل في:

1- رفع كفاءة الجهاز المصرفي وذلك من خلال رفع كفاءة الإداريين العاملين في مجال الائتمان داخل البنك، وكذلك تعزيز دور البنوك في الرقابة على المصارف حيث يمكن الاستعانة بالتجربة السودانية.

2- إيجاد أساليب تمويلية مناسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل: شركات رأس مال المخاطر، حاضنات الأعمال التي يمكن الاعتماد عليها في المرحلة التجريبية للمؤسسة (الإنشاء) لأن الأساليب التقليدية كما أشرنا سابقا غير كافية، وهي تلائم فقط المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في مرحلة النمو والنضج.

3- إن المعدلات الخاصة بقواعد الحيطة والحذر سواء في تقييم الخطر أو تحديد حجم المخاطرة المطبقة في البنوك التقليدية لا تتلاءم وطبيعة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وبالتالي يجب توجيه هذه القواعد في الاتجاه الذي يلائم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحيث يضمن ربحية البنك من خلال مراجعة قواعد الائتمان، وشروط الإفلاس، فمثلا التجربة اليابانية قامت بالتأمين على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مخاطر الإفلاس وذلك عن طريق مؤسسات التأمين، حيث تقدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قسط تأمين تنموي وتقوم هيئة تنمية المشاريع الصغيرة اليابانية بسداد ديون المؤسسة التي تعاني من مشاكل التسديد.[1]

4- دعم المؤسسات المتعثرة من خلال توفير قروض دون فوائد وضمانات ومنح تسهيلات في السداد واعتبار الأقساط خسائر عند المحاسبة الضريبية.[2]

5- الإكثار من الدورات التكوينية في الخارج خاصة في مجال الاسترداد وذلك بالاستفادة من تجارب الدول خاصة التجربة الكندية التي قدرت نسبة التعثر فيها ب 0.7% فقط وهذا كان نتيجة تطبيق السياسات التالية:[3]

- تخفيض معدل الضريبة على دخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 68% إلى 12%.
- إنشاء مراكز لخدمة الأعمال في كل مدينة كبيرة لتوفير المعلومات والمساعدات اللازمة لهذه المؤسسات.

[1] بقور احمد، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في ترقية أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2015م، ص84.

[2] نور زاد عبد الرحمن الهنيني، مرجع سابق، ص31.

[3] عبد الحميد محمود، حميد خلف، مرجع سابق، ص63.

6- إعادة النظر في الضمانات التي يقدمها البنك من خلال تغيير صيغة المعاملة البنكية من المعاملة التجارية إلى المعاملة الاستثمارية عن طريق الدخول كمساهم في مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتكييفها مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

7- تحيز البنوك التجارية لصالح المشروعات الكبيرة يتطلب التغيير، وذلك عن طريق فتح روابط الاندماج بين هذه المؤسسات من خلال إحداث تكامل بين المشاريع الكبيرة والصغيرة وإلزام المؤسسات الكبيرة على تقديم كافة المعلومات التي تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحاجة إليها، فمثلا في الهند تم إبرام اتفاق مع المؤسسات الكبيرة على أن تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية بالاشتراك في تصنيع 30% من الأجزاء في المعدات الهندسية و25% من وسائل النقل، 40% من المنتجات الاستهلاكية.[1]

8- التخلي عن التعامل الربوي الذي يسود في البنوك وذلك بتحويلها إلى بنوك إسلامية لأن الشريعة الإسلامية عملت على تنظيم كل جوانب الحياة واحتلت المعاملات الاقتصادية حيزا كبيرا في ذلك حيث استطاع الاقتصاد الإسلامي تقديم أساليب وصيغ جديدة لها بعض المميزات (انظر الجانب النظري) التي تجعلها مستوفية لمعايير التمويل السليم لمختلف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي نفس الوقت تضمن استرجاع البنك لأمواله، ومنه يمكن القول إن البنوك الإسلامية تختلف عن البنوك التقليدية وهذا ما يمكن توضيحه في الجدول التالي:[2]

[1] بقور احمد، مرجع سابق، ص84.

[2] هند مهداوي، مرجع سابق، ص188.

الجدول رقم (37): أهم الفوارق بين البنوك التقليدية والإسلامية.

أوجه المقارنة	المصرف التقليدي	المصرف الإسلامي
النشأة	نزعة فردية مادية للإتجار في النقود وتعظيم الثروة.	أصل شرع لتطهير العمل المصرفي من الفوائد الربوية والمخالفات الشرعية.
المفهوم	أحد مؤسسات السوق النقدي التي تتعامل في الائتمان النقدي وعمله الأساسي الذي تمارسه عادة هو قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية كخصم الأوراق التجارية وشرائها وبيعها ومنح القروض وغيرها من العمليات.	مؤسسات مالية مصرفية تتقبل الأموال على أساس قاعدتي الخراج بالضمان والغنم بالغرم للاتجار بها واستثمارها وفق مقاصد الشريعة وأحكامها التفصيلية.
الربح	الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة في عمليات البنك.	يتحقق بأسبابه الشرعية من: المال، العمل، الضمان، وفق الأساليب الشرعية المحددة لكل سبب.
النشاط الساسي	يتلقى الودائع ويمنح القروض.	تساهم مباشرة في تمويل المشروعات والقيام بدور البنوك المتخصصة (زراعية-صناعية-عقارية) وتساهم في إقامة المشروعات طويلة الأجل.
الإتجار المباشر	لا تستطيع القيام به (شراء وبيع السلع).	تقوم بالتجار المباشر في شراء وبيع السلع وفقا لصيغ البيع الإسلامية.
الودائع	تقبل الودائع وتتعهد بردها والفوائد عليها وفقا لأجل محدد.	تقبل الودائع الاستثمارية على أساس عقد المضاربة الشرعي ولا تلتزم بردها، وتوزع الربح الناتج من التوظيف.
الأسهم الممتازة	يصدر أسهم ممتازة محددة الفائدة.	يصدر صكوك تساهم في الربح والخسارة.
الاحتياط العام	يخصم من صافي الربح.	يخصم من صافي الربح الخاص بالمساهمين فقط.
الضوابط	قانونية.	شرعية وقانونية.
الآلية	سعر الفائدة.	المشاركة في الربح والخسارة.
النظرة إلى النقود	سلعة.	وسيلة.
الرقابة الشرعية	لا توجد هيئة للرقابة الشرعية.	ضرورة وجود هيئة للرقابة الشرعية، تصدر الفتاوى في المسائل الجديدة وتراقب التطبيق الشرعي.
صيغ توظيف الأموال	قروض معظمها تجاري، يوجه بعضها للاستثمار في الأوراق المالية.	توظف وفقا لصيغ التمويل الإسلامية (بيوع-مشاركات-إيجارات....)، تأسيس مشروعات.
صندوق الزكاة	لا يوجد نشاط للزكاة في البنك.	أحد الأنشطة التكافلية في المصرف الإسلامي، ويمول من زكاة رأس مال المصرف إضافة إلى الهبات والتبرعات.

الدراسات الائتمانية	الاهتمام بتشخيص العمل والضمانات ورأس المال والقدرة ا الإرادية.	الاهتمام بشكل أكبر، حيث أن المصرف يدخل مشاركا في المشروعات ويركز على مصادر السداد.
الحلال والحرام	ليس شرطا أساسيا للتوظيف.	التمويل في المشروعات من قبل المصارف الإسلامية يتم بمراعاة مدى شرعيتها، فهي لا تقوم بالمشاريع المحرمة.
الموارد البشرية	التركيز على الكفاءات المحورية المهنية والسلوكية والأخلاقية المرتبطة بالعمل فقط.	-التركيز على الكفاءات المحورية المهنية والسلوكية والأخلاقية. الالتزام الأخلاقي والإيمان بالعمل المصرفي الإسلامي- .الرغبة في إعادة التعليم من منظور الشريعة الإسلامية.
إعسار المدين	إذا كان غير مماطل فلا يسمح له بمهلة سداد، ويلتزم بفوائد تأخير، وإذا كان مماطلا فبالإضافة إلى ما تقدم تكون المقاضاة.	-إذا كان غير مماطل يُعطى مهلة سداد (فنظرة إلى ميسرة) ولا يلتزم بأي زيادة على الدين، وقد يعفى من الدين في حالة الإعسار الكامل وضآلة المبلغ. -وإذا كان موسرا مماطلا تكون المقاضاة والعقوبة.
صفة المتعامل	مودع ومدخر فهو مقرض ودائن أو مقترض ومدين وكلاهما على أساس سعر الفائدة.	-صاحب حساب جاري على أساس "القرض الحسن" و" الخراج بالضمان". -صاحب حساب استثماري فهو رب مال. -مشتري/بائع في جميع أنواع البيوع الحلال. -مشارك.

المصدر: هند مهداوي، مرجع سابق، ص190.

نستنتج من الجدول أن الدول الإسلامية عموما والجزائر خصوصا تملك نظام بنكي مرجعي قوي وسليم قادر على تجاوز كل العقبات المصرفية خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الابتعاد عن التعامل بالفائدة ولذا ينبغي على الجهات المعنية (الحكومة، البنك المركزي) أن تسعى إلى تطبيق مبادئ الاقتصاد الإسلامي بوضع التمويل الإسلامي كبديل عن النظام القائم على الفائدة الذي يطبق في معظم البنوك، كما يمكن استخلاص أن تطبيق النظام المصرفي الإسلامي هو الآلية المثلى المقترحة لحل كل مشاكل البنوك وبصفة خاصة مشكلة استرداد القروض.

خلاصة:

إن تفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الاقتصاد الوطني والحد من إشكالية تمويل المؤسسات، يتطلب من البنوك الاهتمام أكثر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجعلها من أهم عملائها، خاصة في ظل غياب البدائل التي تنافسها، لكن وجدنا من خلال هذا الفصل أن البنوك (العامة) غير راضية على تمويل هذه المؤسسات، وذلك نتيجة عدم تكيف هذه البنوك مع خصوصيات واحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة تكاليف التمويل وما تطلبه هذه البنوك من ضمانات ترهق كاهل المستثمرين، ناهيك عن قلة وعدم تنوع مصادر التمويل المتاحة، وكذلك شدة المخاطر، لذلك حاولت الحكومة أن تكسر الهاجس الذي بين البنك وهذه المؤسسات من خلال:

تفعيل دور وكالات الدعم (ANSEJ,CNAC, ANGEM) من أجل مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذلك صناديق الضمان لتغطية الأموال، إلا أن البنوك ترى أن هذه الآليات غير كافية بل آليات مساعدة فقط، بل يجب الإسراع في تبني إصلاح النظام المالي والمصرفي الجزائري.

الخاتمة

إن أهم العقبات التي تعيق نمو وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هي عدم قدرتها على الحصول على الموارد المالية الكافية والمناسبة في الوقت الملائم، لذا عملت الكثير من الدول على تجاوز هذه العقبة سواء الدول المتقدمة أو النامية، من خلال إيجاد أساليب تمويلية مناسبة تلائم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنه يلاحظ أن الاعتماد على التمويل الذاتي والقنوات غير الرسمية أكثر شيوعا في الدول النامية، وهذا ليس لأنها أكثر ملاءمة، ولكن لافتقار هذه الدول إلى القنوات الرسمية التي تناسب طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتدعم الدور المنوط بها في تحقيق التشغيل الكامل، لكن هذا لا يعني أن هذه الدول لا تعتمد على هذه الأساليب الرسمية بل العكس من ذلك نظرا لمحدودية التمويل الذاتي وكذلك ضعف تطبيق البدائل الأخرى.

وتعد البنوك التجارية المصدر الأساسي الرسمي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، خاصة وأن هذه المؤسسات غير مؤهلة للدخول إلى الأسواق المالية، بالنظر إلى قدرتها المالية المحدودة، لذا عملت الجزائر على القيام بالكثير من الإصلاحات في منظومتها البنكية بهدف تكييفها مع هذه المؤسسات، إلا أن علاقة المنظومة البنكية في الجزائر بهذه المؤسسات تبقى ضعيفة جدا في الاتجاهين ، اتجاه التمويل بالقروض أو اتجاه استرداد القروض، وهذا راجع إلى السياسة العامة للدولة في مجال التمويل الذي لم يتغير إلا من حيث كيفية الدعم المالي، والتركيز على البنوك العمومية والدعم المشترك بينها وبين هيئات الدعم المالي على أنها أهم مصدر للتمويل الخارجي رغم محدودية الصيغ التمويلية، لذا لابد من الجزائر أن تكثف مجهوداتها (السياسية والاقتصادية)، في سبيل إصلاح النظام المصرفي وجعله يتكيف مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولقد توصلنا من خلال دراستنا هذه إلى جملة من النتائج التي تؤكد هذا الطرح :

أولا: النتائج

1- **بالنسبة للجانب النظري:**

- إن تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يبقى أمر نسبي، فهو يختلف من دولة إلى أخرى، فما هو صغير في دولة ما يعتبر كبيرا في أخرى، إلا أنها تتفق في مجملها على أهمية هذا القطاع والدور التنموي من خلال تأثيره على المتغيرات الاقتصادية الكلية، إلى جانب تحقيق التوزان الجهوي بين المناطق المختلفة في البلد الواحد.
- تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص التي تجعلها حقلا جذابا لتحقيق التنمية الاقتصادية، خاصة فيما يتعلق بقدرتها على امتصاص اليد العاملة، وكون هذه المؤسسات لا تحتاج إلى رأس مال كبير وتكنولوجيا عالية الجودة.

- تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من المشاكل التي تعيق نموها، وأهمها مشكلة التمويل، خاصة أن التمويل الذاتي تحكمه حدود معينة جعلته مقتصرا على توفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تنوع أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتخلف درجة شيوعها وتطورها من بلد لآخر حسب تطور الجهاز المصرفي ومدى الاعتماد على الائتمان في تسوية المعاملات، إلا أن نجاح الأساليب التمويلية يعتمد على مدى استعمالها في المرحلة المناسبة لحياة المؤسسة، فمثلا يعد رأس مال المخاطر من أهم الأساليب التي يمكن الاعتماد عليها في المرحلة التجريبية للمؤسسة، حيث ترتفع احتمالات الفشل، أما التمويل المصرفي فتظهر أهميته خلال مرحلة النمو والنضج.
- ينال التمويل المصرفي أهمية بالغة في اقتصاديات الاستدانة، إلا أنه لا يتلاءم مع متطلبات واحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في الدول النامية، وذلك نتيجة محدودية وعدم تنوع صيغ التمويل المصرفي، ارتفاع تكاليف التمويل وكذلك كثرة الضمانات.
- عدم رغبة البنوك في تقديم التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة المخاطر الائتمانية التي تتعرض لها، حيث يعتبر خطر استرداد القروض أهم خطر يواجه البنك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- إن معايير الائتمان التي يستخدمها البنك في سبيل استرداد قروضه تتداخل وتشترك في مضمونها، وكذلك تعدد الطرق المستعملة في تقدير خطر عدم التسديد، وذلك بهدف نجاح عملية الائتمان (التمويل والاسترداد)، لكن لا يتحقق ذلك إلا إذا تم تطبيقها بأسس سليمة واستخدام طرق حديثة في تقدير الخطر، خاصة وأنها لا تتماشى مع خصوصية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.
- تواجه البنوك والحكومات تحديات كبيرة في سبل تجاوزها خطر تعثر البنوك وعدم قدرتها على استرداد أموالها.

2- بالنسبة للجانب التطبيقي:

- أبدت السلطات العمومية الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد التطورات الاقتصادية والتحولات التي مر بها الاقتصاد الوطني، خاصة عندما أثبت القطاع العام فشله في خلق فرص العمل، والتخفيف من حدة البطالة رغم كل الحلول التي انتهجتها السلطات لإنقاذه.
- إن استحداث وزارة خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يثبت مدى اهتمام الجزائر بهذا القطاع.
- إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مبادرة الخواص، خاصة بعد اختيار اقتصاد السوق إطار للتنمية في الجزائر.

- بذلت الجزائر الكثير من المجهود في سبيل تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة بعد تبنيها برنامج التنمية الشاملة، من خلال المخطط الخماسي الأول (2004-2009م) والثاني (2010-2014م).
- إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمتص حجما لا بأس به من العمالة لكن لا يرتقي إلى المستوى المطلوب.
- إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تتجه إلى القطاعات البسيطة التي تتميز بكثافة في اليد العاملة ورؤوس الأموال وتكنولوجيا متواضعة (التوجه نحو القطاع الخدمي أكثر من الفلاحي والصناعي)، بالإضافة إلى التوزيع غير العادل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، حيث ترتكز هذه المؤسسات في الشمال أكثر من الجنوب والشرق وكذا ضعف مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير الصادرات في الجزائر.
- دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لازال في مراحله الأولى، لأنه مازال قطاعا فتيا يحتاج إلى الكثير من المتابعة والدعم خاصة بعد تراجع القطاع العام من جهة، والتفكير في مرحلة ما بعد البترول من جهة أخرى.
- إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مازالت تعيش وضعا ماليا غير مريح يعتمد على إدارة تقليدية في جميع جوانبها نظرا لضعف البنية المصرفية الجزائرية، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى.
- مازالت البنوك العامة تحتكر السوق التمويلية، وهذا ليس لجودة خدماتها أو قدرتها على التكيف مع متطلبات واحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإنما لأنها لا تجد المنافس القوي لها رغم وجود بنوك خاصة ضمن الجهاز البنكي والتي يعد نشاطها البنكي محدودا جدا، خاصة بعد إعلان إفلاس بعضها وتعرض المودعين إلى خسائر مادية كبيرة.
- معظم نشاطات هياكل الدعم التي وضعتها الدولة متوقف على التمويل البنكي، وبالتالي فهي تتأثر بنفس المشاكل التمويلية، ولذا دور هذه الهياكل يكون نافعا في التمويل الذاتي والثنائي.
- عدم وجود رغبة حقيقية لدى البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا للمخاطر الكبيرة التي تتعرض لها البنوك وأهمها الاسترداد، وهذا راجع للتكاليف والضمانات التي تتحملها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا طول الإجراءات وتعقيداتها، بالإضافة إلى غياب صيغ تمويلية تلائم طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية.
- لقد توصلنا من خلال دراسة آليات استرداد قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال حالة القرض الشعبي الجزائري، إلى إدراك أن الجزائر بذلت مجهودات كبيرة في سبيل توطيد العلاقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك، وذلك من خلال كسب ثقة البنوك عن طريق الاستعانة بوكالات الدعم، وتوفير صناديق الضمان التي تكون كضمان للبنك على أمواله مع

هذه المؤسسات، ولكن بالرغم من ذلك فالبنوك مازالت غير راضية على ذلك، حيث ليس لها أي آليات تساعدها على استرجاع أموالها، لأنها ترى أن صناديق الضمان لا تعكس حقيقة مشكلة استرداد القروض، بل يجب إعادة النظر في البنية المصرفية والتشريعية، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة، خاصة وأن الجزائر تعاني من أزمة في التطبيق والالتزام بسبب وجود أمراض تفشت في المجتمع من أهمها: البيروقراطية، المحسوبية نتيجة غياب الضمير المهني.

ثانيا: المقترحات والتوصيات

على ضوء النتائج المتوصل إليها يمكن وضع المقترحات والتوصيات التالية:

- مضاعفة الجهود ومحاولة توجيه نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو القطاعات المنتجة التي تخلق لنا القيمة المضافة وضرورة تسريع عملية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتحقيق التوازن الإقليمي لتعزيز تنافسيتها والتفكير في مرحلة ما بعد البترول.
- توحيد سلطة اتخاذ القرار: فيما يتعلق بإجراءات إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتخفيف من تدخل الدولة في اتخاذ قرارات الإقراض.
- تطهير البنوك العامة من ديونها، ومحاولة التخلص من مشاكلها المالية.
- تفعيل دور البنوك الإسلامية وتوسيع حصتها في السوق.
- جذب رأس المال البشري ذو الكفاءة العالية لقيادة قاطرة التنمية.
- مراجعة القوانين والنصوص المرتبطة بالنشاط المصرفي، خاصة فيما يتعلق بقواعد الأمان، شروط الإفلاس، وصياغتها وفق ما يتناسب مع البنوك الإسلامية، وتماشيا مع خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تنويع مصادر التمويل بما يتلاءم ووضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتركيز خصوصا على المؤسسات المالي، خاصة شركات رأس مال المخاطر، وتعزيز صيغ التمويل الإسلامي.
- العمل على ترشيد الدعم الفني والمالي بما يخدم تكثيف التطور التكنولوجي والإبداع.
- تفعيل دور السوق المالية وتكييف قوانينها لتتمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الاستفادة منها في حال عدم الحصول على القرض البنكي.
- تطوير التقنيات البنكية المتخصصة في تقدير خطر القروض.
- الاطلاع ميدانيا على تجارب الدول في مجال التمويل المصرفي، والاستفادة أيضا من الدراسات التي تقوم بها الجامعات.

وأخيرا يمكننا القول أنه رغم كل الجهود التي بذلتها الدولة الجزائرية، وكذلك الإصلاحات المصرفية التي تتبناها في سبيل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي ترى فيها الحكومة الرهان الأساسي للتنمية

خارج المحروقات، فإنه لا يمكن للبنوك ربط علاقات تمويلية ناجحة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا ضمان استرداد أموالها إلا عن طريق التخلي على النظام التقليدي (التعامل الربوي)، وتجسيد نظام قوي يقوم على أسس ومقاصد الشريعة الإسلامية.

ثالثا: آفاق البحث

حاولت الدراسة إعطاء رؤية عن التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وآليات تساعد البنوك على استرداد أموالها، وفتحت المجال لتساؤلات أخرى ستكون إن شاء الله مادة لبحوث مستقبلية منها:

- التمويل الإسلامي وآليات استرداد القروض المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
- دور شركات رأس مال المخاطر في معالجة خطر الاسترداد في الجزائر.
- دمج البنوك في سبيل إصلاح المنظومة المصرفية في الجزائر.

قائمة الجداول

قائمة الجداول:

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
1	نسبة اليد العاملة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من إجمالي اليد العاملة.	21
2	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج المحلي الإجمالي في بعض الدول المتقدمة.	23
3	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإبداع والتطور التقني.	24
4	نسبة المؤسسات إلى عدد البنوك المتعاملة معها (بالمائة).	55
5	وضعية إنجاز هياكل دعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للفترة (2005-2014م)	87
6	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المشرع الجزائري.	89
7	تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب الصفة القانونية للفترة (2001-2016).	90
8	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب القطاعات للفترة (2009-2016م)	92
9	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولايات العشرة الأولى خلال الفترة (2009-2016م).	93
10	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق فرص عمل.	94
11	تطور مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الوطني الخام خارج المحروقات للفترة 2002-2015م.	96
12	تطور واردات وصادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الجزائر	97
13	حجم القروض الممنوحة للقطاعين العام والخاص من طرف البنوك العامة والخاصة الجزائرية خلال الفترة 2005-2015م.	111
14	تطور نسبة القروض الموجهة للقطاع الخاص من طرف البنوك.	112
15	صيغ التمويل في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.	122
16	المشاريع الممولة حسب قطاع النشاط إلى غاية 30-06-2016م.	123
17	الهيكل المالي الخاص بالصندوق الوطني للتأمين على البطالة.	124
18	الأهمية النسبية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة لوكالة المسيلة..	134
19	واقع استرداد القروض المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة لوكالة المسيلة	135

20	آليات استرداد القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لوكالة المسيلة.	135
21	الأهمية النسبية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة لوكالة برج بوعريريج.	137
22	واقع استرداد القروض المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة لوكالة برج بوعريريج.	138
23	آليات استرداد القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لوكالة برج بوعريريج.	139
24	الأهمية النسبية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة لوكالة عين الكبيرة.	140
25	. واقع استرداد القروض المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة لوكالة عين الكبيرة.	141
26	آليات استرداد القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لوكالة عين الكبيرة.	142
27	إجمالي تمويلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف CPA لوكالة المسيلة إلى غاية 31 ديسمبر 2017م	144
28	إجمالي تمويلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف CPAلوكالة برج بوعريريج إلى غاية 31 ديسمبر 2017م.	144
29	إجمالي تمويلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف CPAلوكالة عين الكبيرة إلى غاية 31 ديسمبر 2017م.	144
30	توزيع الأنشطة الاقتصادية حسب الوكالات إلى غاية 31 ديسمبر 2017م.	145
31	معايير تفضيل المؤسسات الكبيرة.	146
32	الإجراءات المساعدة على نجاح العملية التمويلية	148
33	نسبة القروض المسترجعة من طرف CPA لوكالة المسيلة.	149
34	نسبة القروض المسترجعة من طرف CPA لوكالة برج بوعريريج.	149
35	نسبة القروض المسترجعة من طرف CPA لوكالة سطيف.	150
36	أهم المشاكل المتسببة في الوقوع في خطر الاسترداد.	151
37	أهم الفوارق بين البنوك التقليدية والإسلامية.	156

قائمة المراجع

قائمة المراجع: (مرتبة حسب السنوات)

أولا: باللغة العربية

1- الكتب:

- محمد صلاح الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، دار المجتمع للنشر والتوزيع، الطبعة 1، 1990م.
- حنفي عبد الغفار، د. أبو قحف عبد السلام، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعية، بيروت، 1991م.
- إدارة البحوث، واقع المنشآت الصغيرة في المملكة العربية السعودية، الغرفة التجارية الصناعية، الرياض، أكتوبر 1994م.
- محمد احمد الخضيري، البنوك الإسلامية، ايتراك للطبع والنشر، القاهرة، مصر، 1994م.
- مصطفى رشيدي شبحة، الاقتصاد النقدي المصرفي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية 1995م.
- ناصر دادي عدون، تقنيات مراقبة التسيير والتحليل المال، الجزء الأول، دار الهداية العامة، الجزائر، 1996م.
- الخضيري محسن احمد، الديون المتعثرة: الظاهرة، العلاج والأسباب، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996م.
- الخضيري محسن احمد، الديون المتعثرة: الظاهرة، العلاج والأسباب، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996م.
- الخضيري محسن احمد، الديون المتعثرة: الظاهرة، العلاج والأسباب، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996م.
- محمود حميدان، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996م.
- شحاتة حياة، مخاطر الائتمان في المصارف التجارية "مع إشارة خاصة لمصر"، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، 1999م.
- فلوح صافي، محاسبة المنشآت المالية، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الثامنة، 1999م.
- محمد صالح الحناوي، إبراهيم إسماعيل سلطان، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1999م.
- عبد الحميد، عبد المطلب، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000م.
- هيثم محمد الزغبي، الإدارة المالية والتحليل المالي، دار الفكر الأردن، 2000م.

- احمد سعد عبد اللطيف، التأجير التمويلي، الطبعة الأولى دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة، 2000م.
- عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2001.
- عبيد علي احمد الحجازي، مصادر التمويل، دار النهضة العربية، 2001م.
- عبد الغفور عبد السلام وآخرون، إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الطبعة الأولى، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2001م.
- توفيق عبد الرحيم يوسف حسن، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2002م.
- عبد الحميد مصطفى أبو ناعم، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الفجر، القاهرة، مصر، 2002م.
- منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2002م.
- بن علي بلعزوز، محاضرات في النظريات السياسية النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004م.
- عثمان بابكر احمد، تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية، تجربة بعض المصارف السودانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة02، 2004م.
- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 4، الجزائر، 2005م.
- خالد أمين عبد الله، إدارة العمليات المصرفية، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة 01، 2006م.
- الطاهر لطرش،" تقنيات البنوك، الطبعة 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007م.
- احمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور المصارف المركزية، الدار الجامعية، مصر، 2007م.
- علي حنفي، مدخل إلى الإدارة المالية الحديثة، التحليل المالي واقتصاديات الاستثمار والتمويل، دار العلوم للنشر والتوزيع،2007م.
- محمد عثمان بشير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، 2007م
- سمير علام، إدارة المشروعات والصناعات الصغيرة، جامعة القاهرة، مصر،2008م.
- رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، الطبعة الأولى، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008م.
- احمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2008م.
- شاكر القزويني محاضرات في اقتصاد البنوك، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008م.
- عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة، الدائرة الجامعية، الإبراهيمية، 2008م.

- ناصر دادي، عدون عبد الرحمن، التدقيق الإداري وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دار المحمدية العامة، الجزائر 2008م.
- محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دراسة مصرفية تحليلية، دار النفائس، الطبعة02، 2008م.
- بريبش السعيد، محاضرات في الاقتصاد الكلي، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2008م.
- طاهر محسن منصور الغالي، إدارة واستراتيجيات منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2009م.
- محمد داود عثمان، إدارة الائتمان ومخاطره، عمان، دار الفكر ناشرون وموزعون، 2013م.

2- المقالات:

- مجدي عبد الله شرارة، أهمية تكامل الصناعات الصغيرة مع الكبيرة، مجلة آفاق اقتصادية، مجلد رقم 44، العدد 85، اتحاد غرف الصناعة والتجارة، الأمارات العربية المتحدة، 2001م.
- محمد أمين محي الدين السيد علي، بناء نظام متكامل لدفع إنتاجية المشروعات الصغيرة، مجلة آفاق اقتصادية، المجلد 18، العدد 71، اتحاد غرفة التجارة والصناعة، الإمارات العربية المتحدة، 2001م.
- خالد عبد العزيز محمد السهلاوي، معدل وعوامل إنشاء المنشآت المتوسطة والصغيرة في المملكة العربية السعودية، مجلة الإدارة العامة، معهد الإدارة العامة، الرياض، المملكة العربية السعودية، المجل د21، العدد 02، جويلية 2001م.
- حسان خضر، تنمية المشاريع الصغيرة، العدد9، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، سبتمبر2002م.
- عبد الحميد محمود، حميدة خلف، إطار مفتوح لتدعيم فعالية مراجعة الائتمان للحد من مخاطر الديون المتعثرة بالتطبيق على النشاط المصرفي المصري، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، كلية التجارة، العدد 20، 2002م.
- صالحي الصالح، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 3، جامعة سطيف الجزائر 2004م.
- نوة ثلايجية، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب في امتصاص البطالة وتفعيل النسيج الصناعي، مجلة أبحاث روسيكادا، العدد 3، جامعة سكيكدة، الجزائر، كانون الأول،2005م.

- نور زاد عبد الرحمن الهيتي، الصناعات الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون الخليجي: الوضع القائم والتحديات المستقبلية، مجلة المال والصناعة، العدد 24، بنك الكويت الصناعي، الكويت، 2006م.
- بريبش السعيد، مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية "حالة الجزائر"، مجلة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 12، جامعة عنابة، الجزائر، 2007م.
- بربش السعيد، رأس مال المخاطر كبديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الباحث العدد 5، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.
- نوال بن عمارة، التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات المتوسطة والصغيرة، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد 5، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الوادي، الجزائر، 2012م.
- عبادي محمد، القرض التنقيطي وتحليل الشبكات العصبية الاصطناعية ودورها في تقدير مخاطر القروض البنكية، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد 5، جامعة الوادي 2012م، الجزائر.
- عبادي محمد، تقييم كفاءة البنوك التجارية الجزائرية في منح الائتمان، دراسة للفترة (1989-2009)، للجنة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد ،39، 2014م.
- زينب طورش، ناجي بن حسين، تحليل واقع التمويل البنكي للقطاع الخاص في الجزائر (1990-2013م)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 43، جوان، 2015م.
- بورنو نور الهدى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: مراحل تطورها ودورها في التنمية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية، المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية، ديسمبر 2016م.
- معيزة مسعود أمير، واقع التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة التمويل بالقروض البنكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سطيف، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد 12، جوان 2017م.

3- الملتقيات:

- بلعوج بلعيد، تأجير الأصول الثابتة، كمصدر تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، الجزائر، 8-9 أفريل 2002م.

- صالحي صالح، مصادر وأساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة والمتوسطة في إطار نظام المشاركة، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 25 – 28 ماي 2003م.
- فريدة لقرط وآخرون، دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو-مغاربي، بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية المنعقدة في 25-28 آيار 2003م، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر 2004م.
- محمد عبد الحليم عمر، التمويل المصرفي عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، بحوث وأوراق الدورة المنعقدة في 25-28-ماي 2003، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2004م.
- عاشور كتوش، بن علي عزوز، واقع المنظومة ونهج الإصلاح، ملتقى وطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، جامعة الشلف، الجزائر، 2004م.
- صليحة بن طلحة، بوعلام معوش، الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في القضاء على البطالة.
- علي عبد الله قائد، الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الجمهورية اليمنية، فرص متاحة وتحديات قائمة، مؤتمر الصناعة مستقبل اليمن، اليمن 22-23 ديسمبر 2008م.
- علي محمد قابوسة، معوقات تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل تفعيل دورها في الجزائر، ورقة عمل بعنوان المشروعات الصغيرة والمتوسطة كأدوات لدمج الشباب الليبي في التنمية وسوق العمل، ضمن مؤتمر بيئة الأعمال لإنجاح المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مركز تنمية صادرات ليبيا، 13 أكتوبر 2009م.
- بارودي نعيمة، التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ومتطلبات التكييف مع المستجدات العالمية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، 8 أفريل 2009م.
- منظمة العمل العربية، دور المنشآت الصغيرة والمتوسطة في تخفيف أزمة البطالة، المنتدى العربي للتشغيل، بيروت لبنان،19-21 أكتوبر 2010م.
- صواب يوسف، دياب رقاي، تقنيات الشبكات العصبية الاصطناعية كأحد أساليب ذكاء الأعمال لتسيير مخاطر القروض، دراسة حالة، البنك الخارجي الجزائري، المؤشر العلمي السنوي الحادي عشر، ذكاء الأعمال واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة الأردنية، أفريل 2012م.

- الأخضر عزي وآخرون، تطبيق أسلوب القرض التنقيطي لتقدير خطر القروض بالبنوك الجزائرية، دراسة تطبيقية في بنك الجزائر الخارجي، وكالة بن مهيدي، الجزائر2013م.
- ريمي رياض، ريمي عقبة، تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وأهميتها، الملتقى الوطني الأول حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، 5-6 ماي 2013م، جامعة الوادي، الجزائر.
- شريف قبصة، علي بوعبد الله، واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، الجزائر، 5-6 ماي 2013م.
- حراث حياة، يوسفي رشيد، صيغ التمويل المصرفي الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري (وكالة مستغانم).

4- الرسائل:

5- رامي زيدان، تفعيل دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في عملية التنمية: دراسة حالة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في سوريا، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد والتخطيط، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، 2001م.

6- صوار يوسف، محاولة تقدير خطر عدم تسديد القرض باستعمال طريقة القرض التنقيطي والتقنية العصبية الاصطناعية بالبنوك الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2005م.

7- وفاء يوسف احمد، إطار محاسبي مقترح للرقابة الفورية على المخاطر في المصارف التجارية، أطروحة دكتوراه فلسفة في المحاسبة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 2005م.

- بطاهر علي، إصلاحات النظام المصرفي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005م.
- يوسف قريشي، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة ميدانية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2005م.
- إيمان انجرو، التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض (المصرف الصناعي السوري أنموذجا)، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير جامعة تشرين، سوريا، كلية الاقتصاد، قسم المحاسبة، 2007م.
- لوكريز سمية، أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة تطبيقية حول تجربة بنك البركة الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، سوريا،2008م.

- العايب يسين، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية، دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر،2011م.
- عبد الرزاق سلام، القطاع المصرفي الجزائري في ظل العولمة-تقييم لأداء ومتطلبات الإصلاح- أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2011-2012م.
- بن نذير نصر الدين، دراسة استراتيجية، الإبداع التكنولوجي في تكوين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2011-2012م.
- سحنون سمير، فرص تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برأس المال المخاطر، دراسة حالة: تونس، المغرب، الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2013م.
- رابح زرقاني، أبعاد واتجاهات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2013-2014م.
- بقور احمد، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في ترقية أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2015م.
- هند المهداوي، التمويل المصرفي الإسلامي حل بديل للأزمات المالية العالمية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016م.
- غدير احمد سليمة، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية في الجزائر، دراسة حالة الجنوب الشرقي، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017م.

5- التقارير والمنشورات:

- المادة 02 -15 من القانون رقم 86-12 المؤرخ في 11-08-1996م والمتعلق بنظام البنك والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 13-08-1986م.
- المادة 02 من القانون 88-06 المؤرخ في 12-01-1988م المتضمن علاقة النظام المصرفي بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 18 جانفي 1988م.
- قانون النقد والقرض رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/14م، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 1990/04/18م.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 84-188 المؤرخ في 06 جويلية 1994م، العدد 44، المادة 01، 02.

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 296، المؤرخ في 08 سبتمبر 1996م، العدد 55، الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 1996م.
- بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي 2010م.
- البنك الدولي، تقرير ممارسة أنشطة الأعمال 2010، مؤسسة التمويل الدولية والبنك الدولي ودار النشر بالجريف ما كميلان، الولايات المتحدة الأمريكية،2010م.
- مديرية المنظومات الإعلامية والاحصائية، نشرية المعلومات الاقتصادية رقم 08، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.
- منشورات الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.
- مطبوعات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، 2015م.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 02 القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017م.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يومية الشعب، كلمة ألقاها الخبير الاقتصادي كمال رزيق، 14 جانفي 2017م.

ثانيا: باللغة الأجنبية

- Jaques Liouville et Constantin Nano poules, stratégie de spécialisation et compétitivité des PME en environnement global, Revue Gestion, Vol2, Avril 1998.
- BEN HALIMA A., le système bancaire Algérien, 2eme Edition, DAHLAB, ALGER, 2001.
- ERIC.Stephany, La Relation capital-risque/ PME, Boeck université, 2003.
- Aurélie BOUBEL & Fabrice PAUSARD, Les Investisseurs Institutionnels, Edition la découverte , 2004.
- OCDE, les statistiques sur le PME : vers une mesure statistique plus systématique du comportement des PME, 2ème conférence de l'OCD des ministres en charge de PME, Istanbul, 03-05 juin 2004.
- Ministre de la petite et moyenne entreprise de l'artisant.Actes des assises nationales de la PME.Alger.Janvier 2004.
- Khaled A. Hussein : Banking Efficiency in Bahrain – Islamic vs conventional Banks , Islamic research and training institute , Islamic development bank , Jeddah , 1st edition, 2004.
- OCDE, Perspectives des l'OCD sur les PME et l'entreprenariat, édition OCDE, 2005.
- Rapport de l'association des banquiers Canadiens, 2006.

- Banque Algérien rapport 2008.
- Ministère de l'industrie, de la petite et moyenne Enterprise et la promotion l'investissement, direction de la veille stratégiques, des études économiques et statistiques, bulletin d'information de la pme, n°10, Alger 2010.
- Banque mondiale, ouvrage collectif, le guide de service bancaire au PME, Société Financière Internationale, première édition, 2010.
- Banque Algérien rapport 2011.
- Ministère de l'industrie, de la petite et moyenne Enterprise et la promotion l'investissement, direction de la veille stratégiques, des études économiques et statistiques, bulletin d'information de la pme,n°20, 2012..
- Ministère de l'industrie, de la petite et moyenne Enterprise et la promotion l'investissement, direction de la veille stratégiques, des études économiques et statistiques, bulletin d'information de la pme,n°22, 2013..
- Ministère de l'industrie et des Mines, Direction Générale de la veille stratégiques, des études et des systèmes d'information, Bulletin d'information statistique de la PME, n° 26, 2015.
- MIPMEPI, Bulletin information statistique de la pme, n° 20 .mars 2012.
- Banque Algérien rapport 2015.
- Ministère de l'industrie et des Mines, Direction Générale de la veille stratégiques, des études et des systèmes d'information, Bulletin d'information statistique de la PME, n° 26, 2015.
- Ministère de l'industrie et des Mines, Direction Générale de la veille stratégiques, des études et des systèmes d'information, Bulletin d'information statistique de la PME, n° 28, 2016.
- Ministère de l'industrie et des Mines, Direction Générale de la veille stratégiques, des études et des systèmes d'information, Bulletin d'information statistique de la PME, n° 30, 2016.
- Ministère de l'industrie et des Mines, Direction Générale de la veille stratégiques, des études et des systèmes d'information, Bulletin d'information statistique de la PME, n° 31, 2017.

الملاحق

الملحق رقم 01

استمارة المقابلة لوكالات القرض الشعبي الجزائري

(المسيلة، برج بوعريريج، سطيف "عين الكبيرة")

حرر بتاريخ: 2017/12/20م

الاستمارة الخاصة بطلب المقابلة

الاسم واللقب	رشاد بلالطة
حالة مقدم المقابلة	الوظيفة: أستاذ جامعي. الدرجة العلمية: أستاذ مساعد(أ). الكلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. القسم: علوم اقتصادية.
جهة المقابلة	القرض الشعبي الجزائري.
طريقة التواصل	عنوان البريد الالكتروني: r-belalta@hotmail.com رقم الهاتف: **0663685059**
عنوان المقابلة	التمويل المصرفي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وآليات استرداد القروض المصرفية.
موضوع المقابلة	نود من خلال مقابلتكم ومحاورة سيادتكم الموقرة الوصول إلى: -التعرف على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تمولونها. -المشاكل التي تواجهونها مع هذه المؤسسات خاصة في مجال التمويل والاسترداد. -الآليات التي تعتمدها وكالتكم في استرجاع قروضها خاصة القروض العالقة.

الأسئلة الخاصة بالمقابلة:

1) هل يمكن ان تقدم لما نظرة شاملة لوكالتكم "القرض الشعبي الجزائري "

(التعريف-النشأة-الهيكل التنظيمي.....)

2) باعتبار وكالتكم مؤسسة تقدم قروضا: ماهي الجهات(المؤسسات) التي تتعاملون معها (اسم هذه المؤسسات-عددها-طبيعة هذه الجهات)؟

3) هل تقدمون قروضا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ ما هي حصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لديكم مقارنة بالمؤسسات الأخرى؟

(اجمالي تمويلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف CPA (سنوات معينة).)

4) كيف تمولون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (صيغ تمويل هذه المؤسسات؟

5) ما هي صيغ التمويل التي تعتمدونها في دعم المؤسسات؟

6) هل هناك صيغة واضحة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (نوع تمويل خاص بها) أم لها الحق في اختيار صيغة معينة تلائمها؟

7) هل نوع التمويل الذي تقدمونه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يرتبط بأمور معينة (مثلا حجم رأس مال المؤسسة، فترة الاسترداد، حجم الضمانات.....الخ) أم يكون بصورة عشوائية؟

8) هل المؤسسة المصرفية CPA عند تقديمها التمويل تراعي الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أم تراعي طبيعة البنك؟

9) كيف تتابع وكالتكم قروضها بعد تمويل هذه المؤسسات؟

10) ما هو حجم القروض المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (حوالي4-5 سنوات)؟

11) عموما ما هي المشاكل التي تعانون منها بعد تمويل هذه المؤسسات؟

12) من بين المشاكل التي نعرفها والتي هي في أطار بحثنا هي مشكلة الاسترداد:

-ما هي قيمة القروض المستردة وغير المستردة تماما (القروض العالقة)؟

-كيف تتعاملون مع هذه القروض؟

هل هناك طريقة معينة تعتمدونها في استرداد (استرجاع) هذه القروض؟

-كيف تتعاملون مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حالة رفض التسديد؟

-كيف يتم تسوية وضعيتكم(CPA) في حالة عدم استرجاع القروض؟

13) حسب رأيكم الشخصي:

- هل ترون أن إشكالية الاسترداد (خاصة القروض العالقة) سببها المؤسسات أم البنوك؟
- إذا كانت المؤسسات ماذا تقترحون؟
- إذا كانت البنوك ماذا تقترحون؟

وما رأيكم أن نغير نظام البنوك نهائيا وتصبح بنوك إسلامية؟

عرض المقابلات:

أولا: المقابلة الأولى

1- مكان المقابلة: القرض الشعبي الجزائري CPA –وكالة المسيلة-

2- صاحب المقابلة: مدير الوكالة.

3- تاريخ المقابلة: -17جانفي 2018م على الساعة الثالثة والنصف مساءً.

-21 جانفي 2018م على الساعة الثانية زوالا.

-15 فيفري 2018م على الساعة الرابعة مساءً.

4- عرض أسئلة وأجوبة المقابلة:

السؤال يرمز إليه بالرمز: س، الإجابة يرمز إليها بالرمز: ج.

س1: باعتبار وكالتكم مؤسسة تقدم قروضا، ما هي المؤسسات التي تتعاملون معها (اسم هذه المؤسسات، عددها، طبيعتها)؟

ج1: إن مؤسسة CPA لولاية المسيلة تتعامل مع كل المؤسسات مهما كانت طبيعتها والتي تنشط في جميع القطاعات ما عدا قطاع الفلاحة الذي استبعد سنة 2004م وذلك وفقا لتعليمات وزارية وتركز وكالتنا على:

- المقاولاتية.
- السياحة.
- الصناعة.

ونقوم بتقديم خدماتنا لكل عملائنا في ظل تحقيق الربح الذي يسمح بضمان ديمومة البنك [هدف البنك تجاري: زيادة الربحية، توسيع محفظة العملاء].

س2: هل تقدمون قروضا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ ما هي حصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لديكم مقارنة بالمؤسسات الأخرى؟ ما هي نسبة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عندكم؟

ج2: نقدم قروضا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكن الحصة الأكبر هي للمؤسسات الكبيرة وذلك لاعتبارات عديدة أهمها:

- رقم أعمال المؤسسات: يوفر الأمان للبنك حسب نظرته.
- حجم الضمانات التي تقدمها هذه المؤسسات تكون كبيرة وترضي البنك.
- تاريخ هذه المؤسسات بمعنى وجود علاقة تاريخية مع هذه المؤسسات تمكن من بناء نظرة سليمة عن المؤسسة وإمكانية تصور آفاق تطورها.

إجمالي تمويلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف CPA إلى غاية 13 ديسمبر 2017م.

الهياكل	عدد الملفات	حجم التمويل	حجم الاستثمار	النسبة
ANSEJ	1181	2526472000.00	3694649163.85	%68.38
CNAC	283	737625233.00	1056024770.33	%69.84
ANJEM	300	116021000.00	163992226.03	%70.74
المجموع	1764	3380118233	4767073160.21	%70.90

المصدر: مدير الوكالة.

س3: كيف تمولون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

ج3: يتم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق هيئات الدعم التي فرضتها الدولة وهي:

- الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب ANSEJ.
- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC.
- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANJEM.

ويتم التمويل عن طريق صيغة التمويل الثلاثي:

البنك: نسبة حوالي 70%، صاحب المشروع: 5 إلى 10%، وكالة الدعم: 20 إلى 30%.

س4: ما هي صيغ التمويل التي تعتمدونها في دعم المؤسسات؟

ج4: لدينا صيغتين:

- قروض موجهة لتمويل دورة الاستغلال وهي تحتل المرتبة الأولى.
- قروض موجهة لتمويل دورة الاستثمار وهي تحتل المرتبة الثانية.

س5: هل هناك صيغة واضحة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (نوع خاص لها) أم لها الحق في اختيار صيغة معينة تلائمها؟

ج5: نعم هناك صيغة واضحة ولكن ليست خاصة بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقط وهي:

1- تمويل قصير الأجل: ويكون في دورة الاستغلال لكن معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلجأ إلى التمويل الذاتي عموما ما يكون محاسبين، صيدليات، عتاد طبي ... الخ

2- تمويل متوسط الأجل: ويكون في دورة الاستثمار وتتراوح مدة القرض بين سنة و8 سنوات حيث يتم التسديد بعد 3 سنوات تأجيل ويكون تسديد من خلال السداسيات.

- مازالت بنوكنا بعيدة على جعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تختار صيغة خاصة بها لأننا في الأصل مازلنا نعتمد على صيغ تقليدية مع كل المؤسسات في إيجاد صيغ لتمويل هذه المؤسسات.

س6: هل نوع التمويل الذي تقدمونه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يرتبط بأمور معينة (مثلا: حجم رأس مال المؤسسة، فترة الاسترداد، حجم الضمانات.....الخ) أم يكون بطريقة عشوائية.

ج6: إن اختيار نوع التمويل لم يكن صورة عشوائية بل يعتمد على ما يلي:

1- ليس لدينا بدائل كبيرة في صيغ التمويل وبالتالي الاتجاه واضح.

2- فترة الاسترداد: تحديد طبيعة القرض قصير أم متوسط الأجل.

3- حجم الضمانات: وهذا في إطار قروض التجهيزات التي تعتبر كضمان للبنك.

4- رأس مال المؤسسة: نهتم به في المؤسسات الكبيرة فقط لأن المؤسسة الصغيرة مازالت في مرحلة الاستثمار في بعض الحالات أين تصبح المؤسسة في مرحلة التطوير.

س7: هل الوكالة (CPA) عند تقديمها للتمويل تراعي الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أم تراعي طبيعة البنك؟

ج7: إن الوكالة تراعي بالدرجة الأولى طبيعة البنك حيث يوجد على مستوى البنك مكتب خاص (خاص بجميع العملاء) حيث يقوم باستقبال أصحاب المؤسسات (مهما كانت طبيعتها) ويقوم بإجراء دراسة ملف القرض:

- الدراسة الإدارية بتحديد الوثائق المطلوبة من طرف البنك للتمويل.
- الدراسة التقنية للمؤسسة (الموقع، طبيعة وسائل الإنتاج.... الخ)
- الدراسة التحليلية: بمعنى الدراسة المعمقة للعديد من الجوانب التي تحدد الجدارة الائتمانية حيث يتم التحليل المالي لوثائق المحاسبة التي تعتبر الأداة الأساسية لتقدير خطر القرض.

س8: كيف تتابع وكالتكم قروضها بعد تمويل هذه المؤسسات؟

ج8: تتابع الوكالة القروض من خلال مراقبة الأقساط التي تدفعها المؤسسات وفي حالات نادرة تكون بعض الزيارات الميدانية.

س9: ما هو حجم القروض المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (4-5 سنوات على الأقل).

ج9: ليس لدينا أرقاما دقيقة نظرا لعدم وجود أرشيف جيد وكذلك ليس لدينا مصلحة خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبالتالي هذه القروض تحسب ضمنيا مع إجمالي القروض وسأحاول تزويدكم ببعض الأرقام حتى يتسنى لكم ملاحظة تطور القروض.

تطور حجم قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (2010-2017م) المجسدة على أرض الواقع.

الزبون / السنوات	ANSEJ		CNAC		ANJEM	
	المبلغ	عدد المشاريع	المبلغ	عدد المشاريع	المبلغ	عدد المشاريع
2010	149091000,00	59	42322000.00	16	-	5
2011	145692000,00	62	141671000,00	20	-	01
2012	399506000,00	169	144687000,00	48	--	03
2013	302203000,00	117	109233000,00	37	-	01
2014	227997895,00	92	132934000,00	36	-	11
2015	207104000,00	38	122567000,00	48	-	23
2016	91160000,00	35	18384000,00	09	-	13
2017	52181000,00	18	16987000.00	06	-	04

المصدر: مدير الوكالة.

س11: عموما ما هي المشاكل التي تعانون منها بعد تمويل هذه المؤسسات؟

ج11: من بين المشاكل التي نعاني منها:

1. التأخر في تسديد أقساط القروض في الآجال المحددة.
2. عدم قدرة أصحاب المؤسسات على تقديم الضمانات الكافية.
3. المخاطرة في استرداد القروض كون معظم المشاريع مئالها الزوال.
4. النصب والاحتيال وتهريب الأموال للخارج.
5. الوثائق المحاسبة لا تبين النشاط الحقيقي للمؤسسة.
6. تلف القرض أحيانا نتيجة ظروف معينة مثلا الحريق.

س12: من بين المشاكل المعروفة والتي هي في إطار بحثنا الحالي هي مشكلة الاسترداد

أ- ما هو حجم القروض التي تسترجعونها؟

ب- هل هناك طريقة معينة تعتمدونها في استرداد (استرجاع) القروض؟

ج- كيف يتم تسوية وضعيتكم (CPA) في حالة عدم استرجاع القرض؟

ج12: كما أشرت لكم سابقا كل قروضنا مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار ANSEJ، CNAC، ANJEM.

أ- القروض المسترجعة تكون حسب الجدول التالي:

حجم القروض المسترجعة إلى غاية 31 جانفي 2017م.

المؤسسات	إجمالي القروض	القروض تحت النزاعات	حجم القروض المسترجعة	النسبة
ANSEJ	2526472000.00	546926876.71	1979545123.3	%78.35
CNAC	1056024770.33	113055287.03	942969483.3	%89.29
ANJEM	116021000.00	2436197.53	113584802.47	%97.90

المصدر: مدير الوكالة.

ب- الطريقة التي نعتمدها في استرجاع القروض هي: يتم استرجاع القرض عن طريق تتبع الأقساط حيث تبدأ العملية كما أشرنا سابقا بعد انتهاء فترة التأجيل (ثلاث سنوات).

تبدأ عملية استرجاع البنك لأمواله من خلال ثلاث أقساط:

- القسط الأول: يتم تسديده عند نهاية السداسي الأول.
- القسط الثاني: يتم تسديده عند نهاية السداسي الثاني.
- القسط الثالث: يتم تسديده عند نهاية السداسي الثالث.

- إذا لم يتم تسديد القسط الأول يلجأ البنك إلى القوائم المالية قصد معرفة سبب العسر فإذا وجد العميل يواجه صعوبات مالية يتصل بالعميل ويرى المقدرة في التسديد ونيته وبذلك يقرر البنك، إذا وجد أن العميل يستطيع تسوية وضعيته يقدم له فترة تأجيل أخرى أما إذا لاحظ أن العميل لا يستطيع تسوية وضعيته فيسلمه إعذار، إذا حان وقت تسديد القسط الثاني ولم يتمكن العميل من التسديد مرة أخرى يتم الاتصال بمصلحة المنازعات لتتدخل عن طريق المحضر القضائي.
- في حالة عدم تسديد القسط الثالث يوجه الملف مباشرة إلى مصلحة المنازعات بعد مشاورات لجنة مكونة من مدير الوكالة وأعضاء من البنك إلى العدالة والمطالبة بالمبلغ الكلي، ومن جهة أخرى يوجه الملف مباشرة إلى العاصمة-المديرية العامة بالعاصمة لعلاج الإشكال، وكذلك الاتصال بصندوق الضمان لتسوية وضعية البنك.
- ملاحظة:

99% من الملفات لا توجه إلى العدالة لأن العدالة لا تأخذ مجراها وكذلك قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي قروض خاصة.

ج- في إطار التعاون الذي أبرمته الحكومة مع البنوك تلزم الحكومة التعامل مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة معاملة خاصة وبالتالي تسوية وضعية البنك مع هذه المؤسسات يكون عن طريق الحكومة، حيث أن صندوق ضمان القروض هو الذي يتحمل دين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يعوض لنا الصندوق 70 من مبلغ القرض، وفي بعض الحالات يتم مسح هذه الديون من طرف الدولة.

س13: حسب رأيكم الشخصي:

هل ترون أن إشكالية الاسترداد سببها المؤسسات أم البنوك؟

- إذا كانت المؤسسات ماذا تقترضون؟
- إذا كانت البنوك ماذا تقترضون؟

ج13: إن إشكالية استرجاع القروض يعد بالدرجة الأولى إلى سياسته التي انتهجتها الحكومة من خلال:

- إلزام البنوك على التوسع في الإقراض البنكي لهذه المؤسسات دون تهيئة الأرضية لذلك، وحتى فكرة التشاور غير موجودة.
- تدخل الدولة في اتخاذ قرارات الإقراض رغم استقلالية البنوك.
- انتشار البيروقراطية والرشوة.
- لا توجد متابعة قانونية صارمة، هذا ما أدى إلى خلق ذهنية لدى طالب القرض بحيث ينظر إلى القرض على أنه هبة من طرف الدولة.
- لا توجد سياسة الردع، هذا ما أدى إلى العبث بالمال العام حيث أصبحت الأموال توجه إلى أغراض أخرى.
- جعل قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قروضا خاصة دون أي تمييز.

أما بالنسبة إلى البنوك يعود إلى:

- الطريقة الوحيدة التي تعتمدها البنوك في استرجاع قروضها هي الضمانات وحتى هذه الضمانات غير كافية وغير ملائمة لسد الخطر الذي يرافق البنك مع هذه المؤسسات.
- القوانين والنصوص المرتبطة بالنشاط المصرفي لا تتلاءم مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا يوجد مختصين في ميدان تقنيات التحليل المالي وأدوات الدفع الحديثة التي تقلل خطر عدم التسديد فمازالت تعتمد على الطرق الكلاسيكية.
- لا توجد صيغ تمويلية كثيرة تجعل المؤسسات.
- لا توجد دراسات ميدانية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أما بالنسبة للمؤسسات نذكر أهمها:

- النية السيئة لصاحب القرض (التهرب من التسديد)
- معظم الفئات التي تتجه لطلب القرض هي فئة غير مثقفة وبالتالي تجد صعوبة في التعامل مع هذه المؤسسات (لقد تم حاليا فقط إدراج خريجي الجامعات في هذه المؤسسات).
- عدم شفافية المعلومات المقدمة من طرف المؤسسة.

س14: ما رأيكم أن نغير نظام البنوك نهائيا وتصبح بنوكا إسلامية؟

ج14: رغم كل الإصلاحات التي تتبناها الدولة إلا أن النظام البنكي التقليدي فشل خاصة بعدما أصبح المجتمع هذا يبحث عن المعاملات الإسلامية ولكن بعد تهيئة الأرضية المناسبة من خلال:

- إصلاح شامل للنظام المصرفي الجزائري (هذا يتطلب الكثير الكثير.....).
- إصلاح النظام العام للدولة.
- تكوين المورد البشري في هذا المجال قبل الاستثمار فيه.

ثانيا: المقابلة الثانية

1- مكان المقابلة: القرض الشعبي الجزائري CPA –وكالة برج بوعريريج-

2- صاحب المقابلة: مدير الوكالة.

3- تاريخ المقابلة: -3 جانفي 2018م على الساعة الحادية عشرة صباحا.

-10 جانفي 2018م على الساعة الحادية عشرة صباحا.

4-عرض أسئلة وأجوبة المقابلة:

س1: باعتبار وكالتكم مؤسسة تقدم قروضا، ما هي المؤسسات التي تتعاملون معها (اسم هذه المؤسسات، عددها، طبيعتها)؟

ج1: إن وكالتنا مؤسسة مصرفية تقدم قروضا لكل عملائها، تتعامل وكالتنا مع كل من:

أ- المؤسسات العامة عددها حوالي 5 وهي:

- ديوان الترقية والتسيير العقاري.
- مؤسسات التسيير ENPI.
- EMBAG.
- CATT للتأمينات.
- SAA للتأمينات.

ب- المؤسسات الخاصة: وتظم كل من المؤسسات الكبيرة مثل: كوندور، ترافو كوفيا.... الخ والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعددها كبير حيث يفوق 9000 مؤسسة ويمكن تقسيمها إلى:

- مؤسسات الأفراد وعددها حوالي 1000 مؤسسة.
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تمول عن طريق كل من:
  - الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ حيث يفوق عددها 4000 مؤسسة.
  - الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC حيث يفوق عددها 3000 مؤسسة.
  - الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANJEM حيث يفوق عددها 1000 مؤسسة.

بالإضافة إلى أصحاب المهن الحرة لدينا 5 أشخاص: طبيب، صيدلاني، طبيب أسنان، كل المؤسسات التي تتعامل معها خدماتية وصناعية.

س2: هل تقدمون قروضا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ ما هي حصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة؟ ما هي نسبة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عندكم؟

ج2: يمكن تقدير حصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة كما يلي.

نوع المؤسسة / نوع التقييم	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	المؤسسات الكبيرة
حسب العدد	%70	%30
حسب النقد	%35	%65

ملاحظة: نسبة تقريبية فقط.

أي أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستحوذ على حوالي 35% من إجمالي الكتلة الممولة و70% حسب العدد الإجمالي للمؤسسات.

إجمالي تمويلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف CPA.

الهياكل	عدد الملفات	حجم التمويل	حجم الاستثمار	النسبة
ANSEJ	806	296246090.00	423208700.00	%70
CNAC	509	493956970.47	710729460.00	%69.5
ANGEM	339	149089850.41	209985710.00	%71
المجموع	1654	9392929100.88	1343923870.00	%69.75

س3: كيف تمولون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

ج3: يتم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال نوعين من التمويل:

- التمويل المباشر: أي التعامل يكون دون وسيط أي مباشرة بين البنك والمؤسسات وهذا نجده في الأعمال الحرة (صيدلي، طبيب أسنان، عيادة طبية).
- التمويل غير المباشر: بمعنى التعامل يكون بين البنك والمؤسسات ووسيط ثالث هي هياكل الدعم (الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر) هذا ما يسمى بالتمويل الثلاثي.

س4: ما هي صيغ التمويل التي تعتمدونها في دعم المؤسسات؟

ج4: الصيغ التي نعتمدها في تمويل المؤسسات هي حسب الآجال (المدة):

-قروض قصيرة الأجل: وهي موجهة لدورة الاستغلال.

-قروض متوسطة الأجل: موجهة لدورة الاستثمار.

-قروض طويلة الأجل: موجهة لدورة الاستثمار.

س5: هل هناك صيغة واضحة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (نوع خاص لها) أم لها الحق في اختيار صيغة معينة تلائمها؟

ج5: لا توجد صيغة واضحة خاصة بها لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي تعتمد القروض متوسطة الأجل وباعتبار أن قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي قروض خاصة فقد قامت الحكومة بالاستعانة بهياكل الدعم المالي حيث يكون هيكل التمويل كالتالي:

- تمويل النسيج من 1 إلى 20% من تكلفة المشروع، يسدد بدون فائدة ويسدد البنك 5 سنوات.
- مشاركة البنك بحد أقصى 70% من تكلفة المشروع.
- المساهمة الشخصية من 5 إلى 15% من تكلفة المشروع.

وأهم الأنشطة في الوقت الراهن هي: نقل الركاب، نقل البضائع، صناعة الحلوى، علوم الحاسوب.

س6: هل نوع التمويل الذي تقدمونه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يرتبط بأمور معينة مثلا (حجم رأس المال، فترة الاسترداد، حجم الضمانات، .....الخ) أم يكون بطريقة عشوائية؟

ج6: ليس لدينا بدائل تمويلية متاحة وبالتالي لدينا نوعين من التمويل متوسط وقصير الأجل ولذا فترة الاسترداد هي تحدد لنا نوع التمويل.

س7: هل وكالة CPA عند تقديمها للتمويل تراعي الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أم تراعي طبيعة البنك؟

ج7: إن وكالتنا تنظر إلى احتياجات الأفراد في ظل وإمكانيات البنك ودرجة المخاطر التي يقبلها وبالتالي قبل تقديم التمويل إلى المؤسسات مهما كانت طبيعتها يقوم البنك ب:

- الحرص على تطبيق القواعد الاحترازية (قانون النقد والقرض) التي تضمن تأمين المؤسسة المصرفية ضد المخاطر خارج عدم التسديد وإمكانية حدوث صدمات لدى البنك.
- تحديد قيمة الصلابة المالية للبنك: أي نسبة الملاءة أي القدرة على توفير السيولة في ظل المخاطر المتكبدة ويتعين على كافة البنوك الالتزام بها في ظل تدابير بازل وتسمى COOK (تغطية الخطر) حيث كحد أدنى هي 08% **(صافي حقوق الملكية / التزامات مخاطر الائتمان).**
- جمع الضمانات: (ضمانات شخصية، حقيقية، بالإضافة إلى تأمين شامل للمخزون، تأمين ضد الكوارث الطبيعية، التأمين على الحياة).

أما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتعامل معها في إطار خاص وفقا لتعليمات وزارية.

س8: كيف تتابع وكالتكم قروضها بعد تمويل هذه المؤسسات؟

ج8: نتابع قروضنا عن طريق معاينة تاريخ استحقاق الأقساط حيث ليس لدينا ميكانزيمات أخرى.

س9: ما هو حجم القروض المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (4-5 سنوات على الأقل)؟

ج9: ليس لدينا أرشيف وتوثيق خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

س10: عموما ماهي المشاكل التي تعانون منها بعد تمويل هذه المؤسسات؟

ج10: المشاكل التي نعاني منها بعد التمويل هي:

- عدم الالتزام بالتسديد.
- الإفلاس.
- الهروب.
- تلف القرض، عدم إتمام الضمانات وعدم كفايتها أصلا.

س11: من بين المشاكل التي نعرفها والتي هي في إطار بحثنا وهي مشكلة الاسترداد:

أ- ما هي نسبة القروض المسترجعة؟

ب- هل هناك طريقة معينة تعتمدونها في استرجاع هذه القروض؟

ج- كيف يتم تسوية وضعية CPA في حالة عدم استرجاع القرض؟

ج11:

أ- حجم القروض المسترجعة يكون من خلال الجدول التالي:

حجم القروض المسترجعة من إجمالي القروض.

المؤسسات	إجمالي القروض	القروض التي دخلت المنازعات	القروض المسترجعة	النسبة
ANSEJ	296246090.00	103686131.5	192559958.50	%65
CNAC	493956970.47	156584359.6	337372610.83	%68.3
ANJEM	149089850.41	44726955.12	104362895.29	%70
المجموع	9392929100.88	304997446.22	634295464.62	%67.76

ب- الطريقة التي نعتمدها في استرجاع القروض تمر بمرحلتين:

- **مرحلة ما قبل التقاضي**: تسجيل حادث الدفع (عدم الدفع عند تاريخ الاستحقاق) والتوقيع على شهادة ميلاد هذه المرحلة، لمدة حوالي 90 يوما يحاول المصرف إيجاد حل لاسترداد ديونه دون اللجوء إلى الإجراءات القانونية ويسعى إلى إيجاد أرضية مشتركة، وترتيب ودي مع المدين في حالة ما إذا كانت أسبابه مبررة، إذا لم يستجب العميل يتم حجزه من خلال رسالة

مستعجلة مع قرار استلام لتسوية الوضعية فب غضون 15 يوماً، إذا ظلت هذه الخطوات غير مجدية يتم نقل الحساب إلى حساب مشكوك فيه تنتهي مرحلة ما قبل التقاضي وينتقل المستحق إلى الحساب "الخلافي".

- **مرحلة التقاضي:** في حالة عدم وجود استعداداتها بتسوية الدين مع المدين يشرع المصرف في تحويل الدين بعد انقضاء ثلاث أشهر لذلك يجب تقديم استدعاء إلى المدين لدعوته إلى تسديد مطالب البنك (الأصل، الفوائد، التكاليف والعمولات) دون إبطاء وبعد 15 يوماً من الاستدعاء يتم توجيه الملف إلى العدالة أو يحصل العميل على طلب بسيط موجه إلى رئيس الحكومة حيث يتم (أمر بالبيع، استرداد رأس المال، تسديد المبالغ المستحقة).

حالات نادرة جدا التي يوجه فيها العميل (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) إلى المحكمة.

س12: كيف يتم تسوية وضعيتكم في حالة عدم استرجاع القروض؟

ج12: صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو الذي يتحمل 70 إلى 75% من إجمالي التمويل، وبالتالي يحل مشكلة الاسترداد.

س13: حسب رأيكم الشخصي: هل ترون أن إشكالية الاسترداد سببها البنوك أم المؤسسات؟

ج13: إن إشكالية الاسترداد سببها كل من الحكومة، البنك، المؤسسة:

1. **بالنسبة البنك:**

- عدم وجود صيغ مفصلة ومنظمة للتمويل وفق احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة بها داخل الوكالة.
- انعدام وجود بنك معلومات الذي يساعد على المعالجة السريعة والصحيحة للملفات.
- لا يوجد تنسيق بين البنوك وهياكل الدعم
- ما زلت بنوكنا تعتمد على الصيغ التقليدية في التمويل واعتماد الأدوات الكلاسيكية البسيطة في تقدير الخطر.
- عدم وجود دورات تدريبية وتكوينية وبعثات إلى الخارج للموظفين والتي تساعد على الاستفادة من تجارب الدول.
- انعدام ضمانات خاصة تلائم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحمي البنك.
- وكالة CPA مازالت بنك تجاري ليس له أي خصوصية استثمارية وبالتالي نحتاج إلى بنوك استثمار.

2. **بالنسبة للمؤسسة:**

- أصحاب المؤسسات دون المستوى المطلوب نظراً لعدم وجود من يرافقهم في هذه التجربة.
- انتشار ثقافة الاتكال على الدولة.

- عدم وجود روح المبادرة.
- ضعف كفاءة المشروع وعدم شفافية المعلومات المقدمة حول المشروع.

3. بالنسبة للحكومة:

- سن القوانين وعرض الإصلاحات دون أي دراسة أو حتى عرضه على المختصين.
- البيروقراطية.
- إن نجاح تمويل هذه المؤسسات تحكمها إجراءات سياسية أكثر منها اقتصادية.
- نقص كفاءة هياكل الدعم التي وضعتها الحكومة حيث لا تقدم لنا الصورة الحقيقية للمشروع.
- التركيز على التطور الكمي أكثر منه النوعي.

لذا لدينا مجموعة من الاقتراحات:

- ضرورة تهيئة المحيط قبل ترسيخ هذه المؤسسات على أرض الواقع.
- ضرورة إصلاح النظام المصرفي وضرورة مواكبة التطورات العالمية المصرفية.
- تفعيل أدوات الدفع الحديثة.
- الإكثار من الدورات التكوينية خاصة في مجال دراسة خطر استرجاع القروض.

ثالثا: المقابلة الثالثة

1- مكان المقابلة: القرض الشعبي الجزائري CPA –وكالة عين الكبيرة سطيف-

2- صاحب المقابلة: مدير الوكالة

3- تاريخ المقابلة:

- 8 جانفي 2018م على الساعة الثالثة زوالا.
- 09 جانفي 2018م على الساعة الثانية زوالا.
- 20 جانفي 2018 على الساعة الثانية زوالا.

4- عرض أسئلة وأجوبة المقابلة:

س1: باعتبار وكالتكم مؤسسة تقدم قروضا: ماهي المؤسسات التي تتعاملون معها (أسماؤها، عددها، وطبيعتها)؟

ج1: نتعامل مع جميع المؤسسات في جميع القطاعات ماعدا قطاع الفلاحة الذي تم إنشاؤه بعد تعليمات وزارية وأصبح تابعا لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المؤسسات العامة (ليس لدينا أية مؤسسة)، المؤسسات الخاصة وعددها كبير موزعة بين المؤسسات الكبيرة ذات رأس مال كبير والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو: 548 مؤسسة موزعة كما يلي:

- البناء والأشغال العمومية: 71 مشروع.
- القطاع الصناعي: 119 مشروع.
- القطاع الخدمي: 186 مشروع.
- النقل العمومي: 40 مشروع.
- القطاع الفلاحي: 03 مشاريع.

س2: هل تقدمون قروضا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ ما هي حصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقارنة بالمؤسسات الأخرى؟ ما هي نسبة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عندكم؟

ج2: حصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من ناحية العدد هي الأكثر ولكن من ناحية التمويل هي أقل من المؤسسات الأخرى.

إجمالي تمويلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف CPA؟

كل التمويلات لدينا هي عن طريق الهيئات التي وضعتها الحكومة وهي:

- الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب ANSEJ.
- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.
- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM.

إجمالي التمويلات إلى غاية 2017/12/31م.

الهياكل	عدد الملفات	حجم التمويل	حجم الاستثمار	النسبة
ANSEJ	276	540080000,00	773753581,66	%69.8
CNAC	47	113456000,00	164191027,5	%69.1
ANGEM	126	52370000,00	73968926,55	%70.8
المجموع	549	705906000,00	1011913535,7	%69.75

س3: كيف تمولون المؤسسات الصغير والمتوسطة؟

ج3: يتم تمويل المؤسسات الصغير والمتوسطة عن طريق هيئات وضعتها الحكومة والتي أشرنا إليها سابقا عن طريق صيغة التمويل ثلاثي (بنك، مؤسسة، وكالات الدعم)

س4: ما هي صيغ التمويل التي تعتمدونها في دعم المؤسسات؟

ج5: الوكالة تعتمد على الصيغ حسب نوع القرض كما يلي:

- قروض الاستثمار.
- قروض الاستغلال: وتشمل السحب على المكشوف، الخصم، الكفالة.
- قروض بالإعفاء.

- قروض عقارية.
- قروض خاصة وتتمثل:
- في إطار ANSEJ.في إطار CNAC.في طار ANGEM.
- قروض في إطار المجاهدين.

وكل هده القروض يتم تصنيفها حسب المدة فهناك:

- قروض قصير الأجل: تكون خلال سنة.
- قروض متوسطة الأجل: تكون من 1 إلى 8 سنوات.
- قروض طويلة الأجل: وتكون أكثر من 8 سنوات.

س5: هل هناك صيغة واضحة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (نوع خاص بها) أم لها الحق في اختيار صيغة معينة تلائمها؟

ج5: ليس هناك صيغة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإنما تعامل كباقي المؤسسات فهي تدرج ضمنيا مع المؤسسات الخاصة وبالتالي لا يوجد تصنيف خاص بهذه المؤسسات.

ليس لها الحق في اختيار صيغة تلائمها لأنه في الأصل مازالت تقليدية وتفتقد إلى التنويع في طبيعة للتمويل.

س6: هل نوع التمويل الذي تقدمونه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يرتبط بأمور معينة (مثلا حجم رأس المال، فترة الاسترداد، حجم الضمانات ... إلخ) أم يكون بطريقة عشوائية؟

ج6: يرتبط نوع التمويل الذي نقدمه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بفترة الاسترداد حيث المدة التي تحده هل هو تمويل قصير أم متوسط أم طويل الأجل.

لا يعتمد البنك على الضمانات كثيرا لأن أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يملكون الضمانات الكافية بحكم أنها مؤسسات لا تملك رأس مال كبير.

س7: هل الوكالة عند تقديمها للتمويل تراعي الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أم تراعي طبيعة البنك؟

ج7: الوكالة عند تقديمها التمويل تراعي طبيعة البنك من خلال:

- الدراسة المالية للوثائق المحاسبية لأنها الأداة الوحيدة التي تستعملها في تقدير الخطر لأنه ليس لدينا كل الإمكانيات لاستعمال الدراسة الحديثة (القرض التنقيطي، العصبونات.) القرض التنقيطي استعمل مؤخرا فقط في العاصمة.
- مطالبة الهيئات المتخصصة (ASNSEJ. ANGEM. CNAC) إعداد جدول المشاريع والتي في أغلب الحالات نجدها ضعيفة جداً.

س8: كيف تتابع وكالتكم قروضها بعد تمويل هذه المؤسسات؟

ج8: تتابع الوكالة قروضها بعد التمويل من خلال:

- متابعة تسديد القرض عند تاريخ الاستحقاق المحدد.

س9: ما هو حجم القروض المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (4-5 سنوات على الأقل)؟

ج9: ليس لدينا أرشيف وتوثيق جيد لأنه ليس لدينا مصلحة قرض خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

س10: عموما ماهي المشاكل التي تعانون منها بعد تمويل هذه المؤسسات؟

ج10: المشاكل هي:

- سرقة الأموال والهروب.
- كوارث خاصة بالقرض إذا كانت عبارة عن معدات وآلات.
- فشل المؤسسات بالوفاء بالتزاماتها في الوقت المحدد.
- المعلومات المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف هيئات الدعم غير سليمة.

س11: من بين المشاكل التي نعرفها والتي هي في إطار بحثنا هي مشكلة الاسترداد:

أ- ما هي نسبة القروض المسترجعة؟

ب- هل هناك طريقة معينة تعتمدونها في استرجاع هذه القروض؟

ج- كيف يتم تسوية وضعيتكم (CPA) في حالة عدم استرجاع القرض؟

ج11: أ-حجم القروض المسترجعة يكون من خلال الجدول التالي:

حجم القروض المسترجعة وغير المسترجعة إلى غاية 31جانفي 2017م

المؤسسات	إجمالي القروض	القروض تحت النزاعات	القروض المسترجعة	النسبة
ANSEJ	540080000.00	30195284.45	488763976.70	%90.40
CNAC	113456000.00	1217893.95	108503078.00	%95.63
ANJEM	52370000.00	00.00	51927558.71	%99.00
المجموع	70590600000	3141317840	64919461341	%95.01

ب-الطريقة التي نعتمدها في استرجاع القروض هي:

بعد التأكد من اتفاقية الائتمان وكذلك القرار النهائي للائتمان الذي يثبت تأسيس هذا الائتمان يتم منح التمويل للمؤسسات ومتابعته ثم محاولة استرجاع الالتزامات في آجالها المحددة ضمانا لربحية البنك حيث تقوم ب:

- متابعة أقساط كل العملاء وذلك يكون بمراقبة تاريخ استحقاق القرض (بعد 6 أشهر) فإذا لم يلتزم العميل بالتسديد في التاريخ المحدد فنقوم بما يلي:
  - **القسط الأول:** نقدم له إعذار والمطالبة بالتسديد.
  - **القسط الثاني**: يوجه إلى مصلحة المنازعات لإعادة دراسة الملف والمشاورات مع العميل.
  - **القسط الثالث**: المطالبة بالمبلغ الكلي ثم يوجه الملف إلى القضاء وهي حالات نادرة جدا.

ج- يتم تسوية وضعية CPA في حالة عدم استرجاع القرض بتوجه البنك إلى صندوق ضمان القرض بالعاصمة للحصول على التعويض بنسبة 70% ، ليس لدينا أي آليات لاسترجاع هذا النوع من القروض (قروض خاصة) قرضتها الدولة على كل البنوك العمومية وألزمها التعامل مع هذه المؤسسات رغم درجة المخاطر العالية التي تجدها في التعامل معهم.

س12: حسب رأيكم الشخصي:

هل ترون أن إشكالية الاسترداد سببها المؤسسات أم البنوك؟

ج12: إن الإشكال تتحمله كل الأطراف الفاعلة وهي: البنك، الحكومة، المؤسسة، وذلك بسبب عوامل كثيرة نذكر أهمها:

- غياب صيغ تمويلية تتلاءم مع هذا النوع من المؤسسات.
- غياب شفافية المعلومات بالنسبة لأصحاب المؤسسات.
- السرقة، النهب، الاحتيال.
- لا توجد تقنيات بنكية حديثة تواكب التطورات.
- غياب الكفاءات المتخصصة في تحليل مخاطر البنك.
- لا توجد آليات كثيرة وفعالة لاسترداد القروض.
- البنك هو تجاري أكثر منه استثماري.
- ضعف الدراسات التي تقدمها هياكل الدعم للبنوك.
- تفشي البيروقراطية، المحسوبية والرشوة.

لذا نقترح ما يلي:

- تكوين أصحاب المؤسسات سواء في المجال المالي، المحاسبي، التسويقي.
- تكوين بنوك عن طريق وضع بنك خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (استثماري).
- إبعاد قرارات الحكومة السياسية عن القرارات الاقتصادية.
- تطبيق سياسة الردع.
- نتمنى إدراج التمويل الإسلامي كبديل لأنه أصبح ضرورة ملحة.

الملحق رقم 02

الهيكل التنظيمي لوكالات القرض الشعبي الجزائري

(المسيلة، برج بوعريريج، سطيف "عين الكبيرة")

Présentation de l'agence d'accueil

L'agence CPA 309, le lieu de déroulement de notre stage pratique, est une des premieres agences du CPA de par son chiffre d'affaire vue sa localisation dans la région des hauts plateaux. Elle est considérée comme une agence de premiere catégorie.

Elle est orgnaisée en six (06) principales fonctions qui sont :

- La caisse
- Le crédit
- Le contrôle
- Le commerce exterieur
- L'administratif
- L'animation commerciale

Elle est compartimentée comme suit :

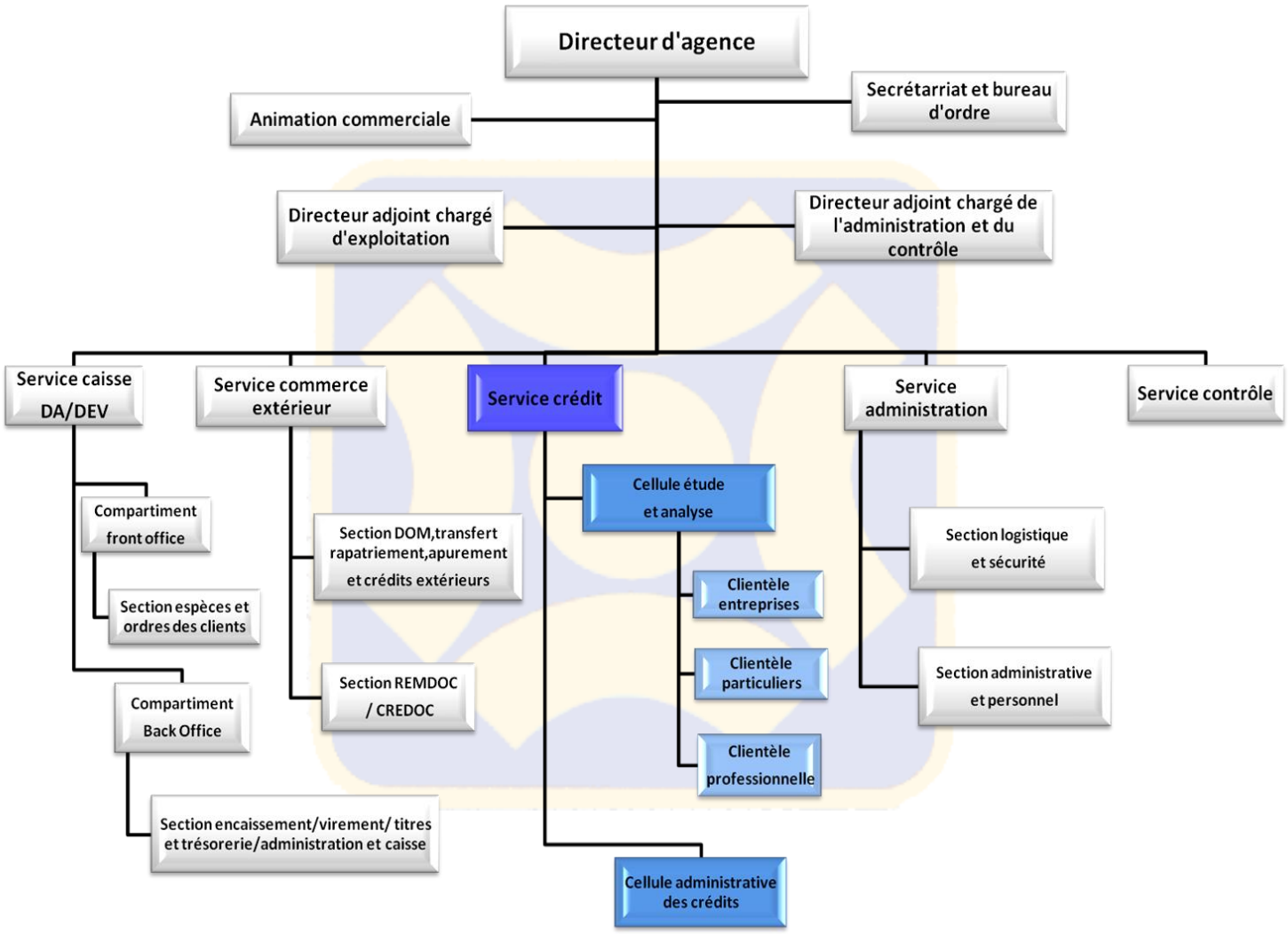

-Organigramme de l'agence CPA 309- BBA-

Nous présentons ci-dessous un schéma récapitulatif :

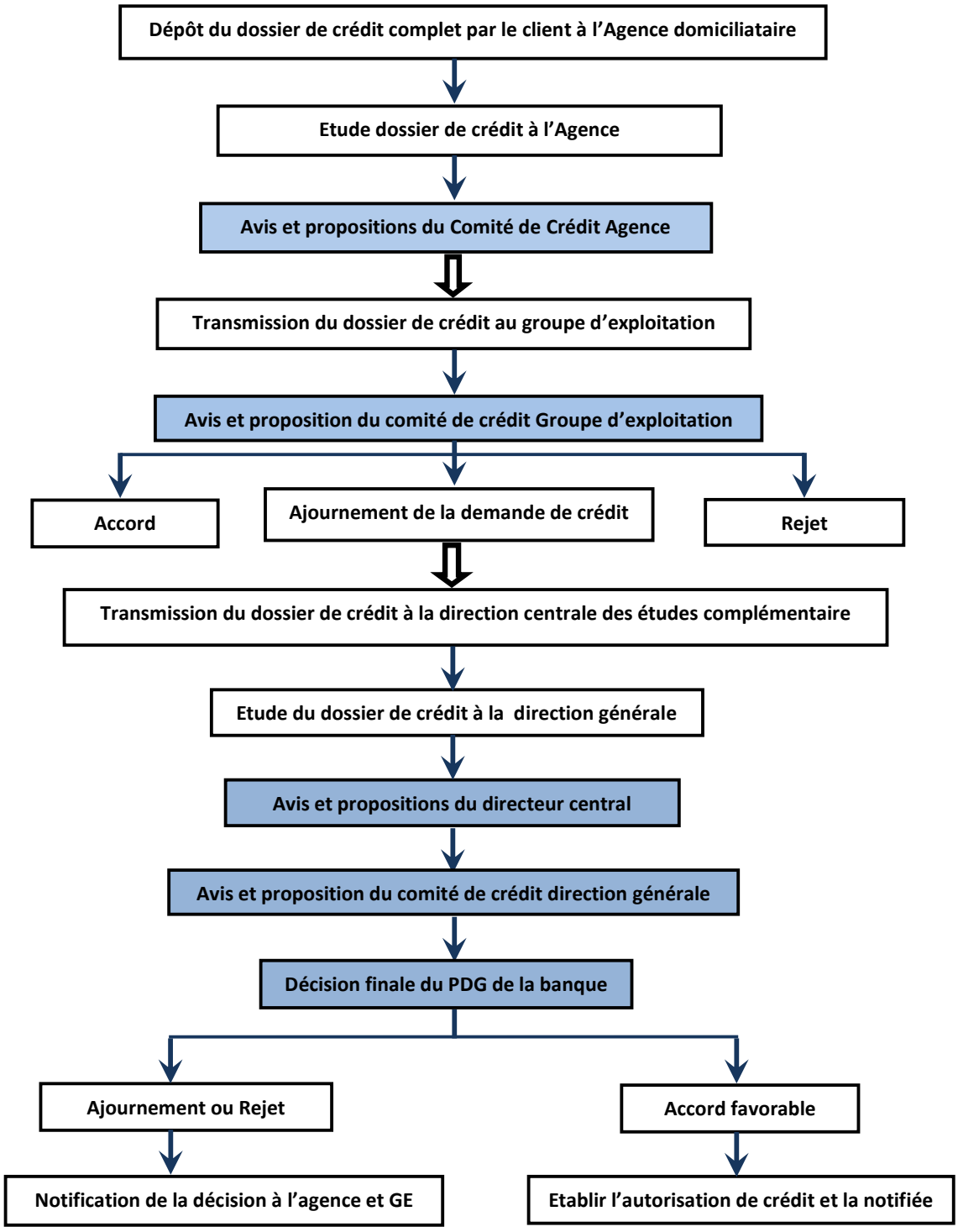

<u>Circuit décisionnel des dossiers de crédit au CPA</u>

القرض الشعبي الجزائري
CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE

Entreprise Publique Economique
Société par Actions au Capital de 48.000.000.000 de DA
Créée par Ordonnance N° 66.366 du 26.12.1966 & 67-78 du 11.05.1967
Siège Social : 2, Boulevard Colonel Amirouche
ALGER

Adresse Télégraphique : CREPOPAL ALGER
Télex : 55 170 CPA DG & 55 147 CREPOPAL
Téléphone : (021) 63 57 05 - 63 56 86 - 63 56 87 - 63 56 90
Fax : (021) 63 57 13
Boite Postale : 856 - C.C.P. N° 3901.54 Alger - R.C. Alger N° 80 B 625

DEMANDE DE CREDIT D'EQUIPEMENT COMMERCIAL & INDUSTRIEL

UNITE .....

Agence de .....

Numéro de compte .....

Le soussigné : .....
(NOM ET PRENOMS. SI LE DEMANDEUR REPRESENTE UNE SOCIETE IL INDIQUERA SA QUALITE).

Demeurant : ..... N° de tél. : .....
(ADRESSE COMPLETE)

Demande un prêt de DA. ..... remboursable en ..... années

S'IL S'AGIT DE PARTICULIERS OU D'UNE SOCIETE DE PERSONNES

Date et lieu de naissance : .....

Cilibataire - marié - veuf - divorcé ? .....

OU, S'IL S'AGIT D'UNE SOCIETE DE CAPITAUX OU DE COOPERATIVES

Raison sociale : ..... Forme : .....

Constituée le ..... au capital de DA ..... porté actuellement à DA .....

Siège social : ..... Téléphone : .....

Repartition du capital : M ....

M ....

M ....

REGISTRE du COMMERCE { N° d'inscription : .....
Dénomination commerciale : .....

NATURE et SITUATION de L'INDUSTRIE ou du COMMERCE

Activités essentielles : .....

Date de la création : .....

Emplacement de l'établissement principal : .....

Autres établissements : .....

Personnel		Ouvriers	Cadres	Employés	Total
a) actuel	Hommes				
	Femmes				
b) Prévu après réalisation	Hommes				
Programme	Femmes				

Durée moyenne hebdomadaire du travail : .....

الكرصالشعبي الجزائري
CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE

..... le .....

SECTEUR PRIVE

ETUDE DE CREDIT SUPPORT NORMALISE

☐ Nouvelle demande ☐ Renouvellement

CONDITION

UNITE :

AGENCE :

No DE COMPTE :

DATE D'OUVERTURE :

NOM OU RAISON SOCIALE : .....
ADRESSE EXACTE : ..... TELEPHONE : .....
ACTIVITE (PRECISE) : .....
FORME JURIDIQUE : ..... CAPITAL OU RAISON : .....
IMMATRICULATION AU R.C. No : ..... DATE : ..... LIEU : .....
LOCAUX USINE SIS AU : ..... PROPRIETE ☐ LOCATION ☐ GERANCE LIBRE ☐
FONDS DE COMMERCE SIS AU : ..... PROPRIETE ☐ LOCATION ☐ GERANCE LIBRE ☐
PRINCIPAUX ASSOCIES : ..... NOM DU GERANT : .....

CREDITS DEMANDES (EN MILLIERS DE DINARS)

NATURE DES CREDITS	ECHUS		SOLLICITES		ENGAGEMENT AU	GARANTIES	
	Montant	Echéance	Montant	Echéance		NATURE	Montant
CREDITS DIRECTS						**HYPOTHEQUE 1er RANG**	
						NANTISSEMENT	
						FONDS DE COMMERCE	
						MATERIEL	
						BONS DE CAISSE	
						MARCHANDISES	
						MARCHE PUBLIC	
CREDITS PAR SIGNATURE						**CAUTIONS / AVALS**	
						Gerant/ASSOCIES/D.G	
						TIERS SOLVABLES	
						DELEGATION ASSURANCE	
						INCENDIE	
						VIE	
TOTAUX						.....	
						.....	
ENCOURS AUTRES BANQUES						**L.C.A. CREANCES**	
CREDITS DIRECTS						LETTRE DE FUSION	
CREDITS P/SIGNATURE						PROVISIONS DIVERSES	

POSITIONS DECADAIRES DU COMPTE (EN MILLIERS DE DINARS)

						Périodes						
						10						
						20						
						30						
						Escompte						
						C.M.T.						

القرض الشعبي الجزا
IT POPULAIRE D'ALGERIE

Pré - Contentieux N° : .....

.....

éption : .....

Nom et Adresse du Débiteur

.....

.....

.....

N° de Compte d'origine

N° de Compte Pré-Contentieux

tant de la Créance :

ure de la Devise :

ure de la Créance :.....

.....

.....

n de la structure demanderesse :.....

le référence de la structure demanderesse :.....

e de passation à pré-contentieux le :.....

e de transfert à contentieux le :.....

DECOMPTE DE LA CREANCE

te de décompte	Nature de la créance	Montant	Observations

Pré - Contentieux N° : .....

القرض الشعبي الجزائري
CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE

Structure :.....

DEMANDE DE TRANSFERT DE CREANCE AU COMPTE

(1) [- Pré - Contentieux
[- Contentieux

Date :.....
Référence :.....

I - RENSEIGNMENTS SUR LE DEBITEUR :

- Nom ou Raison Sociale :.....
- Adresse : .....
- Forme Juridique :.....
- N° de Compte :.....
- Situation au Débiteur :.....
- Etat des Suretés Recueillies :

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

- Situation Fiscale :.....
- Situation Mobiliere et Immobiliere :.....

.....
.....

- Nature de la Créance :.....
- Etat de Créance à ce Jour :
- Solde du Compte : Au .....
- Montant :
  - Principal :
  - Interêt :

Autres engagements en cours : Au .....

- Date de Passation à Pré - Contentieux (02) :.....
- Juridiction Compétente :
  - Lieu :.....
  - Section :.....

(1) Rayer la mention inutile
(2) selon le cas

CAUTION et AVAL

Je soussigné (1)_____

déclare par les présentes donner au Crédit Populaire d'Algérie dont le siège est à____

garantie personnelle et solidaire pour toutes les sommes qui lui sont ou pourront lui être dues par_____pour quelque cause que ce soit,

jusqu'à concurrence de (2)_____ en capital, plus intérêts commissions, frais et accessoires.

Cette garantie produira, avec l'étendue ci-dessus, tous les effets d'un aval, conformément à l'art. 130 du Code de Commerce, en ce qui concerne les billets et effets revêtus de la signature, à quelque titre que ce soit, de M_____

dont le Crédit Populaire d'Algérie est, a été ou sera porteur ou bénéficiaire. Je serai en conséquence, tenu conjointement et solidairement avec tous souscripteurs, donneurs d'aval, accepteurs, endosseurs, des-dits billets ou effets, et je déclare en tant que de besoins, renoncer dès à présent au bénéfice de discussion et de division.

Il est en outre expressément stipulé que cette garantie s'applique directement aux dits billets ou effets, et que, au cas où ils seraient passés à l'ordre de Banque Centrale d'Algérie le présent engagement lui profiterait par préférence et antériorité à tous autres. Je dispense le Crédit Populaire d'Algérie et le cas échéant, la Banque Centrale d'Algérie, du protêt et de la dénonciation du protêt de ces billets ou effets dont le montant produira de plein droit intérêts vis-à-vis de moi à partir du lende main de l'échéance.

Enfin, toutes modifications du présent acte ne pourront être opposées à la Banque Centrale d'Algérie, à défaut d'acceptation par elle.

Le Crédit Populaire d'Algérie aura la faculté d'exiger, sur simple requête verba le ou écrite, la confirmation, sans valoir novation, prorogation ni atermoiement, des dits cautionnements et aval, par l'opposition de ma signature sur les billets ou effets.

Le Crédit Populaire d'Algérie pourra toujours, moyennant simple lettre recommandée, rendre sa créance exigible et, par suite, rendre exigibles aussi les présents cautionnement et aval.

La créance du Crédit Populaire d'Algérie et ces cautionnement et aval seront indivisibles, et les héritiers des obligés seront solidairement tenus desdits engagements.

---

(1) Nom, prénom, profession et domicile.
(2) Ou en cas d'impossibilité de précision «L'Intégralité sans limitation de sommes».

القرض الشعبي الجزائري

حساب رقم | | |

وكالة : .....

ملف الكفالة

رقم التسجيل	
الاستحقاق	
شروط التسليم	
التمديد	

الضمان : المرسل : .....

المسلم : .....

النوعية : .....

المصدر : .....

الآمر : .....

المستفيد : .....

المبلغ : دينار جزائري : .....

عملة صعبة : .....

دفع الحجز : مسلم في : .....

معلن في : .....

حساب رقم | | |

التمديد	شروط التسليم	الاستحقاق	رقم التسجيل

localisation au plein centre de la ville de DAMOUS, connu

القرض الشعبي الجزائري
CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE

COMPTE RENDU DE VISITES

Siège de

Contact pris par : _____

NOM : _____

ou raison sociale _____

Adresse : _____ Tél. : _____

Capital : _____ Date de création : _____

Profession : _____

PERSONNES A CONTACTER : _____

Rela tions du Client pouvant nous aider à cette démarche : _____

RELATIONS BANCAIRES
(par ordre d'importance)

Renseignements activité de l'entreprise - Nombre d'ouvriers - Débouchés - Rendement
Clientèle - Fournisseurs, etc...

C.A.

19 _____
19 _____
19 _____
19 _____
19 _____

COMPTE RENDU DE VISITES

DATE	A REVOIR le	

443 - Ex B.C.S 3

القرض الشعبي الجزائري
CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE

..... le .....

AUTORISATION DE CREDIT N° |_|_|_|_|_|

COMITE DE CREDIT : .....

DATE DE DECISION DU CREDIT |_|_|_|_|_|_|

NOM OU RAISON SOCIALE : .....

.....

ACTIVITE : .....

ADRESSE : .....

.....

NUMERO DU COMPTE : |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|

DESTINATAIRE

CETTE AUTORISATION ANNULE ET REMPLACE LES PRECEDENTES - ELLE N'EST VALABLE QUE DANS LA MESURE OU LES GARANTIES PRESCRITES SONT PRISES ET LES CONDITIONS REALISEES.

N° Ligne	FORME DU CREDIT	ROLE	CODE CREDIT	MONTANT EN DINARS	ECHEANCE
			TOTAL		

TOTAL EN LETTRES : .....

N° Ligne	NATURE DES GARANTIES	ROLE	CODE GARANTIE	MONTANT EN MILLIERS DE DINARS	CONDITIONS ET OBSERVATIONS

RAPPEL DES CREDITS EN COURS

DATE	NATURE DES CREDITS	MONTANT EN DINARS	ECHEANCE

Suite au verso

BANQUE D'ALGERIE
CENTRALE DES RISQUES

AUTORISATION DE CONSULTATION DE LA
CENTRALE DES RISQUES DE LA BANQUE D'ALGERIE
(Art.160 Loi 90-10 du 14 Avril 1990 relative à la Monnaie et au Crédit)

JE SOUSSIGNE(E) Mr, Mme :……………………………………………………………………

……

AGISSANT AU NOM DE LA SOCIETE (1) :……………………………………………………………

DATE DE CREATION (2) : |__|____|______|______| LIEU :……………………………………

EN QUALITE DE (3) :……………………………………………………………………………………

……

ADRESSE :…………………………………………………………………………………………

N° IDENTIFICATION BANQUE D'ALGERIE (CLE B.A.)(4): |____|________|________|

NUMERO DE REGISTRE DE COMMERCE: |________________|

NUMERO IDENTIFICATION O.N.S. ________________

AUTORISE LA BANQUE (OU ETABMLISSEMENT FINANCIER) :………………………………………

……

A CONSULTER LA CENTRALE DES RISQUES DE LA BANQUE D'ALGERIE ET AUTORISE CELLE-CI COMMUNIQUER LERS RENSEIGNEMENTS ENREGISTRES A NOTRE NOM

FAIT A……………… LE,…………………………

CACHET ET SIGNATURE DE L'ENTREPRISE

(1) INDIQUER LE SIGLE OU A DEFAUT LA RAISON SOCIALE DE LA SOCIETE.

(2) DATE DE DE CREATION FIGURANT SUR LES STATUTS DE LA SOCIETE.POUR LES ENTREPRENEURS INDIVIDUELS AFFAIRES PERSONNELLES ET PROFESSIONS LIBERALES, INDIQUES LA DATE LIEU DE NAISSANCE A RELEVER SUR UNE PIECE D'IDENTITE OFFICIELLE.

(3) FONCTION DU MANDATAIRE DANS LA SOCIETE ,

(4) \ MATRICULE DE L'ENTREPRISE AUPRES DÉ LA CENTRALE DES RISQUES A INDIQUES S4IL EST CONNU.

الفهرس

الفهرس

مقدمة:.....أ-و

الفصل الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية والمشكلات التي تعترضها.....7-31

تمهيد:.....7

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 8

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....8

المطلب الثاني: معايير تمييز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 11

المطلب الثالث: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 16

المبحث الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية وأهم المشاكل التي تواجهها.....20

المطلب الأول:دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية.....20

المطلب الثاني:المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....25

المطلب الثالث:التحديات المستقبلية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....28

خلاصة:.....31

الفصل الثاني:أهمية التمويل المصرفي وطرق الاسترداد القروض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....32-79

تمهيد:.....32

المبحث الأول: أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....33

المطلب الأول: أساليب التمويل التقليدي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....33

المطلب الثاني:أساليب التمويل الحديثة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....39

المطلب الثالث: أساليب التمويل الإسلامي (بدون فائدة.).....43

المبحث الثاني: أهمية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمشكلات المرتبطة به.....49

المطلب الأول: أهمية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....49

المطلب الثاني: صيغ التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....56

المطلب الثالث:مشاكل التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 62
المبحث الثالث: آليات استرداد القروض المصرفية. 64
المطلب الأول:تعريف استرداد القروض المصرفية.. 64
المطلب الثاني: طرق استرداد القروض المصرفية.....68
المطلب الثالث: تحديات استرداد القروض المصرفية.....74
خلاصة:.....79
الفصل الثالث:واقع التمويل المصرفي وآليات الاسترداد بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري.....80-158
تمهيد:..... 80
المبحث الأول:التطور التاريخي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وأهم خصائصها.....81
المطلب الأول:التطور التاريخي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....81
المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 87
المبحث الثاني: التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر..... 98
المطلب الأول: تطور المنظومة المصرفية في الجزائر (1962-1989م)..... 98
المطلب الثاني:إصلاحات المنظومة المصرفية في الجزائر..... 102
المطلب الثالث:واقع التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر..... 110
المبحث الثالث: آليات استرداد القروض المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....128
المطلب الأول:تنظيم المقابلة وعرض البنوك محل الدراسة.....128
المطلب الثاني:تفريغ المقابلة..... 133
المطلب الثالث:عرض وتحليل نتائج المقابلة..... 143
المطلب الرابع:آليات استرداد القروض المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة-تصور مقترح- 153
خلاصة:.....158
خاتمة:.....159-163
قائمة الجداول:.....164-165
قائمة المراجع.....166-174
الملاحق.....175-207

الملخص:

تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باهتمام العديد من الدول سواء المتقدمة أو النامية، لما لها من دور فعال في اقتصاديات الدول من خلال: خلق القيمة المضافة، امتصاص البطالة، وذلك لما تمتاز به هذه المؤسسات من خصائص تميزها عن باقي المؤسسات، وتعد الجزائر من بين الدول التي أولت اهتماما كبيرا بهذه المؤسسات، خاصة بعد التوجه نحو اقتصاد السوق، وتبني نظام الخوصصة، حيث بدأت تبحث عن الصيغ الاقتصادية والقانونية المناسبة، لتفعيل وتنشيط دور هذه المؤسسات، ولعل أهم المشاكل التي تقف كحاجز أمام تطور هذه المؤسسات هي عدم تمكنها من الحصول على الموارد المالية اللازمة في الوقت المناسب، ولذا تلجأ المؤسسات لطلب التمويل من البنوك، التي تكون جد متشددة نظرا لتخوف البنك من فشل هذه المؤسسات وعدم تمكنه من استرداد أمواله، خاصة وأن البنك ليس لديه صيغ تمويلية متنوعة تتلاءم وتتكيف مع احتياجات هذه المؤسسات.

فمن خلال الدراسة التي قمنا بها توصلنا إلى ما يلي:

- البنوك التجارية هي المصدر الأساسي والرسمي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، خاصة وأن هذه المؤسسات غير مؤهلة للدخول في الأسواق المالية، لذا عملت الجزائر على الكثير من الإصلاحات المصرفية بهدف أن تكيفها مع هذه المؤسسات، إلا أنها لم تحقق النتائج المرجوة نظرا لمحدودية الصيغ التمويلية التي تلائم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- توطيد العلاقة بين البنك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق صندوق الضمان التي اعتمدتها الدولة كآلية يسترجع بها البنك أمواله، إلا أن هذا الصندوق لا يعكس حقيقة المشكلة التمويلية وغير كافي لحل إشكالية استرداد القروض بل يجب البحث عن بدائل أخرى مساعدة كشركات رأس مال المخاطر، وتعزيز صيغ التمويل الإسلامي، بالإضافة إلى إعادة النظر في البنية المصرفية والتشريعية خاصة وأن الجزائر تعاني من أزمة في التطبيق والالتزام بسبب البيروقراطية، الرشوة .....الخ

Résumé:

Les petites et moyennes entreprises présentent un intérêt pour de nombreux pays qu'il soit développé ou en développement pour leur rôle dans l'économie des pays à travers la contribution à l'augmentation du produit national brut et l'absorption du chômage, en raison des caractéristiques qui les distinguent des autres entreprises.

l'Algérie est parmi les pays qui ont prêté une grande attention à ces entreprises, surtout que l'état se dirige vers l'économie axé sur le marché et l'adoption du système de privatisation, ou l'Algérie à commencer à chercher des formules juridiques et économiques appropriés pour activer le rôle de ces entreprises ; mais les problèmes les plus importants qui entravent le développement de ces entreprises est l'indisponibilité d'obtenir des ressources financières nécessaires au temps qui convient ; ci-pour cela le entreprises sont obligés de demander des fonds auprès des banques , ces dernières sont très strictes en raison de la peur de l'échec des entreprises et de l'impossibilité de récupération des fonds , en plus les banques ne disposent pas de formules de financement adaptées aux besoins de ces entreprises .

D'après notre étude nous avons atteint ce qui suit :

- les banques commerciales sont la principale source de financement des petites et moyennes entreprises en Algérie, ces dernières ne sont pas qualifiés pour entrer sur les marchés financiers, donc l'Algérie a travaillé sur de nombreuses réformes bancaires pour les adapter à ces entreprises, mais n'a pas obtenu les résultats escomptés en raison de limite des formules financières adaptées aux petites et moyennes entreprises.

- Renforcer les relations entre la banque et les petites et moyennes entreprises par le biais du fonds (caisse) de garantie adopté par l'état comme mécanisme afin de récupérer l'argent de la banque ; mais malheureusement se fonds ne suffit pas à résoudre le problème de la récupération du prêt, Donc il est nécessaire de chercher d'autres alternatives aidant comme société de capital de risques; en plus il faut revoir la structure financière et législative , et surtout que l'Algérie souffre d'une crise dans l'application et l'engagement à cause de la bureaucratie et la corruption .....etc

Abstract:

Small and medium-sized enterprises are of interest to many countries, whether developed or developing for their role in the economy of the countries , the contribution to increase the gross national productand the absorption of unemployment, because of the characteristics that distinguishes them from other companies.

Algeria is among the countries that have paid close attention to these enterprises, especially as the state is moving towards the market-based economy and the adoption of the privatization system, or Algeria to start looking for appropriate legal and economic formulas to activate the role of these companies; but the most important problems impeding the development of these enterprises is the unavailability of financial resources at the proper time; For this, companies are obliged to ask for funds from banks, the latter are very strict because of the fear of business failure and the impossibility of recovering funds, in addition to the banks do not have financing formulas adapted to the needs of these companies.

According to our study we have achieved the following:

-commercial banks are the main source of financing for small and medium-sized enterprises in Algeria, the latter are not qualified to enter the financial markets, so Algeria has worked on many banking reforms to adapt to these companies, but has not achieved the expected results due to limited financial formulas suitable for small and medium enterprises.

- Strengthen relations between the bank and small and medium-sized enterprises through the guarantee fund (cash) adopted by the state as a mechanism to recover money from the bank; but unfortunately funds are not enough to solve the problem of loan recovery, so it is necessary to look for other alternatives helping as a venture capital company; in addition it is necessary to review the financial and legislative structure, and especially that Algeria suffers from a crisis in the application and the commitment because of the bureaucracy and the corruption ..... etc